النوازل الجديدة للإحرام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار.

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

قسم العلوم الإسلامية .

النوازل الجديـــــــــدة للإحرام في الحج

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في فقه وأصول .

اعداد الطالبـــة :

✍ – بن حسي فاطمة .

اشراف الاستـاذ :

✍ – حمودين بكير.

لجنة المناقشة :

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	محمد دباغ	استاذ التعليم العالي	رئيساً
02	حمودين بكير	استاذ محاضر " أ "	مشرفاً ومقرراً
03	عبد الحميد كرومي	استاذ محاضر " ب "	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:1435-1436هـ

2014- 2015م:

النوازل الجديدة للإحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾.

سورة البقرة: الآية(197).

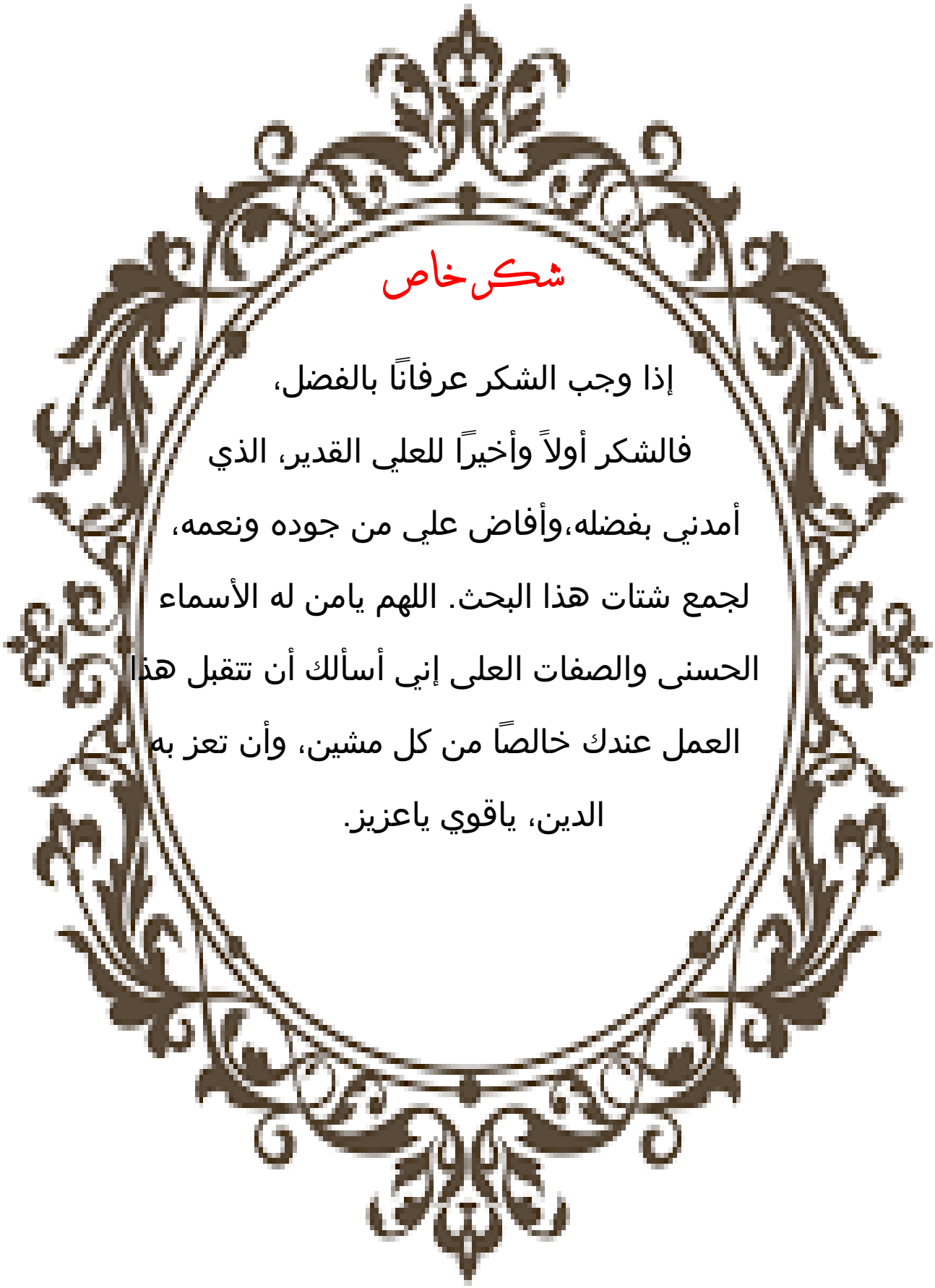

شكر خاص

إذا وجب الشكر عرفانًا بالفضل،

فالشكر أولاً وأخيرًا للعلي القدير، الذي

أمدني بفضله،وأفاض علي من جوده ونعمه،

لجمع شتات هذا البحث. اللهم يامن له الأسماء

الحسنى والصفات العلى إني أسألك أن تتقبل هذا

العمل عندك خالصًا من كل مشين، وأن تعز به

الدين، ياقوي ياعزيز.

شكر وامتنان

إنطلاقاً من قول قدوتي في هذه الحياة « **من لايشكر الناس لايشكر الله** » فإنه ليسرني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي، ومشرفي فضيلة الدكتور **حمودين بكير**، الذي أمدني من منابع علمه بالكثير، والذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث، وحمداً لله بأن يسَّره في دربي ويسَّر به أمري، وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراساً متلألئاً في نور العلم والعلماء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي بقسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار، وأخص بالذكر منهم:

الأستاذ مدياني مصطفى الذي ساعدني على اختيار هذا الموضوع، وزودني بالكتب اللازمة لإثرائه، والأستاذ بكراوي عبد الحق، والأستاذ كرومي عبد الحميد، والأستاذ جرادي محمد، والأستاذ دباغ محمد، الأستاذ فاتح قيش، والأستاذة لروي عائشة، الذين كانوا عوناً لي في بحثي هذا، ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي، فلهم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

ولايفوتني أن أشكر كل عمال الإدارة وأخص بالذكر، قطبي عبد القادر على تحمله لنا طيلة مشوارنا الجامعي، كما أشكر عمال المكتبة بجامعة أدرار.

أدامهم الله في خدمة العلم وأهله.

الإهداء

*إلى من غمرتني بحبها الكبير وحنانها الدافئ... إلى القلب والعين

الساهرة التي لاتنام.. داعيةً لي بالتوفيق، فكان معيناً لي

في عملي لأحقق ما أصبو إليه، داعية لها ببركةالعمر وبتمام الصحة والعافية.

والدتي الغالية

*إلى من غرس في نفسي حب الخير والصدق والأمانة.. وعلمني أن الإخلاص في العمل هو سر النجاح... فله مني خالص الحب والاحترام والتقدير، داعيةً

له ببركة العمر وبتمام الصحة والعافية.

والدي العزيز

*إلى ورود المحبة... وينابيع الوفاء... إلى من رافقوني في السراء والضراء...إلى أصدق الأصحاب.

إخـــــــــــوتي

*إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.

صديقـــــــــاتي

*إلى هذا الصرح العلمي الجبار. جامعة أحمد دراية.

*إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل من يحمل راية العلم ويسعى لتبليغه..... أهدي ثمرة جهدي

فاطمة

مقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وغرس في النفوس حب بيت الله الحرام، وجعل على زيارة بيته الأجر الكبير ومحو الآثام، وجعل حب بيته غريزة في قلوب الأنام فقال:﴿ **وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ {الحج آية 27}، وفرض حجه وجعله أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام. أما بعد:

فإن من أعظم الشعائر شعيرة الحج، تلك الفريضة التي من أجل تحقيقها ينفق المسلمون الأموال، ويتركون الأهل والعيال؛ لبلوغ مقصد رضوان الله وتحقيق العبودية له ﷻ. ومن رحمته تعالى أن بيَّن أحكام الحج وتشريعاته في كتابه العزيز، وفي سنة نبيه المصطفى ﷺ على أكمل وجه وأتم بيان، غير أن الحج شأنُه شأنُ غيرِهِ من العبادات، وقع فيه من النوازل والمستجدات، ما حمل كثيرًا من أهل العلم على البحث فيها وبيان أحكامها.

ولمّا كان الإحرام أول أركان الحج الأربعة، رأيت أنه من المناسب البدء به وجمع بعض نوازله ومستجداته. وعلى هذا الأساس اخترته عنوانا لعملي هذا الموسوم ب: **{النوازل الجديدة للإحرام في الحج}**.

ومما لاشك فيه أن الخوض في مثل هذه المسائل التي تَمُتُّ لدراسة فقه النوازل بصلة قوية، تثير إشكالية كبرى مفادها: إذا كان المقصد من الاجتهاد إعطاء حكم الشرع في ما استجد من شؤون الناس وأحوالهم، ففيم تتمثل تلك الوقائع الجديدة في باب الإحرام بالحج أو العمرة؟ وما حكم الشرع فيها؟

وبذا يستمد هذا الموضوع **أهميته** من الآتي:

-كون هذا البحث يعنى بدراسة أول أركان النسك(الحج والعمرة) ، حيث الإحرام في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة، ففيه تجسيد الإخلاص، والتعظيم لله، وجعل النفس متذللة وخاضعة له، بترك ماتهواه من الملذات.

- إظهار عظمة الفقه الإسلامي ومشاركته الفعالة في حل مشكلات العصر ونوازله.

– تقديم الحكم على المستجدات يعد فريضة شرعية، وضرورة لابد منها متى نشدت الأمة الإسلامية التقدم والتحضر والرقي، حيث وظيفة الإسلام الحضارية مرهونة بالإجابة على التساؤلات التي يطرحها الواقع.

وعن **الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع** فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

– الإهتمام الشخصي بالبحث في المجال الفقهي.

– الرغبة في تنمية ملكتي العلمية فيما يخص هذا الركن العظيم ألا وهو الحج.

– الكشف عن النوازل والمستجدات التي لها علاقة بالاحرام في موسم الحج.

– كثرة وقوع المسلمين في محظورات استجد الكلام فيها ولا علم لهم بها.

– الوقوف على الحكم الشرعي لبعض الأخطاء التي يقع فيها المسلمين، والمتعلقة بمكان إحرامهم وذلك لما استجد من الوسائل التي لم تكن معهودة في زمن النبي ﷺ، والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

أما فيما يخص **الهدف** الذي اسعى لبلوغه من خلال هذه الدراسة هو جمع النوازل المتعلقة بمكان الإحرام ومحظوراته، وبيان أقوال العلماء فيها وأدلتهم وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم الخروج برأي راجح في كل مسألة، كما أسعى إلى الإسهام في إثراء الخزانة الإسلامية، ولو بالقدر اليسير.

وعن **الدراسات السابقة** التي كُتب لي الاطلاع عليها دراستان:

الأولى: رسالة بعنوان(النوازل في الحج)، تقدم بها الباحث: علي بن ناصر الشلعان، لقسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للحصول على درجة الدكتوراه. حَوت هذه الرسالة ستة فصول، تناول في الفصل الأول منها نوازل الإستعداد للحج، وأفرد الفصل الثاني للكلام عن نوازل المواقيت والإحرام، وخصّ الفصل الثالث لنوازل الطواف والسعي، أما الرابع تحدث فيه عن نوازل عرفة ومزدلفة ومنى، وعن الفصل الخامس ضمّن فيه نوازل أعمال يوم العيد وأيام التشريق، وختم رسالته بفصل خصَّه لنوازل شدة الزحام وأسبابه.

فالباحث ألمّ بأغلب النوازل والمستجدات التي لها علاقة بفقه الحج، وأخصُّ الحديث عن الفصل الثاني الذي له علاقة بموضوع بحثي، إذ لم أجد نازلة إلاّ وقد سبق له البحث فيها، إلاّ أني أضفت مسألتين لم أجد له بحثاً تفصيلياً فيها، وهي مكان إحرام من قدم إلى جدة في مهمة أو غيرها ثم أراد الحج أو العمرة، أما الثانية فهي مسألة دخول مكة من غير إحرام لحاجة لاتتكرر. هذا ماأضفته لنوازل المواقيت، أما نوازل

محظورات الإحرام فقمت بإدراج مسألة حكم لبس الساعة للمحرم، هل تدخل فيما نهى الشرع عنه أم لا؟.

الثانية: كتاب: (مشكل لباس الإحرام)، للدكتور ابراهيم بن محمد الصبيحي،قام فيه بدراسة ست مسائل من أحكام لباس الإحرام، وأتقاطع معه في مسألة لبس الإزار المخيط.

واعتمدت في دراسة هذا البحث على منهجين:

منهج استقرائي: وهذا اعتمدته في تتبع الموضوع واستقراء جزئياته من كتب الفقه. أما المنهج الآخر فهو المنهج المقارن وهذا كان استعماله ظاهراً في دراسة المسائل الخلافية والترجيح.

أما طريقة العمل التي اعتمدتها في هذه الدراسة فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

– كتبت الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني برواية حفص، مع عزو كل آية في الهامش إلى سورتها وذكر رقمها.

– وفي مجال تخريج الأحاديث كان عملي فيه على الشكل التالي:

* البحث عن الحديث في الصحيحين فإذا وجدته فيهما أو في أحدهما أكتفيت بذلك.

* إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أتجه إلى بقية الكتب الستة.

* فإن لم أجد في أحدها أبحث عنه في الكتب الأخرى التي تعنى بتخريج الأحاديث.

أما منهجي في التوثيق فتمثل فيما يلي:

– عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع أبدأ باسم الكتاب ثم المؤلف، ثم دار النشر، ثم الجزء أو المجلد إن وُجد، ثم رقم الصفحة.

– أما مايخص كتب التخريج، فأبدأ بالمؤلف ثم الكتاب ثم باقي معلومات الكتاب(عند التخريج منه لأول مرة)، وهي على النحو التالي: الكتاب، الباب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، ثم بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إن تيسر لي ذلك.

– إذا تصرفت في النص المنقول ذكرت في الحاشية كلمة(ينظر)، أما إذا لم أتصرف فيه مطلقاً بأن كان نقلاً حرفياً أوردته بين قوسي تنصيص " "، وأشرت إلى المرجع في الحاشية دون كلمة (ينظر).

– عند إحالة القارئ لمزيد من التفاصيل في مراجع أخرى أستعمل لفظة (راجع).

– إذا كررت النقل من المرجع دون أن يفصل بين النقلين مرجع آخر ذكرت في الهامش عبارة (المرجع نفسه)، وإذا أغفلت ذكر الصفحة بعد تلك العبارة فهذا يعني أن النقل كان من نفس الصفحة التي أخذ

منها النقل الأول، أما إذا أعدت النقل من مرجع كان في آخر الصفحة الأولى وتكرر المرجع في بداية الصفحة التي بعدها ذكرت في الحاشية عبارة(المرجع السابق).

– إذا وضعت بين الكلمات هذه النقاط الثلاث (...) في المتن فإن ذلك يعني أن هناك كلاماً محذوفاً تمَّ الإستغناء عنه طلباً للاختصار، أو لعدم الفائدة من ذكره.

– إذا تمَّ النقل من مرجع وهو قد نقل المعلومة من مصدرها وتعسر عليَّ الحصول على هذا المصدر فسأكتفي بذكر هذا المرجع وأشير في الهامش إلى المصدر بذكر كلمة(نقلاً عن).

–بالنسبة لمنهجية تهميش المذكرات كانت على النحو التالي: عنوان المذكرة، الطالب، المشرف، نوع المذكرة، الجامعة، السنة، ثم الصفحة.

– أما بالنسبة لترتيب الأقوال مع الأدلة، والمناقشة والترجيح جعلته على النحو التالي: أعرض القول مع أدلته فبل الإنتقال إلى القول الثاني وأدلته، وبعد كل دليل أورد مادار حوله من مناقشة، وبعد الانتهاء من عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يأتي الترجيح مذيلاً بأسبابه.

اختصارات البحث:

(د،ن) ـــــــ دون دار النشر. تح ـــــــ تحقيق.

(د،ط) ـــــــ دون طبعة. رقم ـــــــ رقم الحديث.

(د،ت) ـــــــ دون تاريخ طج ـــــــ طبعة جديدة

– وأما الفهارس فأقصرتها على ماله علاقة بموضوع الدراسة وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس تفصيلي للموضوعات.

ملاحظة: المقصود بالنسك في البحث الحج والعمرة.

أما فيما يتعلق **بالصعوبات** التي لايخلو بحث منها، أن أهم ما واجهني منها في هذا البحث مايلي:

– قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث باعتبار أن مادته العلمية كانت عبارة عن فتاوى مبثوثة في كتب أصحابها، وتحتاج إلى وقت لغربلتها.

– عدم القدرة على جمع جميع النوازل التي لها علاقة بالإحرام نتيجة قلة المدة الزمنية الممنوحة للبحث.

– تحديد عدد الصفحات من قبل اللجنة العلمية للقسم أرغمني على حذف كثير من العناصر والمسائل التي تخدم البحث وتنميه.

ولقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع **خـطـة** قسمته بمقتضاها إلى هذه المقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

- أما المبحث الأول وعنوانه: التعريف بمصطلحي" النوازل" و "الإحرام" فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، حيث جعلت المطلب الأول لتعريف النوازل، وخصصت المطلب الثاني لخصائص فقه النوازل وأهميته وضوابط الاجتهاد فيه، أما المطلب الثالث خص لتعريف الإحرام وحكمه.
- وأما المبحث الثاني فعنوانه: النوازل المتعلقة بمكان الإحرام، وقسمته إلى أربعة مطالب، فجعلت المطلب الأول لإظهار حكم من يتجاوز الميقات دون احرام ولابساً المخيط لعدم وجود تصريح. والمطلب الثاني من هذا المبحث فخصصته للمسألة التي وقع فيها خلاف كبير بين العلماء وهي كون جدة ميقاتاً مكانياً أم لا؟ أما المطلب الثالث فتناولت فيه مسألة مكان الاحرام لمن قدم الى جدة في مهمة أو غيرها ثم أراد الحج أو العمرة، واختص المطلب الثالث للحديث عن دخول مكة من غير إحرام لحاجة لا تتكرر.
- وأما المبحث الثالث عنونته بالنوازل المتعلقة بمحظورات الإحرام، وقسمته هو أيضاً لأربعة مطالب، خصصت المطلب الأول لبيان حكم استعمال المحْرِم للمنظفات المعطرة، أما المطلب الذي يليه تضمن مسألة لبس الكمامات حال الإحرام، والمطلب الثالث خصصته للحديث عن حكم استعمال الساعة عند الإحرام، أما المطلب الرابع والأخير خص لإظهار حكم الإحرام بما دخله خياطة كالإزار المخيط ونحوه.

أما الخاتمة: فضمنتها جملة من النتائج والتوصيات المستفادة من هذه الدراسة.

وفي الختام أحمد الله تعالى أن وفقني لإنجاز هذا البحث، وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الذي أفادني كثيراً بتوجيهاته وتعليقاته المفيدة في إعداد هذا البحث، وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يغفر لي ما كان فيه من الزلل، وأن ينفع به طلبة العلم والمسلمين.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحي " النوازل "و " الإحرام "

✓**المطلب الأول**: التعريف بالنوازل.

✓**المطلب الثاني**: خصائص فقه النوازل وأهميته وضوابط الإجتهاد فيه.

✓**المطلب الثالث**: التعريف بالإحرام وحكمه.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحي " النوازل "و " الإحرام "

لما كانت النوازل لا تتناهى ولا يحدها زمان ولا مكان، وكانت بمثابة الميدان الخصب الذي تتفاعل فيه أحكام الفقه، ويتم فيها تنزيل قواعده ومسائله على واقع الناس المعيش. كان من بين المسائل المرتبطة بفقه النوازل مسألة الإحرام في الحج والعمرة، ولما جُمِعَ بين النوازل والإحرام في موضوع واحد، اقتضى الأمر أن نبدأ في المقام الأول بتعريف النوازل ، وذكر خصائص وأهمية فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه، ونختم المبحث بتعريف الإحرام وحكمه .

المطلب الأول: التعريف بالنوازل .

ا– تعريف النوازل لغة

قال ابن فارس: (النون، والزاء، واللام؛ كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل)[1].

كما جاء أيضا في **لسان العرب:** (النازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل)[2].

وقال صاحب كتاب **الصحاح:** (النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس)[3].

ومما سبق نخلص إلى أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

ب– تعريف النوازل اصطلاحا:

[1]– معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط(1399-1979)، ج05، ص417.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، تح: نخبة من العاملين بدار المعارفّ، دار المعارف، (مادة نزل)، (د،ط) (د،ت)، ج55، ص4401.

[3]– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4 (1990)، مج5، ص1829.

لقد كَثُرَ التأليف في النوازل، وكانت أغلب المؤلفات فيها على شكل سؤال وجواب، وقد أُطلق عليها عدة مصطلحات أشهرها: الفتاوى، النوازل،الأجوبة، والمسائل، والواقعات، والقضايا، والحوادث، والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى، والواقعات، والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل[1]

وسنقتصر على تعريفها عند الحنفية والمالكية؛ لأن العلماء القدامى لم يعطوا لها تعريفاً دقيقاً يصلح أن يكون حداً لها، وإنما أعطوا تصوراً عاماً لايصدق أن يكون تعريفاً للنازلة[2].

أولا: تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:

"الفتاوى، والواقعات، والحوادث"، ولقد عرفها **ابن عابدين** عند ذكر طبقات مسائل الحنفية بقوله :"والثالثة– أي مسائل النوازل– الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"[3].

ومن بين المصنفات التي سميت بالفتاوى عند المذهب الحنفي: الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد البزازي (مطبوع)، الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد البخاري(مخطوط)، فتاوى قاضي خان لفخر الدين حسن بن منصور الأوجندي(مطبوع).

ثانيا: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية بإطلاقين:

01- تطلق في بلاد الأندلس والمغرب العربي على:

" القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي"[4].

فالنوازل في عرف المالكية بمعنى الأقضية التي يفصل فيها طبقاً للمعطيات الفقهية الإسلامية، والتي تضم الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية والإرث وغيرها من القضايا التي يتولد عنها نزاعات أو خصومات،

---

[1]- ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/ مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع – جدة، دار ابن حزم –بيروت، ط1(1424/2003)، ص102./ المدخل المفصل، بكر أبو زيد، قدم له: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، ج2، ص919.

[2]- المرجع نفسه، ص89.

[3]- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين، (د،ن) ، (د،ط) (د،ت)، ج01، ص17.

[4]- فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط2(1427-2006)، مج01، ص21، نقلاً عن النوازل الفقهية في العمل القضائي، د، عبد اللطيف هداية الله، ص319 .

وقد اعتمد القضاء المغربي الذي ينهج المذهب المالكي في قضائه على جملة من الكتب المختصة في النوازل؛ نحو:كتاب "نوازل المهدي الوزاني" (مطبوع)، وكتاب "نوازل الشريف العلمي"(مطبوع)، كذا "نوازل عبد القادر بن علي القاسي الفهري" المطبوع باسم الأجوبة الصغرى[1].

02- وتطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضا على:

الأسئلة والأجوبة: إذ نجد جملة من الكتب موسومة باسم النوازل؛ غير أن ثنايا مواضيعها تتحدث عن الفتاوى والمسائل الفقهية، وهذا غالبا ما نجده عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، ومن باب التمثيل نجد:كتاب "فتاوى ابن رشد" أو "نوازل ابن رشد" أو "أجوبة ابن رشد"، كلها تسميات لشيئ واحد تقريباً للإمام محمد بن رشد الجد(مطبوع)، و أيضا كتاب "الأعلام بنوازل الأحكام" لابن سهل الغرناطي(مطبوع)، و"مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض وولده محمد(مطبوع)، وكل هذه الكتب هي كتب فتاوى فقهية جاءت تحت عنوان (النوازل)[2] .

فالنوازل إذن –من خلال ما تقدم– تقتصر على الوقائع والقضايا، و تشمل أيضا الفتاوى والأجوبة التي تتضمن أسئلة الناس المتعلقة بواقعهم المعاش، وكما قال محقق كتاب نوازل الزجلوي: أن مصطلح (الفتاوى) أكثر شيوعا عند المشارقة، أما المغاربة فيغلب عندهم إطلاق (النوازل)؛ لأنه أضبط في التعريف مما سواه[3].

ومن العلماء المعاصرين نجد الدكتور **وهبة الزحيلي** عرف النوازل بقوله:

"النوازل هي: المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية "[4].

---

[1]– ينظر: فقه النوازل للجيزاني، ص21، نقلا عن النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، ص321.

[2]– ينظر: المرجع السابق ص21.

[3]– ينظر: مقدمة المحقق من كتاب نوازل الزجلاوي (دراسة وتحقيق).د/محمد جرادي، إشراف سعاد سطحي، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة، سنة(1432– 2011)، ص17.

[4]– سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي –دمشق، ط1 (1421– 2001)، ص09.

ولعل التعريف الراجح والجامع للنوازل هو ما أورده **علي بن ناصر الشلعان** في قوله النوازل هي: "ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة "[1] . ومما تركني أميل إلى اختيار تعريف علي بن ناصر الشلعان هو اختصاره ودقة مصطلحاته، فهو تعريف جامع مانع غير مخل للمعنى.

وبما أن النازلة هي الواقعة المستجدة التي تحتاج إلى بيان حكم شرعي، فما سأتناوله في هذا البحث ليس بالضرورة أن تكون حادثة لم يسبق فيها حكم، بل هناك مسائل حُكِمَ فيها ولكنها تحتاج إلى إعادة نظر وبحث واجتهاد وفق ما استجد في هذه الأزمنة. وبالتالي تعتبر بمثابة نازلة جديدة تحتاج إلى اجتهاد وبيان حكمٍ لها.

المطلب الثاني: خصائص فقه النوازل، وأهميته، وضوابط الاجتهاد فيه.

الفرع الأول: خصائص فقه النوازل

تتميز النوازل الفقهية عن غيرها من النوازل بالخصائص الآتية:

01- أنها واقعية؛ أي ترتبط بالواقع ارتباطاً وثيقاً، لذا نجد المسلم متلهف لمعرفة حكمها الشرعي[2].

02- أنها في معظم الأحيان لون جديد من المسائل، وطعم جديد لم يسبق حدوثها، لهذا قد تكون على الناس غريبة، يَصْعُب فهمها من أول وهلة، فهي تحتاج إلى بصيرة ثاقبة وإمعان للنظر.

03- أن المسائل التي بحثت في فقه النوازل تعد ثروة جيدة، ومادة قانونية إسلامية صحيحة استطاعت أن تدخل في الكتب والمصنفات وأن تستمر ويقبل الناس عليها بلهفة، دون أن تفقد صلاحيتها وقابليتها للحياة .

04- تتميز المسائل المتعرض لها في فقه النوازل بالتعقيد وكثرة تشابكها، وصعوبة حل معضلاتها، لذا فهي تحتاج إلى مزيد جهد وإلى إمعان نظر، وعدم التسرع في الحكم والاجتهاد فيها [3].

الفرع الثاني : أهمية فقه النوازل:

إن للنوازل الفقهية أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

[1]- النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر-الرياض، ط1 (1431-2010)، ص24

[2]- نظرات في النوازل الفقهية، د/محمد حجي، المنشورات الجمعية المغربية، ط1 (1421-1999)، ص55

[3]- مدخل إلى فقه النوازل، د/عبد الحق بن أحمد حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، ص14،15.

أولًا: بيان كمال الشريعة كونها صالحة لكل زمان ومكان، إذ ما من نازلة من النوازل إلّا وتحمل حكماً في الشريعة، سيق في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ.[1]

ونلمس ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[2]، وقوله جل شأنه: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾[3]

ثانيًا: كما أن لفقه النوازل أهمية أخرى تتجلى في عرض صور لنا من المجتمع الذي وقعت فيه. وهذا من الناحية الفكرية والاجتماعية والسياسية والأدبية...[4]

ثالثاً: ومن أهميتها أيضا التعبد لله ﷻ وذلك بدراسة النوازل؛ إذ أن دراستها من تعلم العلم وتعليمه، والعلم يعدّ من أفضل العبادات وأجلّ القربات، فالتصدي لمثل هذه النوازل عبادة لله ﷻ يؤجر عليها الإنسان[5].

رابعاً: كما أن هذا العلم يعرّفنا بأسماء لامعة من العلماء المجتهدين المفتين، الذين تصدوا لهذه النوازل وأغاثوا الأمة، وكيف أنهم بذلوا الجهد والوسع للوصول إلى الحكم الشرعي، وذلك باتباع أصول الاجتهاد دون تعصب أو هوى[6].

خامساً: تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية؛ لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة أو سيلجأون إلى أعراف غير مستقيمة... وفي كل ذلك فساد[7].

سادساً: تجديد الفقه الإسلامي؛ فالاجتهاد والبحث في أحكام النوازل له دوره الكبير في تجديد وتنمية الفقه في النفوس، وفي واقع حياة الناس[8].

---

[1] – ينظر: فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقح، القسم01،(د،ن)، (د،ط)(د،ت) ،ص04.

[2] – سورة المائدة الآية 03.

[3] –سورة النمل الآية 89

[4] – ينظر: مذكرة في فقه النوازل، د/فخري بن بريكان القرشي، (د،ن)،(د.ط) (د،ت)، ص19.

[5] – ينظر: فقه النوازل في العبادات لخالد المشيقح، ص5

[6] – ينظر: مذكرة في فقه النوازل لفخري بن بريكان القرشي، ص21.

[7] – مقدمة في النوازل، إيمان بنت محمد القثامي، إشراف د/أحمد الحبيب، سنة(1433-2012م)، ص16.

[8] – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/مسفر بن علي القحطان– دار الأندلس الخضراء– جدة، ط2(1431-2010)، ص119.

سابعًا: كما أن هذه النوازل تثري الفقيه بعلم من سبقهُ من العلماء، ومن ثَمّ يستطيع الاستفادة والإفتاء بفتاوى من سبقه، إذا كانت مطابقة مع النازلة، أو على الأقل أن يسلك مسالكهم أو مناهجهم في دراسة نوازل عصرهم على نازلة عصره، حتى يصل إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها[1].

الفرع الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل

إن المتأمل في النازلة لابد وأن تتوفر فيه شروط تؤهله لرتبة المجتهدين وهذه الشروط خمسة كما ذكر أكثر أهل العلم[2].

ومن أهم الضوابط التي لابد منها عند الإجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة مايلي:

1 – الفقه بواقع النازلة .

والمراد بذلك أن يكون العالم على معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يريد أن يستنبط حكمها، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد أكد على أهمية هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري حين قال : "ثم الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك –وربما قال في نفسك– ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة"[3].

---

[1]– ينظر: مذكرة في فقه النوازل لفخري بن بريكان القرشي ، ص23.

[2]- وهي على النحو التالي كما ذكر الإمام الشوكاني: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصّر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد. لذا ينبغي معرفة ما يتعلق بآيات وأحاديث الأحكام فقط.– أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، حتى لا يُفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.– أن يكون عالماً بلسان العرب حتى يتمكن من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.– أن يكون عالماً بأصول الفقه بُغية أن يتمكن من استنباط الأحكام من الأدلة وأن يبذل جهده في البحث والنظر غير غافل لمقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام – أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ؛ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ. ينظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة– الرياض، ط1(1421–2000)، ص1027.

[3]– أخرجه الدار قطني في سننه، حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيب الأرنؤوط، حسين عبد المنعم شلبي وغيره: مؤسسة الرسالة،– بيروت، ط1(1424–2004)،كتاب في الأقضية والأحكام (كتاب عمرﷺ إلى أبي موسى الأشعري)، ج5، ص367، رقم:4471، والبيهقي في سننه، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط3(1424–2003)،كتاب آداب القاضي (باب مايقضي به القاضي ويفتي به المفتي)، ج10، ص197. رقم: 20347. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد نصر الدين الآلباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2(1405/ 1985)،ج8، ص241 ، رقم: 2619

قال **ابن القيم**:- "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً"[1].

2 – مراعاة تغير الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال .

وهو أمر بالغ الأهمية وخاصة عند النظر في أحكام النوازل، لكونها في الغالب تنشأ تلبية لحاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في ظهورها غالباً الظروف الزمانية أو المكانية المحيطة، ولذا ينبغي للمجتهد فيها أن يكون مدركاً لهذه العوامل بعد أن يتيقن أن النازلة من جنس الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن تتغير الفتوى فيها بسبب الزمان أو المكان، ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[2]

وقد ذكر **ابن القيم** في كتابه إعلام الموقعين جملة من النماذج والتطبيقات لهذه القاعدة، وبين أن اتصاف الشريعة بهذا راجع إلى كون المقصد الأعظم منها هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.[3]

كما ينبغي له مراعاة العوائد والأعراف؛ لأن لها أثراً في الأحكام الاجتهادية، ومن القواعد الكبرى «العادة محكمة »[4]، وقال بعض الناظمين في الفقه:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار[5]

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، لأن الأعراف والعادات هي نتاج مجتمعات، فإذا تغيرت وجب النظر إليها ، واعتبارها عند الحكم؛ لأن ما يعتبر عرفا في بلد أو منطقة ما قد لا يعتبر في مكان آخر؛ وهو ما أشار إليه **الإمام الشاطبي** عند ذكره لعادة كشف الرأس للرجل، حيث قال:" فإنه –كشف الرأس– يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح

---

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت ط1(1411 /1991)،ج1، ص69.

[2]- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هواويني، نور محمد، آرام باغ كاراتشي، المادة 39، ص20./شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا،تح: عبد الستار ابو غُدة، دار القلم- دمشق، ط2 (1409-1998)، ص227 .

[3]- ينظر: إعلام الموقعين، ج3، ص145.

[4]- أي أن العادة تجعل حكما لاثبات حكم شرعي (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط4(1416-1996)، ص276

[5]- رسائل ابن عابدين، ج01، ص 44.

في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح "[1]

لذلك الفقيه إذا استفتى في أمر يجب عليه أن يدرس حال ذلك المجتمع، أي لا بد من معرفة عاداته وأعرافه، فيرسخ ما كان منها صالحاً، ويصحح ما كان فاسداً.

وينبغي عليه كذلك مراعاة أحوال المكلفين، فإن هذا من المعاني المعتبرة شرعاَ، وذلك لأن المقصود من التكليف هو الامتثال، ولو لم يكن حال المكلف مؤثراً في الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز ولا واقع[2]

والرخص الشرعية في أبواب الشريعة المختلفة خير شاهد على اعتبار الشارع لأحوال المكلفين من حيث القدرة، والحاجة، والضرورة، ونحو ذلك[3].

ومراعاة هذه العوامل تشمل الفتوى للأفراد، كما تشمل الفتوى للجماعات أيضاً، فرب حكم يفتى به لزيد لا يفتى به لعمرو، لاختلاف حالهما، ورب فتوى لبلد معين لا تناسب البلد الآخر، ورب حكم يناسب مجتمعاً إسلامياً خالصاً لا يناسب أقلية من الأقليات التي تعيش في بلد غير إسلامي، فلابد للمجتهد أن يكون مستحضراً لهذه المعاني عند استنباطه للأحكام، فإنها كفيلة بمقاربة الصواب، والبعد عن الخطأ[4] .

03- ذكر البديل المباح عند وجوده

إن من أهداف الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج ، فإذا أقفل عليهم باب المحظور فإنه ينبغي للفقيه أن يوضح لهم سبب الحظر، ويرشدهم إلى المباح خاصة في المجتمعات الحاضرة التي يحاول بعض المنتمين إليها الحفاظ على قيمهم و ثوابتهم الإسلامية، وهذا ما قرره **الإمام ابن القيم** حيث قال: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ، وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدلّه على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلاّ من عالمٍ ناصح مشفق قد

---

[1] – الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله بن زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان– المملكة العربية السعودية، ط1(1417-1997)، مج2، ص489.

[2] – ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، أحمد بن محمد الضويحي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، ص56

[3] – المرجع نفسه، ص57

[4] – المرجع نفسه.

تاجر الله وعامله بعلمه ، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان و الأبدان".[1]

المطلب الثالث: التعريف بالإحرام وحكمه

الفرع الأول: الإحرام لغة و اصطلاحا

ا- تعريف الإحرام لغة:

قال ابن فارس: "الحاء، والراء، و الميم، أصل واحد وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال" [2]

والإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهلّ بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما و شروطهما من خلع المخيط، وأن يتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك.

والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء، ومنه حديث « الصلاة تحريمها التكبير» ، كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك وإنما سميت تكبيرة الإحرام أي الإحرام بالصلاة.[3]

ب- تعريف الإحرام اصطلاحاً: يختلف تعريفه باختلاف المذهب الفقهي.

فعند الأحناف: " الإحرام الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلاّ بالنية مع الذكر"[4]، فتعريفهم له كان عاماً.

وعند المالكية: "صفة حكمية، توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه "[5]، فاتعريف هنا كان خاصاً بإحرام الحج.

---

[1]- إعلام الموقعين ، مج04، ص122.

[2]- مقاييس اللغة لابن فارس، ج02، ص45

[3]- لسان العرب لابن منظور، مادة(حرم)، ص846.

[4]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن براهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2(د.ت)، ج02، ص344/ شرح فتح القدير لابن الهمام وزارة الأوقاف السعودية ،ط1 (1318)ج02، ص134

[5]- شرح حدود ابن عرفة الموسوم ب(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1(1993)- القسم01، ص178

وعرفه الشافعية بقولهم: " الإحرام هو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي، وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات "[1].

وعرّفه الرملي[2]:"يطلق الإحرام على نية الدخول في النسك "[3]، وَسَمَ الإحرام بالنية.

وعند الحنابلة عرفه **البهوتي**[4]:بقوله:" نية الدخول في النسك لا نيته ليحج أو يعتمر "[5]. البهوتي خصص النية بالدخول لأداء مناسك الحج أو العمرة.

فمن خلال هذه التعريفات عند أئمة المذاهب عدا الأحناف يتضح أنهم متفقون على أن المراد بالإحرام:" نية الدخول في النسك".

الفرع الثاني : حكم الإحرام

إن ركنية الإحرام ثابتة من ثوابت الشرع في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي وأقوالهم في ذلك قواطع:

قال العلامة **خليل**[6]: ‹‹ وركنهما الإحرام››[7] يعني الحج والعمرة

وقال **القاضي عبد الوهاب**[8]: ‹‹ وأركان الحج أربعة وهي: الإحرام والطواف والسعي فالمشهور أنه ركن››[9] ركن››[9]

---

[1]-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تح: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط)(1422-2001)، ص.301

[2]- (الرملي 919-1004هـ): هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين، فقيه الديار المصرية مرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير.ينظر: الأعلام ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت ،ط01 (2002م) ،ج6، ص7

[3]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، دار الفكر –بيروت- ط الأخيرة(1984/1404)، ج03، ص264.

[4]-البهوتي(1000-1051هـ): هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة - بمصر في عصره ، ينظر: الأعلام ، ج07، ص307.

[5]-كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتي، تح: محمد أمين الضِناوي- عالم الكتب، ج02، ص222 -

[6]- الشيخ خليل: (776هـ): هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي فقيه مالكي من أهل مصر. ينظر: الأعلام ج02ص315.

[7]- مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط1 (1426هـ-2005م)، ص67

[8]- القاضي عبد الوهاب (362-422هـ)هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من فقهاء المالكية، ينظر: الأعلام، ج4، ص184.

[9]- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، تح: محمد ثالث سعيد الغاني- إشراف د/محمد شعبان حسين- رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى بمكة المكرمة- سنة(1405-1986)، ص193

قال **الدسوقي**[1]:"ثلاثة مجمع عليها وهي الإحرام والوقوف والطواف وأما السعي فالمشهور أنه ركن".[2]

وعند **الشافعية**: " أركان الحج خمسة: الإحرام ، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكاً ولا تجبر بدمٍ، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً "[3].

وكذلك عدّ **البهوتي الحنبلي** أركان الحج أربعة وذكر منها الإحرام [4].

وأما **المذهب الحنفي** :" فالإحرام شرط ابتداءٍ، وله حكم الركن انتهاء"[5].

قال **ابن عابدين** [6]:قوله : "وهو شرط ابتداءٍ" حتى صح تقديمه على أشهر الحج ، وإن كره كما سيأتي وقوله : (حتى لم يجز الخ) تفريعٌ على شبهه بالركن يعني أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابلٍ كما يأتي، ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة.

ويتفرع عليه أيضاً ما في شرح اللباب " من أنه لو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل إحرامه وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة، وكذا ما قدمناه من اشتراط النية فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نيةٍ وكذا ما مر من عدم سقوط الفرض عن صبي أو عبدٍ احرم فبلغ أو عتق ما لم يجدده الصبي"[7].

---

[1]-الدسوقي(1230هـ): هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من أهل دسوق (بمصر)، ينظر الأعلام ج06، ص.17

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، (دط) (د.ت)، ج02، ص21.

[3]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين الشربيني، دار المعرفة- بيروت، ط1(1418- 1997)، ج1، ص745-746.

[4]- كشاف القناع للبهوتي ، دار الكتب العلمية ، ج02، ص521.

[5] - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب- الرياض، ط خاصة (1423- 2003)، ج03، ص468.

[6]- ابن عابدين (1198-1252هـ): هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، إمام الحنفية في عصره، ينظر : الأعلام : ج06، ص42.

[7]- رد المختار على الدر المختار، ج03، ص468، 469.

فمن كلام **ابن عابدين** رحمة الله عليه يظهر أن الإحرام يغلب عليه شبهة الركنية من الشرطية، لِأنه عدّد وجوه الشبه في الركنية واقتصر على وجه شبه واحد بالشرط.

ومن خلال ما سبق يبدو أن المذاهب الأربعة المذكورة آنفاً مجمعة على ركنية الإحرام للحج ولو انتهاءً كما هو الشأن في المذهب الحنفي.

وللإحرام **أنواع ثلاثة** لأداء هذه الفريضة المقدسة «فريضة الحج» وهي على النحو الآتي: الإفراد، والتمتع، والقِران.

*أما **الإفراد** فيقصد يه: أن يحرم من يريد الحج، من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: «لبيك اللهم بحج»، ويبقى محرما حتى تنتهي أعمال الحج، ثم يتحلل من إحرامه، وإذا شاء يعتمر بعد إنتهائه من أعمال الحج، وهذا ليس عليه دم[1].

*أما **التمتع**: هو أن يُحْرِم قاصد الحج من الميقات بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ويقول عند التلبية: "لبيك اللهم بعمرة"، ثم يتحلل منها، ثم الحج في نفس العام دون أن يرجع إلى بلده (فينشئ الحج من مكة)، أي: أنه يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد[2].

* وأما **القران**: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية «لبيك اللهم بحج وعمرة»، ثم يدخل مكة، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج والعمرة، ثم يذبح مااستيسر من الهدي، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج، فيجزئ عنهما طواف واحد، وسعي واحد، وعند الحنفية القارن يلزمه سعيان[3].

[1] – ينظر: فقه العبادات، محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت،(د،ط)(1435هـ-2005م)، ج4، ص16.

[2] – ينظر: المغني في فقه الحج والعمرة، سعيد بن عبد القادر باشنفر، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار ابن حزم-بيروت، ط 1 (1424-2003)، ص105.

[3] – المرجع نفسه ص107.

المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بمكان الاحرام

- ✓ المطلب الأول: مجاوزة الميقات بدون احرام ولابساً المخيط لعدم وجود تصريح
- ✓ المطلب الثاني: الخلاف في كون جدة ميقاتا مكانيا.
- ✓ المطلب الثالث: مكان الاحرام لمن قدم الى جدة في مهمة رسمية ثم أراد الحج أو العمرة
- ✓ المطلب الرابع: دخول مكة من غير إحرام لحاجة لا تتكرر.

المبحث الثاني : النوازل المتعلقة بمكان الإحرام (المواقيت) .

قبل البدء في عرض المسائل المتعلقة بهذا المبحث يجدر بنا التعريف بالميقات وذكر أنواعه، وأيضاً ذكر المسائل المجمع عليها من قِبَلِ العلماء بالنسبة لمواقيت الحج المكانية للإحرام، سواء كان ذلك قبل الميقات أم بعده لمن يريد الحج أو العمرة ولمن لايريدهما.

أولاً: تعريف الميقات لغة واصطلاحاً

أ- في اللغة: الميقات هو: الوقت المضروب للفعل والموضِع، **قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ﴾**[1]، يعني جعل لها وقت واحد للفعل في القضاء بين الأمة، وقيل: جمعت لوقتها يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[2]،أي: موقتاً مقدرا. وقد يكون «وقت» بمعنى أوجب عليهم الإحرام في الحج، والصلاة عند دخول وقتها[3].

ب- في اصطلاح الشرع: "المواقيت جمع ميقات والميقات ماوقت به أي: حُدِّدَ من زمان كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام، ويقال المواقيت جمع وقَّت على غير القياس، يقال وقت الشيء بوقته، ووقته إذا بيَّن حدَّه"[4].

وعُرِّف في حاشية **الجمل** الشافعي بأنه:"زمن العبادة ومكانها"[5].

وعرّفه **البهوتي** الحنبلي بأنه:"مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة"[6].

---

[1]- سورة المرسلات، الآية 11.

[2]- سورة النساء، الآية 103.

[3]- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة(وقت)، ص 4887،4888.

[4]- النيابة في شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر- بيروت، ط2(1411هـ-1990م)، ج2، ص9.

[5]- حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، (د،ط)(د،ت)، ج2، ص395.

[6]- كشاف القناع للبهوتي، ج2، ص217.

ثانياً: أنواع المواقيت

للحج ميقاتان: زماني ومكاني، فالميقات الزماني هو الوقت الذي تقع فيه هذه العبادة، والأصل في ذلك قول الحق ﷻ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [1]، وتبدأ هذه الأشهر من أول يوم من شهر شوال وتستمر إلى اليوم العاشر من ذي الحجة.

أما الميقات المكاني فهو المكان الذي ينطلق منه الحاج بأداء مناسكه، وهذا الميقات لايعرف إلا بنص شرعي. وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في أبيات فقال:

" عرق" العراق "يلملم" اليمن و "بذي الحليفة " يحرم المدني

والشام "جحفة " إن مررت بها ولأهل نجد "قرن " فاستبن [2]

رابعاً: مواطن الإجماع التي لها علاقة بمواقيت الحج المكانية للإحرام

01- إذا أحرم قبل الميقات فلا خلاف بين أهل العلم أنه مُحْرِم تثبت في حقه أحكام الإحرام[3]، ولكن الخلاف في مكان الأفضلية، والصحيح من أقوال العلماء أن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله، وبهذا قال مالك والحنابلة وبعض الشافعية خلافا لأبي حنيفة [4]

02- أما إذا جاوز الميقات سواءً عالماً أو جاهلا، وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم فلا خلاف بين

---

[1] - سورة البقرة الأية 197.

[2] - للتفصيل في المواقيت ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2 (1404-1983)، ج2، ص 145،/ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العَوَيشة، دار ابن حزم، ط1(1423-2002)، ج4، ص275.

[3] - الاجماع لابن المنذ ر، تح: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان . عجمان . مكتبة مكة الثقافية . راس الخيمة . الامارات، ط2 (1420- 1999)، ص 61. /المغني لابن قدامة المقدسي، تح: د/ عبد الله بن المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب . الرياض .، ط3 (1417-1997)، ج5 ،ص65.

[4] - المغني لابن قدا مة، ج5، ص65./ المجموع شرح المهذب الشيرازي ،النووي، تح: محمد نجيب المطعي، مكتبة الإرشاد . جدة . (د.ط)، (د،ت)، ج7،ص205 ./ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية . بيروت . ط2 (1413-1992)، ص148./ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، تح: ابو عبيدة ابن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان . القاهرة . ط1(1429-2008)، مج2، ج6 . 11، ص335.

أهل العلم ـ أيضا ـ أنه إذا رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا شيئ عليه[1]، وإنما الخلاف فيمن جاوز الميقات وأحرم

دونه، و الصحيح من أقوال العلماء أن عليه دماً، أي فدية ذبح شاة، سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع[2] .

03- أماإذا جاوز الميقات لحاجة يريد قضاءها وهو لا يريد حجاً و لا عمرة، فالعلماء لا يختلفون في أنه لا يلزمه الإحرام و لا يترتب على تركه له شيئ، لكن إذا فكر في الحج أو العمرة، ثم عزم على إتيان ما عزم عليه، فإنه لا يشترط عليه الرجوع إلى الميقات بل يحرم من موضعه ولو كان دون الميقات ولا شيئ عليه، وهو الراجح عند العلماء وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة رحمهم الله[3].

وبناءً على ما سبق أنه لا يجوز مجاوزة الميقات لمن أراد الحج أو العمرة إلا محرماً، ولكن إذا رجع إلى ذلك الميقات أو ميقات آخر فأحرم منه فلا يلزمه من أمر الفدية شيئ.

---

[1] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط2(1406-1986)، ج2، ص165./ المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة = المكرمة، (د،ط)(د،ت)، ج1، ص513./ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحي بن سالم العمراني، تح:قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة،ط1(1421-2000)، ج4، ص113./ المغني لابن قدامة . ج5، ص 69.

[2] – وهو مذهب المالكية والحنابلة ينظر: المدونة الكبرى لابن قاسم ،دار الكتب العلمية بيروت . ط1 (1415-1994)، ج1، ص417،/ الإشراف للقاضي غبد الوهاب، ص334، خلافاً لمذهب ابي حنيفة والشافعي: إن عاد إلى الميقات قبل أ ن يعمل شيئاً من أفعال الحج ولبّى سقط عنه الدم، وإن لم يلبّ لم يسقط ، ينظر: بدائع الصنائع،ج2، ص165./ المجموع للنووي. ج7، ص214.

[3] – ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص511./المجموع للنووي، ج7، ص209./المغني لابن قدامة، ج5، ص70.

المطلب الأول: مجاوزة الميقات بدون إحرام ولابساً المخيط لعدم وجود تصريح

في كثير من الأحيان نجد من له رغبة في الحج يلجأ إليه وليس عنده تصريح، وحتى لا يكشف أمره، يتجاوز الميقات وهو غير محرم، ولابساً للمخيط، وبعد مجاوزته للميقات يحرم بالنسك، وقد يحرم من الميقات وهو لابس لملابسه المعتادة المخيطة، حتى يتجاوز نقطة فرز الحجاج الذين لا يحملون تصريحاً، وفي كل الأحوال قد يتمكن من الدخول إلى مكة وقد يمنع من ذلك، وإذا منع من الدخول إلى مكة وهو محرم(سواء كان لابساً للإحرام أم لا)، قد يكون اشترط أن محله حيث حبس وقد لا يكون اشترط، وبالتالي كان لزاماً أن نبين الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل.

1- الاشتراط عند الإحرام:

والمقصود به أن يقول مريد الإحرام:(اللهم إني أريد الحج أو العمرة، أو الحج والعمرة معاً، ومحلي حيث تحبسني)، وله أن يقول هذا بالمعنى: اللهم إني أريد الحج، أو العمرة ويكون خروجي من الإحرام في أي مكان حبستني فيه ومنعتني من الإكمال. فإن اشترط ذلك ومنعه مانع من إتمام النسك تحلل من إحرامه[1].

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط عند الإحرام على قولين:

القول الأول: ذهب **الشافعية والحنابلة** –رحمهم الله– إلى صحة الاشتراط. فالاشتراط جائز عند الشافعية[2] يفيد التحلل إذا طرأ له مانع مما لايعتبر سببا للإحصار عندهم كالمرض ونفاذ النفقة، وضلال الطريق، والأوجه في المرض أن يضبط بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك[3]،ثم يراعي في كيفية التحلل ما شرطه عند الإحرام [4]، وفي هذا يقول **الرملي**: "إن شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه، وكذا لو أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة[5]، فالتحلل فيهما يكون

---

[1]– ينظر: فقه العبادات (الحج)، حسن أيوب، دار العلوم الحديثية، دار الندوة الجديدة– بيروت، (د،ط)(د،ت)، ص54.

[2]– ينظر: المغني في فقه الحج والعمرة، سعيد بن عبد القادر باشنفر، ص115.

[3]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص364.

[4]– الموسوعة الفقهية، ج02، ص215.

[5] – ضباعة : هي بنت عم رسول الله ﷺ الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. انظر: سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي، تح: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت – ط11 (1417-1996)، ج2، ص274 .وسيأتي ذكر الخبر في الصفحة الموالية.

بالنية فقط، وإن شرطه بهدي لزمه عملاً بشرطه"[1]،وأضاف صاحب مغني المحتاج أن التحلل في هاتين الحالتين يكون بالنية والحلق[2].

ويفيد التحلل عند الحنابلة إذا عاقه عائق من عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة، ولا دم عليه ولا صوم[3].

والفرق بين الحنابلة والشافعية في هذه المسألة أن الحنابلة سووا في الاشتراط بين الموانع التي تعتبر سبباً للإحصار كالعدو، وبين الموانع التي لاتعتبر سبباً للإحصار عندهم، (مع العلم أن سبب الإحصار عند الجمهور عدا الحنفية يكون بالعدو، والفتنة، والحبس ظلماً)، أما الشافعية فلم يجروا الاشتراط فيما يعتبر سبباً للإحصار.

القول الثاني: ذهب **الحنفية والمالكية** إلى عدم صحة الاشتراط، وأنه لا أثر له في إباحة التحلل (أي: لا يفيد شيئاً)، ولا يجوز له أن يتحلل إذا طرأ له مانع من المتابعة، من عدو، أو مرض، فلا يسقط دم الإحصار عند الحنفية الذي يتحلل به المحصر إذا أراد التحلل، ، ولا يجزئه عن نية التحلل التي بها يتحلل عند المالكية [4]، والمحصر هو من أحرم بأحد النسكين وطرأ له مانع يمنعه من اتمامه.

استدل أصحاب القول الأول: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج»، قالت: والله لأجدني إلاّ وَجعة: فقال لها: «حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني» [5].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

– أن ضباعة لو كان لها أن تحل بالمرض من غير شرط لَمَا أمرها النبي ﷺ بالاشتراط

---

[1]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص364.

[2]– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني على متن منهاج الطالبين، أبي زكرياء بن شرف النووي الشافعي، إعتنى به: محمد خليل عباتي، دار المعرفة– بيروت، ط1 (1418– 1997)، ج1، ص774 .

[3]– ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط01(1425–2004)، ج5، ص2084

[4]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أبي بركات أحمد الدردير، دار إحياء التراث العربية، (د،ط)(د،ت)، ج2، ص97.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (باب الأكفاء في الدين)، ج7، ص7، رقم: 5089.

– أنه علَّق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، وينتفي عند عدمه[1].

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

1- أن هذا الحديث دل على ثبوت حكم المحصر وأن من اشترط هذا الاشتراط لم يثبت عليه حكم الحصر ومن لم يشترط ثبت عليه[2].

2- أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي[3].

3- أن معنى (محلي حيث حبستني) الموت: أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. حكاه إمام الحرمين[4].

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر (أنه ينكر الاشتراط) ويقول: " أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حُبِسَ أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، والصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً "[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث: "أن النبي ﷺ لم يشترط في الحج، ويؤيد هذا القول ما ورد في سنن النسائي بلفظ: "أما حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط "[6].

ونوقش هذا الدليل: بأن جمعاً من الصحابة يذهبون إلى خلاف هذا القول منهم: عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، بل لم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر[7].

---

[1] – الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن الماوردي البصري، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط1(1414-1994)، ج4، ص358 .

[2] – كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط1 (د،ت)، ج2، ص228 .

[3] – معالم السنن، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية–حلب، ط1 (1352- 1933)، ج2، ص159 .

[4] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة– بيروت ،(د، ط) (د،ت)، ج4، ص9 .

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1(1422هـ) (باب الإحصار في الحج)، ج3، ص09، رقم 1810.

[6] – أخرجه النسائي في سننه، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1(1421-2001)،كتاب مناسك الحج (ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط)، ج05، ص169، رقم: 2770 ، وصححه الألباني.

[7] – ينظر: فتح الباري، ص09.

– أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكره [1].

وقد نهج شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله– نهج الجمع بين القولين، فذهب إلى استحباب الإشتراط في حال الخوف – من الحصر أو الحبس عن أداء النسك– وإلاّ فلا[2] .

ويؤيد هذا النهج ماذهب إليه الشيخ **ابن عثيمين** –رحمه الله–لما قال: " وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي تجتمع به الأدلة، فإن الرسول ﷺ أحرم بعمرة كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل إن حبسني حابس وحبس، ... وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي به؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: اشترط استرشاداً بأمر الرسول ﷺ ، ومن لم يخف قلنا له: السنة ألاّ تشترط"[3]

وعليه، يستحب الاشتراط لمن ليس معه تصريح للحج ويخشى أن تمنعه الشرطة من دخول مكة، فإذا منع من الحج حلَّ منّ إحرامه بالنية، ولا شيء عليه لاشتراطه[4] .

أمّا إذا منع بعد إحرامه من دخول مكة وعلم أنه لا سبيل له إلى الدخول، ولم يكن اشترط فإنه يعد محصراً باتفاق الفقهاء في هذه الصورة، فيتحلل تحلل المحصر، وتحلل المحصر يكون بالنية فقط عند المالكية[5]، وبالنية عند ذبح الهدي عند الشافعية[6] ، والحنابلة[7] ، ويزيد الشافعية الحلق[8]، أمّا الحنفية

---

[1]– السنن الكبرى للبيهقي، ج5، ص366 .

[2]– ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تح: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1 (1408– 1987)، مج5، ص382.

[3]– الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1 (1422– 1428)، ج07، ص72.

[4] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ج11، ص351./ مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج)، د/ محمد بن هائل المدحجي، الملتقى الفقهي، يوم: 2015/2/25.

[5] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د،ط)، (د،ت)، ج04، ص294/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (د،ط) (د،ت)، ج2، ص94.

[6]– مغني المحتاج، ج01، ص774.

[7]– المغني لابن قدامة، ج05، ص201/ كشف القناع، ج2، ص329.

[8]– مغني المحتاج، ج1، ص774.

فالتحلل معلق ببعث الهدي إلى الحرم وذبحه على إرادة التحلل[1]، ودليلهم **قوله تعالى**: ﴿**وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ**﴾[2] وجه الدلالة من هذه الآية هو منعه الإحلال عند وجود الإحصار إلى وقت بلوغ الهدي محله وهو ذبحه في الحرم[3].

والذي دل عليه القرءان أن المحصر يتحلل بذبح ما استيسر من الهدي **لقوله تعالى**:﴿**فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ**﴾، وهو شاة أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سُبْعِ أحدهما يذبحها المحصر [4]، ثم يحلق رأسه[5]، كما فعل النبي ﷺ لما صدَّهم المشركون عن البيت وهم محرمون عام الحديبية، إنما حلوا من إحصارهم بالهدي والحلق[6].

فإن لم يتيسر الهدي على المحصر فهل عليه أن ينتقل إلى بدل أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: قالوا إن المحصر إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى البدل، وهو الإطعام بما يساوي قيمة الشاة أو صيام عشرة أيام، قال **عطاء** بن أبي رباح في المحصر لا يجد الهدي: "«قوّم الهدي طعاماً و تصدق به على المساكين، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوماً» وهو مروي عن أبي يوسف"[7].

وقال **الشافعي** في قول: إن لهدي الإحصار بدلاً إن لم يجده: فالبدل هو الصوم، وفي قول: البدل هو الإطعام[8] .

---

[1]- ينظر: بدائع الصنائع، ج02، ص178.

[2]- سورة البقرة الآية 196.

[3]- أحكام القراءات، أبي بكر الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، (د،ط) (1416- 1996)، ج1، ص336 .

[4]- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين الشربيني، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط3(1425-2004)، ج1، ص523 .

[5]- مجلة البحوث الإسلامية، ج14، ص138.

[6]- ينظر: بدائع الصنائع، ج02، ص178./مجلة البحوث الإسلامية، ج14، ص138.

[7]- بدائع الصنائع، ص380.

[8]- المجموع للنووي، ج8، ص299.

ومما ذكره أصحاب المذاهب في كتبهم عن البدل للهدي إن لم يتيسر مايلي:

أولا: في كتب المالكية: أن المحصر إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[1].

ثانيا: في كتب الحنابلة: "أن من عدم الهدي مكان إحصاره، قوَّمه طعاماً وصام عن كل مدّ يوماً وحلّ"[2]، **جاء في الكافي:** " إن لم يجد هدياً صام عشرة أيام، ثم حل"[3] ، **وجاء في شرح منتهى الإرادات:** " فإن عدمه- الهدي-صام كمتمتع "[4]، لخبر الأثرم: أن هبّار بن الأسود[5] (جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)[6]، واشترط الحنابلة نية التحلل في الصيام، لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى نية[7].

ثالثا: وفي كتب الشافعية: إن فقد المحصر الهدي فالأظهر أن له بدلاً، وهو طعام بقيمة الشاة، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً، وله التحلل في الحال في الأظهر[8].

القول الثاني: قول الحنفية: المحصر إذا لم يجد الهدي يبقى محرما حتى يجده، ولا يقوم غيره مقامه، فإن لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه لا يحل بالإطعام و الصوم، بل يبقى محرما إلى أن يجده، وهذا يقتضي أنه لا

---

[1]- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط02(1400- 1980)، ج01، ص401/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد، دار الفكر –بيروت-، ط ج(1429-2008)، ج01، ص298

[2]- كشاف القناع، ص329

[3] - الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط01(1417- 1997)، ج02، ص468

[4] - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط01(1421-2000)، ج01، ص590

[5] - هو: هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن محمد الجزري، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت،(د،ط)،(د،ت)، ج05، ص360

[6] - أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) رواية يحي بن يحي الليثي، دار الكتب العلمية- بيروت – ط01(1405-1984)، ص201

[7]- شرح منتهى الإرادات، ج1، ص592.

[8]- ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتيين، النووي، دار المنهاج-بيروت، ط1(1426- 2005)، ص209.

يتحلل ما لم يجد الهدي سواء كان قد صام أم أطعم؛ لأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي[1]. وهذا القول فيه تشديد ومشقة على المحصر.

والصواب والله أعلم هو ما ذهب إليه الشيخ **ابن عثيمين**–رحمه الله– أن من لم يجد الهدي ليس عليه بدل وله أن يتحلل وذلك للآتي:

1– أن الله ﷻ لما سكت عن الصيام في الإحصار وأوجبه في التمتع لمن عدم الهدي دلّ على أن من لم يجد الهدي من المحصرين ليس عليه شيء، فيحل من غير شيء.

2– أن الظاهر من حال كثير من الصحابة أنهم فقراء، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة[2].

وفي هذه المسألة قد سُئل الشيخ **محمد بن صالح العثيمين**– رحمه الله– عمن أحرم بالحج من الميقات ثم سار إلى أن قَرُبَ من مكة فمنعه مركز التفتيش؛ لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟

فأجاب: "أنّ الحكم في هذا الحال أنه يكون محصراً حين تعذر عليه الدخول، فيذبح هدياً في مكان الإحصار، ويحلّ، ثم إذا كانت هذه الحجة هي الفريضة، أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الأرجح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أُحصروا عنها.وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ وجوب القضاء على من أحصر؛ **قال تعالى**:﴿ **فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ** ﴾، ولم يذكر شيئا سوى ذلك، وعمرة القضاء سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً؛ أي: عاهدهم عليها، وليس من القضاء الذي هو استدراك ما فات"[3]

فمما سبق يتبين أن من منع من نسكه لعدم حمله تصريحاً، ولم يشترط، حكمه حكم المحصر، يحل من إحرامه بعد أن ينحر هديه في موضع حصره، إن تيسر له ذلك: **لقوله تعالى**:﴿ **فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ** ﴾، ثم يحلق رأسه، ولا يجب عليه قضاء نسكه إلاّ إذا كان نسكاً واجباً[4]، فإن لم يجد هدياً

---

[1]– ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص180.

[2]– ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج07، ص184.

[3]– مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين،جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، ط01(1426-2005)، مج: 24، ص355.

[4]– ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ج11،ص351./ النوازل في الحج، ص196

حلّ ولا يلزمه شيء لفعل النبي ﷺ أنه لم يأمر من فقد الهدي من الصحابة بالصوم، كما سبق ذكره، بل قد ثبت في الصحيحين أن عددهم كان أكثر من ألف وأربعمائة رجل[1]. وأن النبي ﷺ في الحديبية نحر سبعين بدنة كما في حديث **جابر** ﷺ قال:« نحرنا يومئذٍ سبعين بدنة، أشركنا كل سبعة في بدنة»[2]

أما إذا استطاع الذي لم يحمل تصريحاً دخول مكة بسبب بقائه بملابسه المعتادة، هنا ينظر إن كان أحرم بعد مجاوزته الميقات فيلزمه دم لتركه واجباً من واجبات الحج، وهو الإحرام من الميقات بذبحه في مكة ويوزعه على فقراء الحرم، **قال الشيخ ابن عثيمين**-رحمه الله- في مثل هذا:"أمّا حجه فصحيح وأما فعله فحرام من وجهين:

أحدهما: تعدي حدود الله سبحانه وتعالى بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله.

وعلى هذا يلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الإحرام من الميقات على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة"[3]

أما إن كان قد أحرم من الميقات لكنه بقي لابساً للمخيط فهذا يجب عليه فدية يخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة[4]، كما في حديث كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى هوام رأسه:« أيؤذيك هَوَامُّ رأسك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة»[5].

الخلاصة: نخلص في الأخير إلى أن عدداً من العلماء المعاصرين أشاروا إلى تحريم التحايل على أنظمة الحج بأي نوع من أنواع الحيل؛ مثل تزوير الجوازات والقدوم باسم شخص آخر لم يحج من قبل، أو شراء

---

[1]- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج07، ص416./ وأورده الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري، مكتبة المعارف- الرياض، ط1(1422-2002)، ج3، ص64، رقم:1754.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما سبعة)، ج02، ص955، رقم 1318

[3]- مجموع فتاوى ابن عثيمين، مج22، ص140، 141

[4] - ينظر فتاوى الشبكة الإسلامية، الإحرام قبل الميقات أو بعده(مسائل فيمن تجاوز الميقات وما يلزمه)، ج11، ص66، 193، رقم الفتوى 16564،تاريخ الفتوى: 03 ربيع الأول1423هـ

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي (باب غزوة الحديبية)، ج05، ص129، رقم 4190

تصاريح، أو تزوير التأشيرات؛ لأن هذا الأمر مع ما فيه من كذب وغش وخداع للمسؤولين والحكام فإنه يفتح مجالاً للفوضى، وبسبب انعدام الأمن في هذا المكان المقدس، بالإضافة إلى كثرة الزحام. والهدف من وضع هذه الأنظمة، إنما هو لمصلحة الحجيج لا من أجل التضييق على الناس في عبادتهم، وبالتالي لا يجوز التحايل عليها بما ذكر من الحيل[1].

المطلب الثاني: الخلاف في كون جدة ميقاتاً مكانياً

الفرع الاول: تصوير المسألة.

إن النبي ﷺ في زمنه حدد المواقيت المكانية للإحرام حسب طرق الناس المسلوكة الى مكة حينئذ، فجعل على طريق أهل المدينة"ذا الحليفة" وهي تبعد عن مكة حوالي 430كم، وتسمى الآن ب(أبيارعلى)، وجعل على طريق الساحل الشمالي "الجحفة" وهي على بعد 190 كم ومكانها الآن (رابغ)، وعيّن لأهل اليمن والجنوب عموما "يلملم"، ويبعد عن مكة 54كم، وحدّ لأهل نجد "قرن المنازل"، وتبعد عن مكة 94كم، ووقّت ذات عرق لأهل العراق، ثم اجتهد عمر ﷺ فوافق النص وهو لايعلم بتوقيت النبي ﷺ لها، وتبعد عن مكة 94كم[2]، ودليل هذه المواقيت حديث ابن عباس ﷺ وحديث أبي الزبيرﷺ.

ثم إن من العلماء المعاصرين من قسم المواقيت المكانية إلى قسمين:

ميقات أصلي: وهو الذي عينه الرسول ﷺ.

ميقات إضافي: وهو الذي يحاذي الميقات الاصلي ويقع بينهما[3].

وذلك؛ لأن في الآونة الاخيرة ظهر خلاف بين أهل العلم حول اعتبار جدة ميقاتاً مكانياً لمن قصد الحج أو العمرة، وقد قال الدكتور **عبدالله بن حمد السكاكر** في محاضرته نوازل الحج بأن أكثر من نصف الحجاج يأتون عن طريقها، وذلك إما عن طريق الطيران، أو عن طريق البحر. فبالنسبة إلى هؤلاء هل يقال لهم إن جدة ميقات، فلا يحرمون حتى ينزلوا فيها، ثم بعد ذلك يحرمون، أم يقال لهم إن الإحرام واجب عليهم قبل أن يصلوا إلى جدة؟

[1] – ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، مج24، ص66/ ينظر:النوازل في الحج، ص56

[2] – ينظر: فقه العبادات، محمد علي الصابوني، ج2، ص47.

[3] – رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف–الجزائر– ميقات إحرام القادم إلى البقاع المقدسة جواً، السنة الرابعة، العدد الثاني(1427–2006)،ص69. نقلا عن: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان محمد آل عرعور.

وقبل البحث في هذه المسألة يجب تحرير محل النزاع فيها:

أجمع أهل العلم على أن أهل جدة، والمقيمين في جدة، وكل من أنشأ نية الحج أو العمرة من جدة، فهؤلاء جدة بالنسبة لهم ميقات لقوله ﷺ:«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة فمن مكة»[1]، إلا أنهم اختلفوا فيمن خرج من بيته ونيته الحج أو العمرة قبل أن يصل إلى جدة، فهذا من أين يحرم؟ وهل تعد جدة بالنسبة له ميقات أم لا؟[2].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال، وسبب خلافهم هو اختلافهم في تفسير المحاذاة وتطبيق معناها على مدينة جدة، فمن قال إن مدينة جدة محاذية لميقات الجحفة أو يلملم اعتبر مدينة جدة ميقاتاً، ومن لا فلا، ومن قال إن معنى المحاذاة هي كونه الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد، قال ان مدينة جدة ميقات، ومن لم يفسرها بذلك لم يعتبر جدة ميقاتاً[3].

وقبل عرض أقوال العلماء وادلتهم يجدر بنا التعريف بالمحاذاة لغة واصطلاحاً.

المحاذاة لغة: من حاذاه، أي: أزاه، والحذاء:الإزاء، ويقال: جاء الرجلان حذيتين، اي:كل واحد منهما إلى جنب صاحبه[4]، وحذوته أحذوه حذواً، وحاذيته محاذاة هي: الموازاة، وحذوت النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها وقدرها[5].

وأما المحاذاة في الإصطلاح: هي أن تكون مسافة المحاذي والمحاذى به من الحرم سواء ،كما ذكره ابن الأثير[6]، ويفهم من كلام شيخ الإسلام **ابن تيمية** . رحمه الله . أن المحاذاة هي أن يكون المحاذي والميقات

---

[1] – – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج (باب مهل مكة للحج والعمرة)، ج2، ص134، رقم:1524، واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج(باب مواقبت الحج والعمرة)، ج2، ص839، رقم:1181.

[2] – ينظر: نوازل الحج، دروس القاها: د/عبد الله بن حمد السكاكر، ضمن الدررة العلمية الثامنة، المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال1427 هـ ص7.

[3] – موقع: صيد الفوائد، توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات، عبد الله الغفيلي،يوم: 2015/2/10.

[4] – ينظر: لسان العرب، مادة (حذا)، ص 814، 815.

[5] – ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية– بيروت–(د،ط) (د،ت)، مادة(ح ذ و)، ج1، ص126.

[6] – ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (د،ن)، (د،ط) (د،ت)، ج1، ص358.

الأصلي لهما بُعد واحد بالنسبة للحرم[1]، قال **ابن حجر** في قول عمر ﷺ: "فانظروا حذوها"[2] أي:"اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها"[3].

وللمحاذاة ثلاث حالات من حيث الواقع، فيقال عن مكان أنه محاذي مكاناً آخر، إذا تحققت فيه إحدى الحالات الثلاث الآتية[4]:

1-أن يكون الموضع واقعا بين مكانين، وعلى خط واحد، كما هو في الشكل التالي:

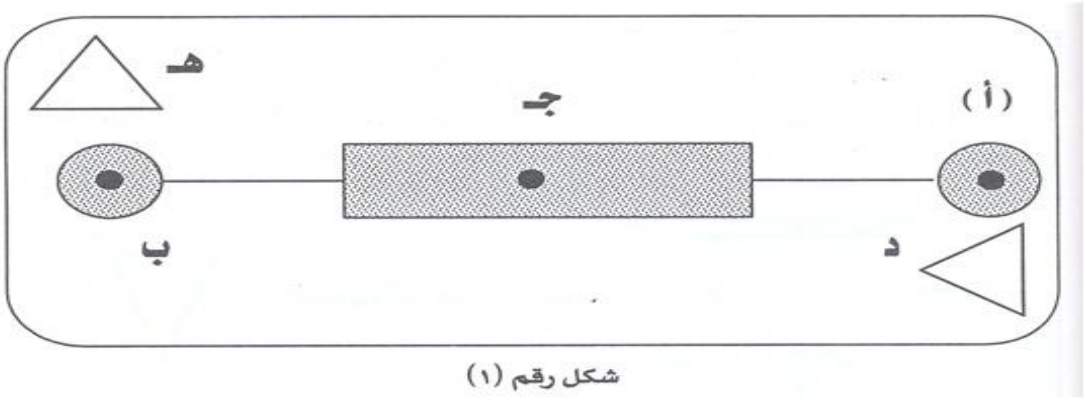

شكل رقم (١)

فالنقطتان "هـ"و"د" لاتحاذيان النقطتين "أ"و"ب"، وانما الذي يحاذيهما هي النقطة"ج"، لأنها تقع بينهما وعلى خط واحد.

2- أن تكون البقعة مجاورة للمكان، أو ملاصقة له، حتى يقال أن هذه البقعة تحاذي ذلك المكان.

3- أن تكون مسافة الموضع عن مكة تساوي مسافة أقرب المواقيت إليه، أما بعده أو قربه من الميقات فهذا لايؤثر بل المهم أن تكون مسافة المحاذي والمحاذى به عن مكة متساوية[5].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**:"وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات

---

[1] – ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية، تح: صلاح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان– الرياض، ط1(1413-1993)، ج2، ص336.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج(باب ذات عرق لأهل العراق)، ج2،ص135،رقم: 1531.

[3] – فتح الباري، ابن حجر، ج4، ص402.

[4] – رسالة المسجد،ص70، نقلا عن: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان العرعور.

[5] – ينظر المرجع نفسه .

فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحدا لم يكن في نفس الميقات مقصود"[1]،ويوضح هذا القول الشكل التالي:

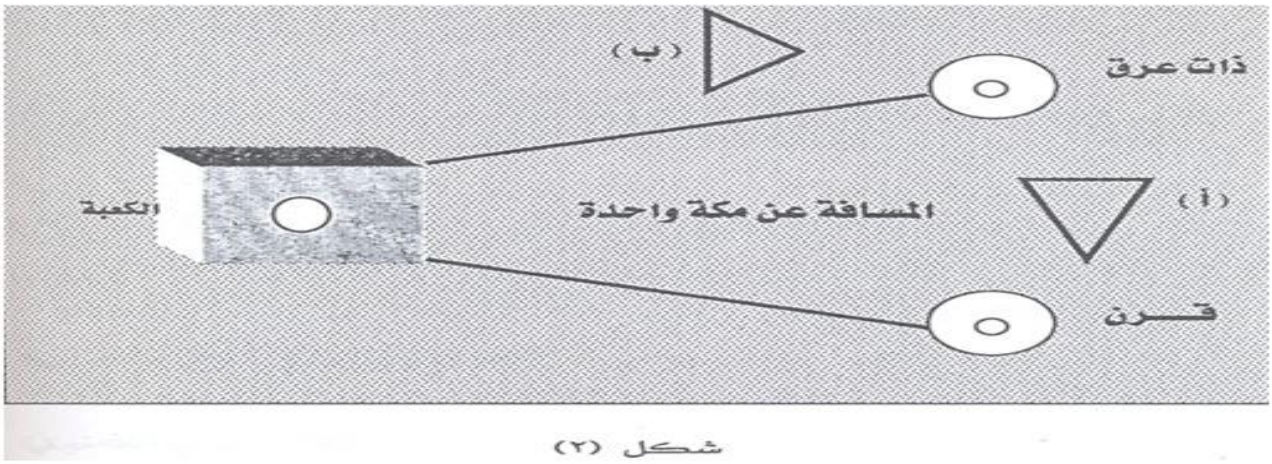

شكل (٢)

ففي الشكل أعلاه يظهر أن "ذات عرق" تحاذي "قرناً"؛ لأن مسافيتهما عن البيت واحدة، وهكذا كل بقعة بينهما أو قريبة منهما تكون ميقاتا إضافيا إذا كانت مسافتهما عن البيت تساوي مسافة الميقات الأصلي.

وأما النقطتان "أ"و"ب" فلا تحاذيان الميقات، لأن مسافة "أ" أبعد من مسافة الميقات. و"ب" أقصر منه.

وقد توصل الشيخ **عدنان العرعور** في بحثه الى وضع قاعدة عن "المحاذاة" تقول :"كل البقع التي تقع بين ميقاتين "على محيط المواقيت" هي :بقع محاذية، وبالتالي هي :"مواقيت إضافية". ومن كان خارج المحيط أوداخله فليس بمحاذ"[2].

الفرع الثاني:الخلاف في اعتبار مدينة جدة ميقاتاً مكانياً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

أولا: القول الأول وأدلته:

القول الأول: لاتعتبر جدّة ميقاتاً مكانياً ولا يجوز الإحرام منها إلاّ لأهلها، ومن أنشأ النية فيها، وهو

[1] – شرح العمدة ص336.

[2] – رسالة المسجد، ص72 نقلا عن أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان العرعور .

قول الشيخ محمد بن إبراهيم[1] رحمه الله، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وبه قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2]، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس ﷺ قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فَمُهَلُّه من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن المقصود من "وقّت" أي: لايجوز لمن أراد الحج والعمرة تجاوز هذا المواضع إلا محرماً، وهو أمر متفق عليه؛ لأن النبي ﷺ قد عين ميقات كل طائفة فمن لم يهل من ميقاته لم يمتثل الأمر الشرعي، وبالتالي لا يصح حجه[5].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفاً.لكون الإتيان هو الوصول إلى الشئ في محله كقوله تعالى:﴿ **وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ**

---

[1] – فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، تح: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1(1399)، ج5، ص214.

[2] – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج11، ص126.

[3] – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي،ط2(1426-2005)، العدد10، رقم القرار: 2، الدورة: 5، (حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها)، ص295.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج (باب مُهَلُّ أهل الشام)، ج2، ص134، رقم: 1526./ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج(باب مواقيت الحج والعمرة)، ج2، ص838، رقم: 1181.

[5] – ينظر طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين بن الحسين العراقي، مؤسسة التاريخ العربي، (د،ط) (د،ت)، ج5، ص6./ النوازل في الحج للشلعان، ص118.

﴿بُيُوتَهَا﴾[1] فإتيان البيوت هو الوصول إليها، أو دخولها، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة[2].

وأُجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

1-أن اللغة والعرف يقرّان أن من مرّ بطائرة أو سفينة فهو قد مرّ بالميقات؛ لأنه لايخلو من أمرين: إمّا أن يسامته ويحاذيه من الأعلى أو يمر فوقه؛ فيقال مرّت الطائرة على كذا، أو مرت السفينة على كذا، أو مرت بجوار كذا؛ لأن كل إتيان بحسبه، وليس كله على نسق واحد[3].

2-أن المرور المقصود ما كان معتاداً (براً)، وهذا النص صريحاً فيه، وأما ماليس معتاداً كالجو والبحر فهذا هو المحتمل ويبطل مانحن بصدده.

الدليل الثاني: قوله ﷺ:«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

وجه الدلالة من هذ الحديث: أن الذي يحرم من جدة يعتبر مخالفاً للحديث، ووقع فيما نُهي عنه، وهو مجاوزة المواقيت من غير إحرام، ولم يأت بما استطاع مما أُمر به، فهو قادر على الاحرام من الطائرة لأنها حاذت الميقات ولا مشقة عليه في ذلك[5].

الدليل الثالث: أن الإحرام من جدة لا يجوز؛ لأن المسافة التي بينها وبين مكة أقل من المسافة بين سائر المواقيت ومكة، فإذا كان كذلك فلا يجوز الإحرام منها، لأن الإحرام إما ان يكون من الميقات، أو إذا حاذى حدوده، وهو أن تكون المسافة بينه وبين مكة نفس المسافة التي بين ميقاته ومكة[6].

ونوقش هذا الدليل: بأن أهل العلم نصوا على أن من لم يدرك معنى المحاذاة، أو لم يقدر على تطبيقها،

---

[1] – سورة البقرة، الاية 189.

[2] – مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، دار الميمان، ط2(1429-2008)، (مسألة: جواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطئرات الجوية والسفن البحرية)، ص27.

[3] – ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: د/ محمد بن سعيد الشويعر، دار القاسم –رياض، (د،ط)(1421)، (بيان خطأ من جعل جدة ميقاتا لحجاج الجو والبحر)، القسم 2، ج17 ، ص24.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة(باب الإقتداء بسنن رسول اللهﷺ)، ج9، ص94، رقم: 7288./ وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ(فإذا أمرتكم بشئ فأتو منه مااستطعتم، وأذا نهيتكم عن شئ فدعوه)، كتاب الحج (باب فرض الحج مرة في العمر)، ج2، ص975، رقم: 1337.

[5] – ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص 120.

[6] –المرجع نفسه 121نقلا عن : التنبيهات على أن جدة ليست ميقاتاً، عبد الله بن حميد. ص96.

أحرم من مسافة مرحلتين عن مكة[1]، وجدة تبعد مرحلتين عن مكة، والمرحلتان هي أوسط المسافات(أي: بعد أقرب المواقيت إلى مكة) فيجوز الإحرام منها بناء على ذلك[2].

يجاب عليه: أن الإحرام بعد مرحلتين لا يكون إلا إذا لم يحاذ القادم الى مكة ميقاتاً، أما إذا حاذى أحد المواقيت وجب عليه الإحرام من الميقات الذي حاذاه، ولذلك كان نص أهل العلم على ذلك واضحاً جلياً، كما نص بعضهم أن المواقيت تعم الجهات الأربع، فالمحاذاة لابد حاصلة، وبالتالي لايجوز تأخير الإحرام إلى جدة[3].

ثانيا: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً، لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر، أيّاً كانت جهة قدومه، فيؤخر الإحرام حتى يصل اليها وهو قول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[4] رحمه الله، والشيخ عدنان عرعور[5]، والشيخ محمد الحسن ولد الددو[6]، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[7]. رحمه الله . من تونس، والشيخ عبد الله بن كنون من المغرب[8]، والشيخ إبراهيم بن عمر المزابي من الجزائر[9]. والشيخ مصطفى

---

[1] – مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص41./ رسالة المسجد، ص74. نقلا عن: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان عرعور .

[2] – مغني المحتاج، ج1، ص678./المبدع شرح المقنع، أبي اسحاق ابن مفلح الحنبلي، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دارالكتب العلمية– بيروت، ط1(1418-1997)،ج3، ص103.

[3] – ينظر: النوازل في الحج للشلعان. ص121. نقلاً عن: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان عرعور، ص29.

[4] – ينظر: مجموعة رسائل آل محمود، ص28.

[5] –ينظر: رسالة المسجد. ص65.نقلا عن: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان عرعور.

[6] –ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث، جواز الإحرام من جدة، فتاوى الشيخ محمد الحسن ولد الددو، يوم:15/3/21.

[7] – ينظر: فتاوى الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور، جمع وتحقيق: د/محمد بن ابراهيم بوزغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث . دبي . ط1 (1425-2004). ص326.

[8] – ينظر: موقع المسلم: توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات، د/عبد الله بن منصور الغفيلي يوم:15/3/21.

[9] – ينظر: فتاوى الإمام الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر، ترتيب وتقديم وتخريج: بكيرمحمد الشيخ بالحاج،المطبعة العربية –غرداية، (د،ط)(1988)،ج1،ص325.

الزرقا[1] رحمه الله . والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري[2] من قطر، والشيخ علي الطنطاوي وغيرهم[3].

واستدل القائلون بذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس ﷺ قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة...»[4]. وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وقّت هذه المواقيت حسب طرق الناس المعروفة في ذلك الوقت، وهي الطرق البرية، إلا أنه في زمننا هذا، حاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين بالطائرات والسفن قائمة، ولو كان الرسول ﷺ حياً ويرى كثرة النازلين في جدة لبادر إلى تعيين جدة ميقاتاً لهم؛ لأنها اصبحت طريقا للحجاج والمعتمرين كالمواقيت الأخرى[5].

ويناقش من وجهين:

الاول: أن المواقيت المذكورة في الحديث محيطة بالحرم من جميع جهاته، فلا يحتاج إلى تعيين مواقيت جديدة.

الثاني:أن في عهد النبي ﷺ كان الناس يسلكون طريق البحر بالسفن؛ ومع علمه ﷺ وأصحابه من بعده بحاجة الناس إلى ذلك، إلاّ أنه لم يعين جدة ميقاتا لهم، واكتفى بالمواقيت المذكورة فقط، ولو صار المطار في مكة فهل يناسب جعلها ميقاتا؟ وهل المواقبت تابعة لمواقع المطارات والموانئ أم هي تابعة للأمر الشرعي[6]؟

---

[1] – ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، إعتنى بها: محمد أحمد مكي، قدم لها: د/يوسف القرضاوي، دار القلم– دمشق، ط3(1425–2004)،ص188.

[2] – ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (بيان خطأ من جعل جدة ميقاتا لحجاج الجو والبحر)، ج17، ص23.

[3] – ينظر: فتاوى علي الطنطاوي، مجاهد ديرانية، دار المنار– جدة، ط1(1405–1985)، ص240–241.

[4] – سبق تخريجه. ص29.

[5] – ينظر: مجموعة رسائل آل محمود، ص23.

[6] – ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص125.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر ﷺ قال: لما فتح هذان المصران[1] أتوا عمرﷺ فقالوا: (يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق)[2].

وُجِّهَ الاستدلال من وجهين:

الأول: أن العراق لما فتحت سارع أهلها إلى عمر ليجعل لهم ميقاتا على طريقهم لما وجدوه من مشقة عند الإحرام من ميقات قرن، فحد لهم ﷺ ميقاتاً إضافياً وهو ذات عرق، فكذلك ركاب الطائرات والسفن صارت جدة طريقاً لهم فاحتاجوا أيضا إلى تعيين ميقات أرضي لإحرامهم، كما احتاج الناس في زمن عمر، إذ لايمكن جعل ميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لايتمكن الناس فيه من فعل ما يجب عليهم فعله[3].

وقد نوقش هذا التوجيه من وجهين:

الأول: بأن تحديد ذات عرق لم يكن باجتهاد عمرﷺ؛ بل قد ورد أن النبي ﷺ هو الذي وقّت ذات عرق لأهل العراق، كما نقل عن ابي الزبير، ووافقه عمر ﷺ في ذلك باجتهاده[4].

الثاني: أن هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن عمر لما حدد ذات عرق نص على المحاذاة من نفس الجهة، فهو ليس إحداثاً لميقات جديد، بل بياناً للمحاذاة، ولو جعل ميقاتاً جديداً من جهة أخرى كالغرب مثلاً لصح قولكم، وكذا من جاء بطريق البحر أو الجو نقول له: أنظر حذو الميقات من قبلك، فأحرم منه ولا تحرم من جدة[5].

---

[1] –المصران: تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق (وسط العراق وحاضرته) والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبوقتيبة محمد الفاريابي، دار طيبة–الرياض، ط1(1426–2005)، مج4،ص402.

[2] –سبق تخريجه، ص27.

[3] –ينظر: مجموعة رسائل آل محمود، ص28.

[4] –ينظر: فتح الباري، ج4،ص403./نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين بن يوسف الزيلعي، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة، مؤسسة الريان– بيروت، ط1(1418–1997)، ج3، ص15.

[5] – النوازل في الحج للشلعان، ص125، نقلا عن: الاحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات. د/فؤاد بن سليمان الغنيم، إشراف:د/ بندر السويلم، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه ،1416، ج2،ص555.

وجه الاستدلال الثاني من الحديث: أن عمر حدد ذات عرق عملا بالمحاذاة، وذلك لقوله: "فانظروا حذوها"[1]، والمحاذاة هي: أن تكون مسافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متساوية، أي: أن كلاً من ذات عرق وقرن المنازل يبعد عن مكة مسافة مرحلتين، وهو نفس بعد جدة عن مكة فيجوز للحاج أن يحرم منها؛ لأنها تبعد مرحلتين عن مكة قياساً على اجتهاد عمر.

أجيب عنه: أن بعد جدة عن مكة يقل عن المرحلتين بشيء يسير[2].

الدليل الثالث: أن أصل الحج موقوف على الاستطاعة، ومن الاستطاعة أمن الطريق، فيسقط الحج عمن خاف على نفسه خوفاً محققاً، فإذا كان الحج كذلك فواجباته كذلك تسقط في حال الخوف وعدم الاستطاعة، ومنها الإحرام عند المحاذاة بالطائرة؛ لأن الناس مشغولون بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع حادث، وذلك مستمر حتى يصلوا إلى بر الأمان، وهو جدة، فيحرمون منها أرفق بهم[3].

ونوقش:بعدم التسليم؛ لأن الناس ينشغلون بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة إذا كانوا قلة، أما عامة الركاب فلا يشعرون بهذا[4].

الدليل الرابع: أنه لامحاذاة في البحر البتة وذلك:

1- لتعذر تعيين المواقيت فيه.

2- لم يقم في هذا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

3- لا تتحقق المحاذاة في البحر على المعنى الصحيح، فيتبين بذلك أن للقادم من البحر تأخير الإحرام إلى جدة[5].

ونوقش: بعدم التسليم، بأنه لامحاذاة في البحر فهذا مخالف لما ذهب إليه أهل العلم من وجوب الإحرام على من كان البحر طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أويلملم، بل المحاذاة لابد حاصلة لمن كان البحر

---

[1] – سبق تخريجه، ص27.

[2] – النوازل في الحج للشلعان، ص126.

[3] – ينظر: مجموعة رسائل آل محمودن ص27.

[4] – ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص127.

[5] – رسالة المسجد، ص75. نقلا عن: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان العرعور.

طريقه ولا تتعذر المحاذاة في البحر، كما أننا نقول بأنه لاميقات في البحر، ولكن يمكن محاذاة ميقات الجحفة ويلملم، وهما قريبان من البحر، وليست محاذاتهما متعذرة للقادم من الشمال أو الجنوب[1].

الدليل الخامس: إن الترخيص للحجاج والمعتمرين جواً أو بحراً بالإحرام عند الوصول إلى جدة هو أوفق وأليق بقواعد التيسير في الإسلام، لأن الشرع قد دفع المشقة ورفع الحرج عن الناس بدليل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وقوله أيضا:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، فإذا كان تأخير الإحرام حتى النزول إلى البر يزيل الحرج فإن الحكم الشرعي يجري وفق ذلك[4].ومن القواعد الأساسية في الدين (المشقة تجلب التيسير)، فلرفع المشقة عن القادمين بالطائرة أو بالسفينة أن يحرموا من جدة.

يجاب عن هذا: بانه لامشقة تستدعي الإحرام حتى النزول إلى البر، بل يمكن للحاج معرفة محاذاته للميقات عن طريق الملاحين، وإذا افترض تعذر ذلك فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات بلا خلاف[5].

الدليل السادس: أن جدة لا تخلو من ثلاث حالات وهي: إما أن تكون داخل المواقيت والمواقيت خلفها في البحر. أو تكون خارج حدود المواقيت، أو تقع على المحيط نفسه.

أما الحالة الأولى: فيعني هذا الزيادة على مسافة المحاذاة وهذا مردود شرعاً وواقعاً.

وأما الحالة الثانية: فلا يقول بها أحد.

وأما الحالة الثالثة: فهي أقوى الأدلة فتكون جدة ميقاتا[6].

يجاب عليه: بأن هذا التقسيم قائم على تفسيركم للمحاذاة وإثباتكم أن جدة محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم، إلا أننا لا نوافقكم القول في هذا؛ لأننا نرى أن جدة داخل المواقيت وليست محاذية لأحدهما

---

[1] – حكم الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر، محمد فنخور العبدلي، محافظة القربات، (د،ط)(د،ت)، ص 13.

[2] – سورة البقرة الآية 185.

[3] – سورة الحج، الآية 78.

[4] – ينظر: فقه الستجدات في فقه العبادات، طاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس – الأردن، ط1 (1425-2005)، ص276./ فقه النوازل للجيزاني، ص312.

[5] – ينظر: فقه المستجدات في باب العبادات للصديقي، ص277.

[6] – ينظر رسالة المسجد ص 76، نقلا عن: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان العرعور.

لكونها أقرب إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويلملم، ولذا فالواجب على القادم من الشام ومصر برا أو بحرا أو جواً الإحرام من الجحفة أو ما كان حذوها، وكذا القادم من اليمن سواء كان ذلك براً أم بحراً أم جواً فإنه يحرم من يلملم[1].

القول الثالث وأدلته

القول الثالث: أن جدة ليست ميقاتا إلا للقادم من غربها مباشرة أي من جهة البحر، ولم يمر قبلها بميقات أو يحاذيه ،كأهل السواكن في جنوب مصر أو شمال السودان سواء كان قدومهم جواً أم بحراً.وهو قول بعض الشافعية[2] وبعض الحنابلة[3].وبه قال الشيخ ابن باز وابن عثيمين وتلميذه الشيخ خالد المصلح[4].

واستدل القائلون بذلك: بنفس أدلة القول الأول المانعين من الإحرام من جدة. وأما استثناء من قدم من المغرب كسواكن[5]، فدليهم فيه: أن القادمين من سواكن لايمرون بميقات ولايحاذونه، فيصلون إلى جدة جدة قبل محاذاتها. فيحرمون منها لأنها تبعد عن مكة مسافة مرحلتين، ولأن المحاذاة لاتحصل لهم قبل دخولها[6].

ويناقش من وجهين:

الأول: بأنكم قلتم: أن القادم من جهة يلملم يمنع عليه الإحرام من جدة، وذلك لعدم تساوي المسافة بين يلملم وجدة في بعدهما عن مكة، فكيف تقولون بأن من لم يمر على المواقيت يحرم من جدة لأنها

---

[1] – ينظر: حكم الإحرام من جدة للحاج والمعتمر للعبدلي، ص13.

[2] – ينظر: حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، الإمام النووي، دار الحديث –بيروت،(د،ط)(د،ت)، ص141.

[3] – ينظر منتهى الإرادات للبهوتي، ج2،ص437./مطالب أولى النهى، ج2، ص298

[4] –ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص41./ مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج21، ص283./ الإحرام من جدة لغير أهلها، إيمان محمد عبد الله القثامي، اشراف: د/ أحمد الحبيب، (نوع الرسالة واسم الجامعة غير موجود)، سنة (1433-2012)، ص29.

[5] – سواكن: بلد مشهور على ساحل بحر الجار قرب عيذاب ترفأ إليه سفن الذين يقدمون من جدة، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين الحموي الرومي، دار صادر، بيروت، (د،ط) (د،ت)، مج3، ص 276./ مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين البغدادي، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، ط1(1412-1992)،ج2، ص752.

[6] – ينظر: شرح منتهى الإرادات، ج2، ص437./ مطالب أولى النهى، ج2، ص298./ مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص41./ مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج21، ص282./ النوازل في الحج للشلعان، ص136.

تبعد مرحلتين[1]؟

وأجيب من وجهين:

الاول: أن جدة أقل مسافة إلى مكة من يلملم ينحو الربع –كما هو مشاهد– وإن وُجد تصريح بأن مسافة كل منهما مرحلتان، فمرادهم أن كلاً من يلملم وجدة لاينقص عن مرحلتين، ولا يلزم منه استواء مسافتهما؛ لاسيما وقد عرف التفاوت الكبير ممن سلك الطريقين[2].

الثاني: أن من مر بطريق يلملم قد حاذى الميقات؛ وبالتالي وجب عليه الإحرام من المحاذاة، ولايتركها ليحرم على بعد مرحلتين من مكة، وأما القادم من جهة سواكن فلا يمر بميقات ولا يحاذيه، فوجب عليه أن يحرم من جدة لأن من لم يحاذ شيئا أحرم على بعد مرحلتين من مكة. وجدة تبعد عن مكة مسافة مرحلتين[3].

الوجه الثاني من المناقشة: إن طريق الوصول إلى جدة من جهة سواكن يختلف باختلاف الوسيلة وطريقها، فقد تحاذي بعض المواقيت قبل وصولها وقد لاتحاذي، فكيف تقولون بالاحرم من جدة مطلقا لهؤلاء[4]؟

ويجاب عليه: إن كان قد حاذى في طريقه أحد المواقيت عليه أن يحرم منه؛ لأنه ما يصدق على غيره يصدق عليه، إلّا أن القادم من جهة سواكن في الأصل لايمر ولايحاذي أي ميقات من المواقيت، فكانت جدة ميقاتاً لهم.

الدليل الثاني: أن جدة كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يتخذها ميقاتاً، ولو كانت من المواقيت لنصّ عليها النبي ﷺ لاسيما مع قرب موقعها ووضوحه وأهميته[5]. لذا هي ليست ميقاتاً إلاّ للقادم من

---

[1] – ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص136.

[2] – ينظر: إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ، البكري، دار الفكر ،ط1 (1418-1997)، ج2، ص343.

[3] – ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص137./ إعانة الطالبين، ج2، ص343.

[4] – ينظر: المرجع نفسه.

[5] – تفسير ابن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2(1420-1999)، ج1، ص237.حيث أشار لوجود جدة منذ خلق آدم كما في أثر الحسن البصري./ وفي معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن محمد البكري الأندلسي، عالم الكتب– بيروت، ط3 (1403)، ج2، ص371. قال عن جدة:(هي ساحل مكة).

غربها، أما القادم من الشمال أو الجنوب أو الشرق، فليست ميقاتاً له، بل ميقاته مايمر عليه من المواقيت أو يحاذيه.

وقد أجاب **الدكتور نايف بن جمعان الجريدان في موقع المسلم** على هذا الدليل: بأن النبي ﷺ لم يجعلها ميقاتاً لكون جهتها غير مأهولة بالسكان ولم يكن في ذلك الوقت مسلمون في جنوب مصر وشمال السودان وجهتهما في افريقيا[1].

أجيب عنه: بأن هذا لايبطل ما ذهبنا إليه بل هو دعم وتأكيد له.

القول الرابع وأدلته:

القول الرابع: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن ابحر في لجة البحر من أيّ جهة أتى؛ فلا يحرم حتى يصل إليها، أمّا من أبحر قريبا من الساحل أياً كانت جهته فهذا يحرم إذا حاذى الميقات، وهو قول سند بن عنان المالكي[2]. وبعض المالكية.

استدل القائلون بذلك بقولهم: إن الإحرام في اللجة فيه تغرير بالمحرم، وذلك لأن الريح قد ترده فيبقى محرماً حتى تتيسر له السلامة، وهذا فيه حرج عظيم منفيٌ بالشرع، ولذلك يحرم حتى ينزل إلى البر، وإذا ثبت الجواز فلا فدية؛ لأنه لا دليل على ذلك، أما من ساحل فالإحرام عليه في البحر واجب؛ لأنه لا حرج عليه في الإحرام عند ذلك، وإن تركه صار عليه هدي؛ لأنه قادر على الإحرام من الميقات[3].

وقد نوقش من وجهين:

الاول: عدم التسلم بذلك، لأن هذا غير متصور في عصرنا الحاضر، وذلك لتطور المراكب البحرية، ففي القديم كانت السفن تسير على دفع الريح، وهذا متصور فيه ما ذكر، أما الأن فالسفن لها محركات قوية تسير بها، ولا تخضع لحركة الريح بتاتا[4].

---

[1] – حكم الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر للعبدلي، ص21.

[2] – سند بن عنان: بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، تفقه على الشيخ أبو بكر الطرطوش، وجلس لإلقاء الدرس بعده، وانتفع الناس به، كان من زهاد العلماء فقيهاً مالكياً فاضلاً، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، (د،ط) (د،ت)، ص401.

[3] – ينظر: الذخيرة، شهاب الدين بن أحمد القرافي، تح: محمد بوخبزة،دار الغرب الإسلامي، ط1 (1994)، ج3، ص207./ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، ضيطه وخرّج آياته واحاديثه:زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د،ط) (د،ت)، ج4،ص48.

[4] – ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص135.

الثاني: الابحار من اللجه إما أن يكون للقادم من الشمال أو الجنوب أو الغرب، أما الشمال والجنوب يمكن تركه لإمكان المساحلة، وبالتالي يمكن الاحرام من الميقات أو محاذاته، أما القادم من الغرب فهو الذي يمكن أن يقال في حقه بالإبحار من اللجة، لأنه لا يمر ولا يحاذي ميقاتاً من المواقيت كالقادم من سواكن وبور سودان، فهو يحرم من جدة، فتخصيصه بالإبحار من اللجة لا داعي له؛ ولكن تخصيصه بعدم المرور أو محاذاة الميقات هو الأصح[1].

القول الخامس وأدلته:

القول الخامس: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجوّ أو البحر من طريق اليمن خاصة، فيجوز لهم تأخير الإحرام حتى يصلوا إليها وهو قول **ابن حجر الهيثمي**[2].ورجحه بعض اهل العلم.

واستدل القائلون بذلك بقولهم: إن يلملم تبعد عن مكة مسافة مرحلتان، وهي نفس المسافة الموجودة بين جدة ومكة، وبما انهم متحدين في المسافة، فإنه يجوز الإحرام من جدة كما يجوز من يلملم؛ بخلاف الجحفة فلا يؤخر الإحرام عن محاذاتها؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها[3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد، وقولهم: أن كلا منهما مرحلتان: يعني أن كلا منهما لا ينقص عن مرحلتين، ولا يلزم منه استواء مسافتهما[4].

أجيب عنه من وجهين:

الاول: أن المحاذاة مبنية على التقريب.

اعترض عليه: بأن كلام أهل العلم مشعر بأنه لابد من إتحاد المسافة بين ميقاته والمكان الذي حاذاه[5].

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – ابن حجر الهيثمي(1504-1567م): هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، فقيه باحث مصري، ينظر: الأعلام للزركلي، ج1، ص 234.

[3] – ينظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامتين: عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، تأليف: ابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، (د،ط) (د،ت)، ج4، ص45.

[4] – ينظر: إعانة الطالبين، ج2، ص343.

[5] – النوازل في الحج للشلعان ، ص122.

الثاني: "أن يلملم جبل محاذ للسعديه، وأن بحذاء السعديه جبلين، أحدهما ممتد لجهة مكة. وبينه وبين مكة بإعتبار طرفه الذي يجهتها مرحلتان فأقل، فإن تحقق هذا الأخير فلاشك في جواز الإحرام من جدة"[1].

اعترض عليه: بأن نصوص العلماء أفادت بأنه لاميقات أقل من مرحلتين، فتبين أن الجبل المذكور ليس جبل يلملم، وإنما هو اول الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة أكثر من مرحلتين[2].

الوجه الثاني من المناقشة لدليل هذا القول: أن قولكم هذا؛ إما أن يكون مبنياً على أن القادم بالبحر لايمر بمحاذاة يلملم في البحر، ولذا جاز له أن يحرم من جدة؛ لأنها أول نقطة يصل إليها تساوي يلملم في البعد عن مكة، وإما أن يكون مبنياً على أنه يمر بمحاذاة يلملم في البحر، ولكن يحرم من جدة بعد مجاوزته للمحاذاة الأولى إلى المحاذاة الثانية[3]، والإحتمال الأول غير صحيح، فالحاج يحاذي يلملم في البحر لأن يلملم ليست جبلا في الداخل بعيدا عن البحر فحسب، وإنما يلملم إسم يطلق على الجبل وعلى الوادي المنحدر منه والذي يصب في البحر الأحمر، وهو أمر معروف عند أهل المنطقة[4]. قال صاحب كتاب معجم ما استعجم:" يلملم بفتح أوّله، وثانيه جبل على ليلتين من مكة من جبل تهامة، وأهله كنانة تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة وهو ميقات من حج من هناك[5].

وقد ذكر **ياقوت الحموي**[6] . رحمه الله . فيه قولين: فقيل إنه وادٍ، وقيل: إنه جبل[7] والصواب أنه وادٍ وجبل[8].

الترجيح: بعد النظر في الادلة والمناقشات يظهر لي–والله اعلم– رجحان القول الثاني بجواز تأخير الإحرام الى ميقات أهل جدة لكل من وصل إليها جوا أو بحرا وذلك لعدة أسباب:

---

[1] – ينظر: حواشي تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ج4، ص46.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – النوازل في الحج للشلعان، ص123.

[4] – مشكل المناسك، د/إبراهيم بن محمد الصبيحي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1(1418)،ط2(1430)، ص278.

[5] – معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ج4، ص1398.

[6] – ياقوت الحموي: هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين، مؤرخ ثقة من أئمة الجغرافيين، من مصنفاته: معجم البلدان، ومعجم الأدباء، ينظر: الأعلام للزركلي، ج8، ص131.

[7] – معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر–بيروت، (د،ط) (1397–1977)،مج5، ص441.

[8] – مشكل المناسك لمحمد الصبيحي، ص279.

1- عسر تحقق معنى محاذاة الميقات في الطائرة وعدم وضوحه نتيجة الإرتفاعات الشاهقة.

2- المحاذاة التي هي مدار الخلاف في المسألة يقصد بها أحد أمرين:

أ- أن تكون مسافة البقعة عن مكة تساوي مسافة أقرب ميقات إلى هذه البقعة عن مكة، وهذا متحقق في جدة، فإن أقرب المواقيت إليها هو ميقات يلملم، وجدة تبعد نفس المسافة التي تبعدها يلملم عن مكة.

ب- ان يكون الموضع واقع بين ميقاتين وهذا أيضا محقق في جدة، إذ أنها تقع بين ميقاتي "يلملم" جنوبا، و"الجحفة" شمالا[1].

3- أن هذا القول فيه تخفيف ورفع للمشقة الحاصلة للحجاج والمعتمرين.عند الإحرام من الطائرة، أو الإحرام قبل ركوبها.

4- أنه يوافق ماورد عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس : "...ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة فمن مكة".

*كما أن هناك مسألة أخرى أشار إليها الشيخ **عبد الله السكاكر** في محاضرته وهي: هل جدة كلها ميقات أم لا؟ وهل يمكن أن يقال إن مطار الملك عبد العزيز ميقات؟ وتوصل إلى أن مدينة جدة مدينة واسعة وطويلة جداً تمتد على البحر مايقرب من 70كم، وعليه أن مَايَرَاهُ راجحاً إن جدة ليست كلها ميقاتاً، فمطار الملك عبد العزيز ليس ميقاتاً ولا يجوز لمن ذهب إلى جدة أن يحرم من المطار؛ لأنه بالنظر إلى مطار جدة نجد أن المسافة الموجودة بينه وبين الجحفة أقرب من المسافة التي بينه وبين يلملم، وقد قيل في المحاذاة أن تنظر إلى أقرب المواقيت إليك، فبالنظر للمسافة الموجودة بين شمال جدة والمطار نجد أن الجحفة أقرب من يلملم، وبالتالي لاتكون محاذية حتى تكون المسافة بينها وبين الحرم كالمسافة بين الجحفة وبين الحرم.

وبناءً على قول عبد الله السكاكر فالذي يُعْتَبَرُ ويُعدُّ عندَه ميقاتاً هو وسط وجنوب جدة[2].

في حين هناك جمع من العلماء من يعتبر مطار جدة ميقاتاً، وأن النازلين به في حكم أهل جدة وعلى

[1] - ينظر: رسالة المسجد، ص70. نقلا عن: أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان العرعور.

[2] - ينظر: دروس عبد الله السكاكر، ص14.

راكب الجو أن يؤخر إحرامه إلى ان ينزل به، ومن هؤلاء نجد **الشيخ حماني**[1] **يقول** في هذه المسألة:" إن كان المطار – حيث تنزل الطائرة بهم– واقعاً دون هذه المواقيت فليكن لهم حكم أهله، وليحرموا منه، مادام أهله يحرمون منه، وهو (ميقات) لهم بالنص من الرسول ﷺ"[2] وقال في موضع آخر" يترجح أن يؤخر راكب الجو إحرامه حتى ينزل من الطائرة"[3]. **وقال الشيخ بيوض**[4]:" إن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي: أن ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلاّ من ميقات أهل جدة، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة، فإنها لاتعارض دليلاً معتبراً "[5]، ومن المعلوم أن ركَّاب الطائرات لاينزلون إلاَّ بالمطارات، وبالتالي من نزل في مطار جدة صار حكمه حكم أهلها، وعليه الإحرام منه، وإلى هذا الإتجاه ذهب أيضاً **الشيخ باي بلعالم**[6] في كتابه شرح زاد السالك شرح أسهل الماسلك حين قال: " وأما الإحرام من جدة فإنه يرخص فيه لمن كان في بحر عيذاب، كما في الشارح نقلاً عن بلغه السالك وإذا كان يرخص لأهل السفينة في البحر، فإن الرخصة لركاب الطائرة من باب أحرى لِمَا في الإحرام فيها من المشقة الفادحة"[7]. أي يرخص الإحرام من مطار جدة لركاب الطائرات.

[1] – أحمد حماني (1915–1998م) هو الشيخ أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني من ولاية جيجل بالجزائر، مالكي المذهب. ينظر: الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره، حداد أحمد، اشراف: د/ عبد الكريم بوصفصاف، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة(2007–2008م)، ص47.

[2] – الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، أحمد حماني ، منشورات وزارة الشؤون الدينية . الجزائر . (د،ط)(1994)، ص129.

[3] – ينظر: الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، أحمد حماني ،، ص135.

[4] – الشيخ بيوض (1899–1981) هو إبراهيم بن عمر بن بابه بن إبراهيم بيوض.من أبرز مؤلفاته: كتاب أعمالي في الثورة، وكتاب فتاوى الشيخ بيوض في جزئين. ينظر: فتاواه، ج1، ص6. وموقع:www.djlefa.info يوم: 2015/02/24م.

[5] – فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ج1، ص323.

[6] – الشيخ باي (1930م) هو أبو عبد الله بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم الفيلوي الجزائري ، من ولاية أدرار (المالكي المذهب) الشهير بالشيخ باي . ينظر: الرحلة العلية إلى منطقة توات للشيخ محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومة، ترجم له: محمد علي الشنقيطي، طباعة فائز بن طالب الأحمدي، ج2، ص 376.

[7] – زاد السالك شرح أسهل المسالك، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم– بيروت، ط1 (1469– 2008)، ص265.

المطلب الثالث: مكان إحرام من قدم إلى جدة في مهمة أو غيرها ثم أراد الحج أو العمرة.

بعد البحث عن هذه المسألة في كتب المتقدمين والنظر في فتاوى العلماء المعاصرين كابن عثيمين وابن باز وغيرهم، تبين لي أنهم متفقون على أن من خرج من بلده إلى جدة في مهمة أو زيارة أقارب أو غير ذلك، ثم أراد الحج أو العمرة أنه لايخلو من حالين:

الحالة الأولى: إما أن يكون الإنسان قد سافر إلى جدة وليس في نيته أداء أحد النسكين، ولكن طرأ له أحدهما وهو في جدة، فإنه لاشئ عليه في ذلك، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، وغير مريد للنسك، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وبه قال ابن حجر[3]، والشوكاني[4]، واختاره ابن عثيمين[5] وابن باز[6] وغيرهم.

ومن أدلتهم على ذلك:

1- قوله ﷺ في حديث المواقيت:«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة فمن مكة» مكة»[7]. وهذا أنشأ نية أداء النسك من جدة، فميقاته من حيث أنشأ.

2- أن من وصل إلى مكان على وجه مشروع، صار حكمه حكم أهله[8].

الحالة الثانية: وهي أن يكون سافر من بلده بنية الحج أو العمرة، ففي هذه الحالة عليه أن يرجع إلى الميقات الذي مر به ليحرم منه بما أراد من النسك، ومن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء هناك، فإن وصل إلى جدة ولم يحرم منها وهو ناوٍ لأداء أحد النسكين قبل وصوله، فعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، ولا فدية عليه في هذه الحالة.

---

[1] - ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، ج4 ص57،59.

[2] - ينظر: المجموع للنووي، ج7 ص209.

[3] - ينظر: فتح الباري، ج3، ص452.

[4] - ينظر: نيل الاوطار، الشوكاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، (د،ط)(د،ت) ،ج4، ص330.

[5] - ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج21، ص377.

[6] - ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص18.

[7] - سبق تخريجه، ص26.

[8] - ينظر: المختار على الدر المختار، ج3، ص482، / كشاف القناع للبهوتي،ج2، ص219.

وما يستدل به لهذه الحالة مايلي:

1- حديث ابن عباسﷺ قال:«إن رسول اللهﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبيﷺ وقت المواقيت ثم قال:« هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أوالعمرة»، وفائدة التأقيت المنع من تأخير الإحرام عنها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين[2].

2- عن عمر ﷺ قال: سمعت النبيﷺ بوادي العقيق[3] يقول:«أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»[4]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول اللهﷺ أحرم من الميقات والأصل في دلالة الأمر الوجوب، ولم ينقل عنهﷺ ولا عن أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام[5].

3- إجماع العلماء على أن من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات ولا يجوز له تجاوزه من غير إحرام. ونقل الإجماع عن ذلك النووي[6] والزيلعي[7].

وبالتالي ان كل من عزم على الحج أو العمرة وهو في جدة جاز له الإحرام منها لأنه في حكم أهلها، أما من كان في نيته اداء أحد النسكين إن تيسر له ذلك. فبل وصوله الى جدة فهذا عليه أن يحرم من الميقات الذي يمر به.

---

[1] – سبق تخريجه، ص26.

[2] – ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى، ابي بكر المرغيناني، اعتنى به : نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية – باكستان،ط1(1417)، ج2، ص306/كشاف القناع، البهوتي، ج2، ص219.

[3] – وادي العقيق: هو المكان الوحيد في المدينة الذي خصه النبي ﷺ، وذكر له من الخصائص المباركة، والمزايا التي تشجع على سكناه. ينظر: أخبار الوادي المبارك العقيق، محمد حسن شُوراب، مكتبة دار التراث – المدينة المنورة،ط1(1405-1985)، ص29.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج(باب قول النبي ﷺ العقيق وادي المبارك)، ج2، ص135، رقم: 1534.

[5] – كشاف القناع للبهوتي، ج2، ص219.

[6] – ينظر: المجموع للنووي، ج7، ص213.

[7] – ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ج2، ص7.

المطلب الرابع: دخول مكة من غير إحرام لحاجة لا تتكرر.

إذا أراد شخص الدخول إلى مكة لحاجة أو غرض ما لا يتكرر، كالتجارة، أو عمل لجهة حكومية، أو زيارة قريب، أو مريض، إلى غير ذلك من الأغراض، فهل يشرع له أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، أو لابد من إحرامه رغم أنه لايقصد حجاً أوعمرة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام ولو كان دخوله لغرض آخر غير النسك، وممن قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو قول للشافعية[3]، وهو الصحيح عند الحنابلة[4]، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[5].

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والآثار، والمعقول.

أولاً: من السنة:

1- عن خُصيفٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام»[6].

نوقش: بقول **الهيثمي**: "وفيه خصيف، وفيه كلام وقد وثَّقه جماعة"[7].

وقال **الذهبي** عنه: "صدوق سيء الحفظ، ضعفه أحمد، ووصفه أبو حاتم بالاختلاط"[8].

---

[1] – ينظر: بدائع الصنائع ،ج2، ص164/الهداية للمرغيناني،ج2، ص307.

[2] – ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ابي سعيد البراذعي، تح:د/ أحمد علي الأزرق، دار البحوث في الدراسات الإسلامية وأحياء التراث، ط1(1420-1999)، ج1، ص511/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص261/ الكافيلي لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ص148-149.

[3] – ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1(1347-1929)،ج2، ص72.

[4] – ينظر: المغني لابن قدامة،ج5، ص72/ الفروع لابن مفلح،ج5، ص309.

[5] – فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج5، ص215.

[6] – أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب العين (سعيد بن جبير، عن ابن عباس)، ج11، ص435، رقم: 12236.

[7] – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج3، ص216.

[8] – الكاشف وحاشيته، شمس الدين الذهبي قدم لها وعلق عليها: محمد عوامة، وخرج نصوصها: احمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة الثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرءان –جدة ، (د،ط)(د،ت) ،مج1، ص373.

2- عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجاوز أحدُ الوقت إلا محرم»[1].

نوقش: إن في سند الحديث علتين:

الأولى: أنه مرسل. والثانية: أن في سنده خُصيفاً، وسبق الكلام عليه آنفاً.

3- استدلوا بعموم حديث ابن عباس ﷺ قال النبيﷺ: «فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[2]. وفي لفظ عند مسلم: «إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»[3].

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله **الطحاوي**: (وفيه دلالة على أن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم دخلها هي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير إحرام، وهي بعد حرام، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام)[4].

نوقش: أن المراد به القتال وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضى الإحرام، وإنما هو صريح في القتال[5].

ثانياً: ومن الآثار:

1- عن ابن عباس ﷺ قال: «لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الحطابون والعمالون، وأصحاب منافعها»[6].**نوقش:** قال **ابن حجر**: "في إسناده طلحة بن عمرو، وفيه ضعف"[7].

---

[1] – أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه،تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض–،ط1(1409)، كتاب الحج (من قال لايجاوز أحد الوقت إلا محرماً)،ج3، ص411، رقم: 15463.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد (باب لايحل القتال بمكة)، ج3، ص14 رقم1834.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج(باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمرشد على الدوام)،ج2،ص987، رقم: 1354.

[4] – شرح معاني الأثار،الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق،عالم الكتب، ط1 منقحة(1414-1994)، ج2، ص262.

[5] – يتظر: مجموع للنووي،ج7، ص16.

[6] – أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج(باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام)، ج3، ص209، رقم: 13517.

[7] – التلخيص الحبير لابن حجر، ج2، ص528.

2- عن ابن عباس ﷺ قال: "لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ".

3- عن أبي جعفر عن علي قال: "لا يدخلها إلا بإحرام، يعني مكة "[1].

نوقش هذان الأثران:

أن قول ابن عباس، وعلي رضي الله عنهما معارض بقول ابن عمر ﷺ أنه كان لا يراه واجباً[2].

4- احتجاج بعض التابعين (بعمل الرسول ﷺ، والصحابة: إنهم كانوا يدخلون مكة محرمين، إلا في فتح مكة للقتال)[3]. وأفعال النبي ﷺ تقتضي الوجوب[4].

نوقش: إن التلبس بالإحرام ومن ثم دخولهم إلى مكة يعد مجرد فعل، فهو إما يدل على الوجوب، أو الاستحباب وحمله على أحدهما لا دليل عليه. مع أن أفعال النبيﷺ إذا كانت مجردة فهي تحمل على الاستحباب[5].

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

1- إن التلبس بالإحرام من الميقات فيه التعظيم لهذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما، فلأجل هذا التعظيم فإنه يجب الإحرام من الميقات[6].

نوقش: إن التلبس بالإحرام إنما هو لأجل عبادة مشروعة، وهي الحج أو العمرة، والمواقيت جعلت أمكنة يعقد بها الحاج أو المعتمر الإحرام، فهي مواقيت مكانية كما للحج مواقيت زمانية، ويدل على ذلك إن

---

[1] – أخرجه بن ابي شيبة في مصنفه(نفس الكتاب والباب السابق)، ج3،ص209، رقم: 13518.

[2] – ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1(2009)، ج7، ص9.

[3] – أخرجه بن ابي شيبة في مصنفه عن طاوس، (نفس الكتاب والباب السابق)، ج3، ص210، رقم:13523.

[4] – ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر –بيروت، (د،ط)(1415-1995)، ص457.

[5] – ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تح: د/وهبة الزحيلي، د/ نذير حماد مكتبة العبيكان –الرياض، (د،ط)(1413-1993)/ مج1، ص189.

[6] – ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج2، ص133/ منسك الإمام الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، دار الوطن – الرياض، ط1(1416-1996)، ج2، ص163./البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج، ابي البقاء بن الضياء المكي الحنفي، تح: عبد الله نزير عبد الرحمان مزي، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط2(1432-2011)، ج1، ص616.

الحرم النبوي بقعة شريفة ولم يشرع لها التلبس بالإحرام[1].

2- أنه لو نذر دخول مكة، لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان[2].

نوقش: إنه في العادة من نذر الدخول إلى مكة، فإنه يقصد به الحج أو العمرة، ولا يقصد مجرد الدخول، فتعلق الحكم بالقصد وهو نية أداء الحج، أو العمرة ما دام غالباً.

القول الثاني: يجوز الدخول إلى مكة من غير إحرام إذا كان الدخول لغرض غير النسك، وممن قال بهذا القول الشافعية في المعتمد عندهم[3]، وهو رواية عن الإمام مالك[4]، والإمام أحمد[5]، وهو قول الحنفية، فيمن كان منزله دون المواقيت[6]. وأفتى بهذا القول كثير من العلماء في الوقت الحاضر، كاللجنة الدائمة بدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية[7]، وابن باز[8]، ومحمد الأمين الشنقيطي[9]، وابن عثيمين[10].

واشترطوا إن يكون الداخل قد سبق له أن حج، أو اعتمر أما إذا كان لم يحج أو يعتمر، فلا يتجاوز الميقات إلا محرماً.

استدلوا القائلون بهذا بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

1- ما رواه ابن عباس ﷺ مرفوعاً في المواقيت وفيه: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان

---

[1] - ينظر: المعني للنووي، ج5، ص72.

[2] - المرجع السابق.

[3] - ينظر: الحاوي الكبير، ابي الحسن الماوردي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1414-1994)، ج4، 74.

[4] - ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن اسحاق الجندي المالكي، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1(1433-2012)، مج2، ص353.

[5] - ينظر: الفروع لابن المفلح، ج5، ص309./ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي ابي يعلى، تح: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض،ط1(1405-1985)، ج1، ص298-299.

[6] - ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص166.

[7] - ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج11، 122.

[8] - ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص13.

[9] - ينظر: منسك الإمام الشنقيطي، ج2، 167.

[10] - ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج21، ص375.

يريد الحج والعمرة»[1]. دل الحديث على أن من مرَّ على الميقات غير مريد للحج، أو العمرة لم يلزمه الإحرام بحال[2].

نوقش هذا التوجيه: إن هذا الاستدلال يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث إن مفهومه أنه لا يريد حجاً ولا عمرة، ولا دخول مكة، وأنه لا يريدهما، وقد يريد الدخول، وفي عموم المفهوم نظر في الأصول، وعلى تقدير أن يكون له عموم، فإذا دل الدليل على وجوب الإحرام لدخولها، وكان ظاهر الدلالة لفظاً قدم على هذا المفهوم، لأن المقصود بالكلام حكم الإحرام بالنسبة إلى هذه الأماكن، ولم يقصد به بيان حكم الداخل إلى مكة، والعموم إذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القوية إذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ[3].

الدليل الثاني: عن ابن عباسﷺ أن الأقرع بن حابس سأل النبيﷺ فقال يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع»[4].وعن سراقة بن مالك قال: قلت: يا رسول الله: عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»[5].وجه الدلالة من الحديثين: إن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وإن ما زاد كان تطوعاً، والتطوع لا يجب وإنما يستحب[6]، فإذا

---

[1] – سبق تخريجه، ص29.

[2] – ينظر: المجموع للنووي، ج7، ص16.

[3] – ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبي حفص بن أحمد الانصاري الشافعي(ابن الملقن)، حققه وضبط نصه وعز آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه: عبد العزيز بن محمد المشيقح، دار العاصمة– السعودية، ط1(1421–2000)، ج6، ص21–22.

[4] – أخرجه أبو داود في سننه، تح: شعيب الأرنؤوط، محمدكامل،دار الرسالة العالمية، ط1(1430–2009)،كتاب المناسك(باب فرض الحج)، ج2، ص139، رقم: 1721. وأخرجه ابن ماجة في سننه، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1(1430–2009)،كتاب المناسك(باب فرض الحج)، ج4، ص136، رقم:2887.وأحمد في مسنده، تح: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، ط1(1421–2001)،ج4، ص151، رقم: 2304. قال محققو المسند: حديث صحيح.

[5] – ينظر: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2(د،ط)،ج7، ص121، رقم: 6566.، والبخاري في صحيحه، بلفظ"ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: لا بل للأبد"، كتاب العمرة(باب عمرة التنعيم)، ج3، ص4، رقم: 1785. ومسلم في صحيحه، بلفظ"ألعامنا هذا، أم للأبد، فقال: للأبد"، كتاب الحج(باب بيان وجوه الإحرام)، ج2، ص883، رقم: 1216.

[6] – ينظر: المجموع، ج7، ص14،15.

فإذا أوجبنا على الداخل إلى مكة الإحرام وهو لا يريد الحج، أو العمرة فكأننا قد أوجبنا عليه شيء لم يوجبه الشرع.

نوقش وجه الدلالة من الحديثين: يقال: إنه لا يجب الحج على من حج مرة أخرى، بمعنى أن لا ينشئ السفر من بلده قاصداً الحج، أو العمرة لكن من أراد دخولها، فلا يدخلها إلا محرماً، ومتى دخلها على هذه الصفة كان تطوعاً، كما يقال: إذا أراد أن يصلي يتطهر، ويكبر، ويقرأ، ومتى فعل ذلك كان متطوعاً، ولأن الخبر تضمن ما وجب بإيجاب الله تعالى، والكلام في ما وجب من جهة المكلف، ولهذا لم يدخل النذر تحته[1].

3- عن أنسﷺ: «أن النبيﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر»[2].

4- عن جابرﷺ: «أن النبيﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام»[3].

والحديثان ليس بينهما تضاد، فيجوز أنهﷺ دخل على رأسه المِغفر، ثم نزعه، وكان على رأسه العمامة تحت المِغفر، ويجوز أن العمامة كانت فوق المِغفر ثم نزعها، فروى كل ما رأى[4].

وجه الدلالة من الحديثين: إن الرسولﷺ دخل مكة بغير إحرام، لأنه كان لا يأمن أن يقاتل، فدل على جواز الدخول من غير إحرام[5].

نوقش وجه الدلالة: إن هذا مخصوص بالنبيﷺ ، ويدل عليه قوله يوم فتح مكة حين دخلها بغير إحرام: (وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)، ومعلوم أنه لم يرد القتال، لأنه يحل إذا احتيج إليه، فدل على أنه أراد دخولها بغير إحرام[6].

---

[1] – موقع: الملتقى الفقهي، بحث بعنوان(حكم دخول مكة من غير إحرام)، د/ علي بن ابراهيم القصير، يوم: 2015/04/17. نقلا عن: التعليق الكبير، ج2، ص802.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس(باب المغفر)، ج7، ص146، رقم: 5808. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج(باب جواز دخول مكة بغير إحرام)، ج2، ص989، رقم: 1357.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج(باب جواز دخول مكة بغير إحرام)، ج2، ص990، رقم: 1358.

[4] – هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، بن جماعة الكناني الشافعي، تح: د/صالح بن ناصر صالح الخزيم، (د،ن)، (د،ط)(د،ت)، ج2، ص596،597./ البحر الرائق، ج2، ص610.

[5] – ينظر: المجموع للنووي، ج7، ص14.

[6] – البحر العميق، ج1، ص610.

الدليل الرابع: إقرارﷺ لبعض أصحابه مجاوزتهم الميقات من غير إحرام، كإقراره أبي قتادة، والحجاج بن عِلاط على مجاوزتهم الميقات بغير إحرام.

قال **الشوكاني**: "وقد كان المسلمون في عصرهﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام؛ كقصة الحجاج بن عِلاط، وكذلك قصة أبي قتادةﷺ"[1].

أما إقراره للحجاج بن عِلاط، لما روى أنس بن مالكﷺ قال: "لما افتتح رسول اللهﷺ خيبر قال الحجاج بن عِلاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً وإني أريد أن آتيهم، فأذن له رسول اللهﷺ"[2].

وجه الدلالة: إن الرسولﷺ أقر الحجاج بن عِلاط أن يذهب وأن يدخلها بدون إحرام، فلو كان الإحرام شرطاً لذكر له الرسولﷺ إنه لا يدخل مكة إلا محرماً، فتبين إن الإحرام ليس بشرط إذا دخل المريد مكة لحاجة ولم يرد النسك.

أما إقراره لأبي قتادة: هو ما رواه عبدالله بن أبي قتادة قال: "انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وَحُدِّث النبيﷺ أن عدوّا يغزوه، فانطلق النبيﷺ ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحشٍ فحملت فيه فطعنته فأثبته"[3].

نوقش: إن هاتين القصتين وقعتا قبل توقيت المواقيت؛ إذ إن المواقيت وقتت في حجة الوداع، وقد حكى الأثرم عن الإمام أحمد: إنه سئل في أي سنة وقت النبيﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج[4]، ومكة في ذلك الوقت لم تفتح، فالقصة الأولى وقعت بعد وقعة خيبر، والثانية في عام الحديبية.

---

[1] – نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد الشوكاني، تح: أبو معاذ بن محمد، دار ابن عفان– القاهرة، ط1(1426-2005)، مج6، ص53.

[2] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب السير(باب الرجل يكون له المال عند المشركين)، ج8، ص37، رقم: 8592. وابن حبان في صحيحه، كتاب السير(باب مايستحب للإمام بذل عرضه لرعيته إذا كان ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا)، ج10، ص390، رقم: 4530. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير(باب من أراد غزوة فورى بغيرها)، ج9، ص254، رقم: 18454. وأحمد في مسنده، ج19، ص400، رقم: 12409. قال محققوه: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، ج3، ص11، رقم: 1821. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج(باب تحريم الصيد للمحرم)، ج2، ص853، رقم: 1196.

[4] – ينظر: فتح الباري، ج3، ص455.

2- **ثانياً: من الآثار:**

استدلوا بأثر ابن عمرﷺ وهو: "أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام"[1].

نوقش الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمرﷺ لم يتجاوز الميقات؛ حيث كان بقديد، وقديد موضع قرب مكة، والمجيء منها إلى مكة لا يوجب إحراماً إذا لم يرد النسك.

الوجه الثاني: إنه معارض بقول ابن عباسﷺ ، فإنه كان يرى أن مجرد الدخول يوجب النسك[2].

ثالثاً: من المعقول:

1- إنه تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة، فوجب أن تكون مستحبة؛ كتحية المسجد[3].

نوقش: بأن هذا يبطل بمن أراد دخولها للنسك، والمعنى في تحية المسجد أنه لو أراد دخول المسجد لعمرانه لم تجب التحية، كذلك إذا دخله لحاجة، وعلى هذا يكون إذا أراد الدخول للنسك وجب الإحرام، كذلك إذا دخلها للحاجة[4].

أما حجة الحنفية فيمن كان منزله دون المواقيت وأراد الدخول إلى مكة لحاجة، فإن لهم الدخول بغير إحرام، واستدلوا بعدة أدلة وسأكتفي بذكر دليلين فقط وهما على النحو التالي:

الدليل الأول: القياس على حاضري المسجد الحرام، فجعلوا حكمهما واحداً، قال تعالى:﴿ **ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ**﴾[5]، فهذه الآية عمت أهل مكة، ومن كان دون الميقات في الحل والحرم، فأصبحوا في حق السكنى حكم البقعة الواحدة[1].

---

[1] - أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج(باب جامع الحج)، ج3، ص623،رقم: 1600. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج(باب من رخص في دخولها بغير إحرام وإن لم يكن محاربا)، ج5، ص290، رقم:9844.

[2] - موقع: الملتقى الفقهي، بحث بعنوان(حكم دخول مكة من غير إحرام)، د/ علي بن ابراهيم القصير، يوم: 2015/04/17. نقلا عن: التعليق الكبير، ج2، ص803.

[3] - ينظر: المجموع للنووي، ج7، ص16.

[4] - ينظر: التجريد، ابي الحسين أحمد البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الإقتصادية، دار السلام، ط1(1425-2004)، مج4، ص2019.

[5] - سورة البقرة، الآية: 196.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن المسألة في حكم الدخول لحاجة لا تتكرر ومرَّ على المواقيت، فهذا التعليل ليس في محل النزاع.

الوجه الثاني: لا يسلم أنهم من حاضري المسجد الحرام، لأن جمهور الفقهاء قالوا: حاضروا المسجد هم أهل مكة، أو الحرم، ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر[2].

الدليل الثاني: إنه يتكرر دخولهم الحرم، لأن مصالح أهل مكة تتعلق بهم، ومصالحهم تتعلق بالدخول، فلو كلفناهم الإحرام لشق ذلك عليهم، واستضر أهل الحرم بذلك، وهذا لا يوجد في حق من بَعُد[3].

نوقش: إن هذا التعليل في غير محل النزاع، حيث إن المسألة في حكم من دخل مكة لحاجة لا تتكرر، هل يجب عليه الإحرام أم لا؟ أما بعد الدخول فلا تشمله حكم المسألة[4].

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما، ظهر لي أن من أراد دخول مكة لغرض غير الحج والعمرة فلا يجب عليه الإحرام، وذلك لموافقته حديث ابن عباس المتفق عليه الذي خص فيه النبيﷺ الإحرام لمن أراد النسك، والذي يفهم منه أن من لم يرد النسك لا إحرام عليه، لكن إذا أحرم الداخل إلى مكة كان خيراً له لما في ذلك من أجر وفضيلة وتعظيم لذلك المكان، والله تعالى أعلم.

---

[1] – ينظر: كتاب المناسك من الاسرار، ابي زيد الدبوسي الحنفي، تح: د/ نايف بن نافع العمري، دار المنار، (د،ط)(د،ت)، ص140.

[2] – ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص562./ المجموع للنووي، ج7، ص182./ المغني لابن قدامة، ج5، ص356.

[3] – التجريد، أبي الحسين القدوري، ج4، ص2019.

[4] – موقع الملتقى الفقهي، بحث بعنوان(حكم دخول مكة من غير إحرام)يوم: 2015/04/17.

المبحث الثالث : النوازل المتعلقة بمحظورات الإحرام .

- ✓ المطلب الأول: إستعمال المنظفات المعطرة للمحرم.
- ✓ المطلب الثاني: لبس الكمامات حال الإحرام.
- ✓ المطلب الثالث: إستعمال الساعة عند الإحرام.
- ✓ المطلب الرابع: الإحرام بما دخله خياطة كالإزار المخيط ونحوه.

المبحث الثالث : النوازل المتعلقة بمحظورات الإحرام .

المقصود بمحظورات الإحرام: الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام وهي على أنواع، منها ما هو محرم على الذكور والإناث، ومنها ما هو محرم على الذكور فقط، ومنها ما هو محرم على الإناث فقط، وقد أوردها العلماء في كتبهم بالتفصيل.

إلاّ أن هناك مسائل من هذه المحظورات استجد الكلام فيها من قبل العلماء، نظراً لتغيرات الزمان وكثرة السؤال فيها، وسأقتصر على بعض منها:

المطلب الأول: استعمال المنظفات المعطرة للمحرم

أولاً: تصوير المسألة:

من المقرر المجمع عليه بين العلماء حرمة الطيب على المحرم، وقد ورد في هذا عن الحبيب المصطفى ﷺ أحاديث كثيرة تدل على منعه، فقد نهى عن ثوب مسه الزعفران[1] و الورس[2]، وأمر الرجل الذي سأله عن العمرة وهو مطيب لابساً جبته أن يغسل الطيب عن نفسه فقال: «...أين السائل عن العمرة ؟ أغسل عنك أثر الصفرة. أو قال: أثر الخلوق [3]، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»[4]،كما نهى عن تحنيط الذي وقصته ناقته فمات؛ لعلة كونه يبعث يوم القيامة ملبياً، فالطيب إذاً محظور، واليوم أصبحت الأسواق تزخر بأنواع الصابونات وغسول الشعر الطيبة الرائحة، حتى أنه يكتب عليها صابون معطر بعطر الورد أو الياسمين وغيره من أنواع العطورات.

فهل يجوز للمحرم أن يستعمل هذه المنظفات المعطرة في نفسه أو ملابسه، أو حتى في تنظيف حوائجه الأخرى كالأواني والأرضيات وغيرها؟ وهل تأخذ حكم الطيب المحظور على المحرم أم لا؟

ثانيا: حكم هذه المنظفات:

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[1]– الزعفران: صبغ معروف يصبغ به الملابس، وهو من الطيب. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة(زعفر)، ص1833. [1]

[2]–الورس: نبات أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، ينظر: : لسان العرب لابن منظور، مادة(ورس)، ص4812

[3]– الخلوق والخلاّق: ضرب من الطيب، ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة(خلق)، ص1247.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح. وبيان تحريم الطيب عليه)، ج02، ص836، رقم: 1180./وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الحج(باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب)، ج02، ص136، رقم: 1536.

القول الأول: أن المحرم ممنوع بموجب الأحاديث من الطيب الذي يتخذه الناس طيباً كالمسك ونحوه، فإن كانت هذه المنظفات كالصابون المطيب بالرياحين ونحوها مما لا يتخذ للتطيب عادة فهذا يجوز استعماله، أمّا إذا كانت معطرة بما يتخذ للطيب فلا يجوز استعمالها، وهو قول المالكية[1] والظاهر من فتوى الشيخ ا+بن عثيمين[2] –رحمه الله.

استدل القائلون بهذا القول: إن شم الرياحين ونحوها من نبات الصحراء والفواكه لا يوجب الفدية على المحرم، لذاكان تطيب الصابون بها غير مؤثر في حكمه[3]، ودليل جواز شمها للمحرم بدون فدية مايلي:

01- ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه « سَئَل عن المحرم يدخل البستان، قال: نعم، ويشم الريحان»[4].

و ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: « يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن»[5].

02- أن الرياحين نبات يزرع، ولا يسمى طيباً، ولا يتخذ منه طيب فوجب أن لا يوجب شمه الفدية كالشيح والقيصوم.

نوقش : أن وجوب الفدية بشم الرياحين موضع خلاف بين العلماء، لذا لا يستدل به[6].

أجيب عنه: إن كان شم الرياحين ليس على قصد الاستمتاع والترفه جائز، فإن من يتنظف بلا شك لا يقصد الاستمتاع بالرائحة، وبما أن نبات الصحراء والفواكه موضع اتفاق فكيف يقال بمنع القياس[7] .

---

[1]- ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج01، ص459./ الذخيرة للقرافي، ج03، ص311.

[2]- ينظر مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج22، ص159-160.

[3]- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط1(1313)، ج2، ص53./ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ج03، ص446 .

[4]- أخرجه ابن حجر العسقلاني في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1(1419- 1989)، كتاب الحج(باب محرمات الإحرام)، ج2، ص595، رقم: 1106، أورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسندا، وقال النووي في شرح المهذب، إنه غريب(يعني أنه لم يقف على إسناده).

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج(باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس لمن أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن)، ج02، ص136، رقم: 1536 .

[6]- ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص208

[7]- ينظر: المرجع نفسه.

اعترض عليه: إذا سلمنا بما ذكر، فإن هذا يكون عند خلط الرياحين الطبيعية بالصابون، لكن في وقتنا الحاضر ما يخلط بالصابون ليس طبيعيا بل مصنوع آليا، ولكنه برائحة الرياحين، وهذا لا يلغي كونه طيبا، بل الناس في عصرنا الحالي تتطيب بالأطياب المصنعة على روائح الفواكه ونبات الصحراء، ويسمى طيباً وعطراً، فعلم أن المعنى على التسمية لا على نوعية الرائحة [1].

القول الثاني: أن العبرة بالغالب فإن كان الصابون هو الغالب، ومن رآه سماه صابونا، فهذا يجوز استعماله، أما إن كان الطيب هو الغالب، ومن رآه سماه طيبا، فهذا لا يجوز استعماله، يعني إن كان استعماله على وجه التنظيف فيجوز، وإن كان استعماله على وجه التطيب فلا يجوز وهو مذهب الحنفية[2]، والظاهر من فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله[3] .

استدل أصحاب هذا القول: بأن مستعمل الصابون المطيب لا يعتبر متطيبا، ولا يسمى ذلك الصابون طيبا[4].

ويناقش: بأن الصابون المطيب كالدهن سواء بسواء، وقد وقع الاتفاق بين عامة أهل العلم أن الدهن المطيب بالطيب يوجب الفدية للمحرم الذي استعمله[5]. لأن الدهن قد يعلق به وتبقى رائحته فيه، مع أن كثيراً من الناس يستعملونه لا لقصد التطيب به، وبالتالي لا فرق بين الدهن المطيب والصابون المطيب في القصد، ومن قال بالفرق فعليه الدليل.

القول الثالث: عدم جواز استعمال الصابون المطيب؛ لأنه كالدهن المطيب. وهو قول الحنفية[6]. و

---

[1]- ينظر: المرجع السابق.

[2] - ينظر تبيين الحقائق، ج02، ص53/مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1422-2001)، ج5، ص447.

[3]- ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص226.

[4]- ينظر: المرجع نفسه.

[5]- المدونة، ج01، ص459./الأم للشافعي: تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط1(1422-2001)، ج3، ص523./ المجموع للنووي، ج07، ص292./ المغني لابن قدامة، ج05، ص149.

[6]- ينظر: بدائع الصنائع، ج02، ص190

مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] ،وهو فتوى الشيخ بن إبراهيم آل الشيخ[3]،والشيخ عبد الرزاق عفيفي احتياطا[4].

استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي نهت عن استعمال الطيب كحديث ابن عمر في قوله ﷺ:

« لا يلبس المحرم... ولا ثوب مسه الزعفران ولا الورس»[5].وحديث المحرم الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة «لاتقربوه طيبا »[6].

وجه الاستدلال : أن هذه الأدلة تدل على النهي عن استعمال الطيب، سواء كان مخلوطا بغيره أم مطبوخا مع غيره، فما دامت رائحته وطعمه باقيين فهو منهي عنه، وهذا يؤكد قوله ﷺ:«ولا تمسوه بطيب».

الدليل الثاني: أن القاعدة الأصولية تقول: أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبالتالي: وجود الرائحة الطيبة دليل على وجود الطيب، وليس المقصود استعمال عين الطيب بل المقصود رائحته، فما وجد فيه رائحة الطيب سواء كان منفردا أم مخلوطا بغيره، فاستعماله موجب للفدية؛لأنه فيه قضاء للتفث[7].

الترجيح: بعد النظر في الأقوال و الأدلة تبين لي–والله اعلم–أن القول الأول بالتفصيل هو القول الراجح؛ لأن المنظفات التي تباع اليوم في الأسواق تكاد لاتخلو من الروائح الطيبة، لذا على المحرم أن

---

[1]– الأم للشافعي، ج03، ص523./ المجموع للنووي، ج07، ص292./ مغني المحتاج، ج01، ص755.

[2]– المغني لابن قدامة، ج05، ص149./ شرح العمدة، ج03، ص119./الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفيقي، (د.ن)، ط1(1375- 1956)، ج03، ص469.

[3]– ينظر: فتاوى محمد بن ابراهيم، ج5، ص225

[4]– ينظر: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي، قرأه وقدم له: محمد عبد العباسي، دار الفضيلة– الرياض، ط01(1418- 1997)، ج1، ص201

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس(باب في العمائم)، ج7، ص145، رقم5806.

[6]– رواه ابن ماجه في سننه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)(د.ت)، ج02، ص1030، رقم3084، وصححه الألباني.

[7]– ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة–بيروت،(د.ط) (د.ت)، ج4، ص123

ينظر: إن كانت هذه الروائح مما لا يتخذه الناس طيباً، كالصابون بنكهة الليمون أو التفاح أو النعناع جاز له استعمالها ولا بأس في ذلك. أما إن كانت بروائح عطرية مما يتخذه الناس طيبا وعطراً، كالصابون المعطر برائحة العود أو المسك أو الياسمين، فهذا النوع من الصابونات الأولى أن يبتعد المحرم عنها.

المطلب الثاني: لبس الكمامات حال الإحرام .

أولا: تصوير المسألة:

الكِمامات جمع كِمام وكِمامة[1]، وعرفَّها **عبد الله بن حمد السكاكر** في محاضرته نوازل الحج بأنها: "ما يوضع على الأنف و الفم من قطن أو قماش أو نحو ذالك ليمنع دخول الدخان والغبار والروائح الكريهة وغيرها "[2]. وقد كثر استعمال الناس لها في مواسم الحج والعمرة.

وقبل أن نبحث في هذه المسألة يحسن تحرير محل النزاع فيها حتى يعرف ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه من هذه المسألة فنقول: أن أهل العلم اتفقوا على تحريم لبس المحرمة للنقاب، كما ورد في النص الصحيح الصريح من حديث ابن عمر ﷺ. حين سئل رجل رسول الله ﷺ عما يلبس من الثياب عند الإحرام، ومن إجابة رسول الله ﷺ له، قوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة»[3].

والنقاب كما ذكر أهل اللغة هو ما تلبسه المرأة وتبدو منه محاجر العين ويكون على مارن الأنف[4]، كما اتفقوا على تحريم تغطية المحرمة وجهها إذا لم تكن بحضرة أجانب[5]، لكنهم اختلفوا في حكم تغطية الرجل

---

[1]- الكِمامات: جمع كِمام وكِمامة: شيء يسد به فم البعير والفرس لئلاَّ يعض، ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة(كمم)، ص3932 .

[2]- دروس عبد الله السكاكر، ص21.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد (باب ما ينحى من الطيب للمحرم والمحرمة)، ج03، ص15، رقم 1838.

[4]- ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة(نقب)، ص4514./ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج05، ص103

[5]- ينظر:المبسوط للسرخسي، ج04، ص128./ الذخيرة، ج03، ص307./ البيان في مذهب الشافعي أبي الحسن العِمراني الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، (د.ط) (د.ت)، مج4، ص154./ المغني لابن قدامة، ج05، ص154

الرجل وجهه حال الإحرام هل يجوز أم لا؟ وهل لبس الكِمام يدخل ضمن محظورات الإحرام الموجبة للفدية أم لا؟

ثانياً: حكم لبس الكمام حال الإحرام

اختلف أهل العلم في تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين، وسبب خلافهم -والله أعلم- يرجع إلى اختلافهم في صحة الزيادة التي وردت في بعض روايات حديث ابن عباس ﷺ، في الرجل المحرم الذي وقصة راحلته، والتي جاء فيها النص على منع تغطية الوجه.

القول الأول: عدم جواز تغطية الوجه بالنسبة للمحرم، وإذا غطاه وجبت عليه الفدية، وبه قال ابن عمر[1]ﷺ، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول المالكية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، واختاره ابن باز رحمه الله[5].

واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ، أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات. فقال رسول الله ﷺ:«أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[6]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه إذا كان الميت المحرم لا يغطي وجهه حال موته، فالحي من باب أولى[7].

أولى[7].

ونوقش من أوجه:

---

[1]- ينظر موطأ الإمام مالك، مج2، ص407./ سنن البيهقي، ج5، ص87.

[2] - ينظر: المبسوط للسرخسي، ج4، ص128./ إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، تح: محمد تقي عثماني، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ط3(1415هـ)، ج10، ص50 .

[3]- المعرفة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1418-1998)، ج1، ص335./المدونة، ج1، ص395./ الذخيرة ج03، ص307.

[4] - ينظر:رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل، أبو الواهب العبكري، تح: د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأثري-مكة المكرمة، ط1(1428)، ج1، ص420./المغني لابن قدامة، ج5، ص153./ الإنصاف لعلاء الدين المرداوي، ج3، ص464

[5]- ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص117.

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج(باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)، ج2، ص866، رقم: 1206

[7]- ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، وثق أصوله وخرّج نصوصه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة-دمشق، دار الوعي-حلب، ط1، (1414- 1993)، مج11، ص48./ الممتع في شرح المقنع، زين الدين التنوخي، تح: عبد الملك بن دهيش،(د.ن) (د.ط)(د.ت)، ج2، ص 349 .

الوجه الأول: أن زيادة «ولا وجهه» غير محفوظة، وقد تكلم فيها كثير من أهل العلم[1].

و أجيب عنه: بأن هذا غير صحيح بل هي زيادة محفوظة؛ وأن مسلم خرّجها من عدة طرق، ونص على صحتها جماعة من أهل العلم[2].

الوجه الثاني: أنه قد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه»[3]، وهذا تصريح بجواز تخمير الوجه؛ فالروايتان تتعارضان في الوجه لا في الرأس؛ فيبقى حكم الوجه على الأصل[4].

ونوقش: بأن هذا اللفظ من طريق إبراهيم بن أبي حرة[5]، وهو مختلف فيه، وحديثه لا يقاوم الحديث الصحيح الناهي عن تغطية الوجه[6].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث خاص بذلك الرجل، لذا هو واقعة عين لا عموم لها، فلو كان لكل محرم لقال:(فإن المحرم)، كما جاء أن الشهيد يُبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً[7].

وأجيب عنه: أن المنع من تخمير رأسه ووجهه، وألاّ يمسه طيب جاء لأنه كان داخلاً في النسك، وهي علة عامة في كل محرم، والأصل عدم التخصيص (فما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره)، ومن قال بالتخصيص فعليه الدليل[1].

---

[1] – راجع: ما ذكره البيهقي في سننه عن مناقشة زيادة (ولا وجهه)، ج03، ص551./ ومعرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ش، تح: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم،بيروت، ط01(1424هـ- 2003م)، ص438

[2] – راجع: الرد عن كلام البيهقي في كتاب الجوهر التقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، دار الفكر، (د،ط) (د،ت)، ج3، ص392،391./ وأجيب عما قاله الحاكم النيسابوري في كتاب نصب الراية لزيلعي، قدم له: محمد يوسف البنوري، تح: محمد عوّامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1(1418-1997)، ج3، ص28 .

[3] – أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير؛ كتاب الحج(باب محرمات الإحرام)، ج2، ص574./ وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ، كتاب الحج(باب الإحرام)، ج3، ص27، رقم:08 .

[4] – النوازل في الحج للشلعان، ص.236

[5] – إبراهيم ابن أبي حرة: يقال له: النصيبي نسبة إلى نصيبين، مدينة عامرة من بلاد الجزيرة، كان يروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وروى عنه منصور بن المعتمر وغيره، وقيل عنه أنه ثقة لا بأس بحديثه، ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تح: مجد الدين العمروي، دار الفكر-بيروت، (د،ط) (1415-1995)، ج6، ص380 .

[6] – ينظر: النوازل في الحج للشلعان ، ص236 نقلاً عن: منسك ابن جماعة، ج2، ص347./تلخيص الحبير ،ج2، ص574 .

[7] – يدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير(باب من يخرج في سبيل الله ﷻ)، ج4، ص18، رقم:2803. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلاّ جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك"

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر في قوله: «إنّ ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم»[2]، والظاهر من هذا هو عدم تغطية الوجه بالنسبة للمحرم.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عدداً من الصحابة ورد عنهم ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه، ولم يرد عنهم ما يخالف قولهم، وهو ما سيرد ذكره في أدلة الفريق الثاني.

الوجه الثاني: أن ابن عمر نفسه عمل بخلاف قوله، فقد ورد عنه أنه كفّن ابنه واقد بن عبد الله[3]، ومات بالجحفة محرماً، وخمّر رأسه ووجهه، وقال: «لولا أنا حرم لطيبناه»[4]. فدلّ هذا على أنه أخذ بجواز تخمير الوجه على أقل الأحوال في حال الموت.

الدليل الثالث: أن المرأة في حال الإحرام لا تغطي وجهها مع أنها عورة مستورة، لِمَا في كشف وجهها من الفتنة، فتحريم تغطية الرجل المحرم لوجهه أولى[5].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بهذا الدليل؛ لأن المرأة المحرمة غير منهية عن تغطية وجهها حال الإحرام، بل هي منهية عن النقاب فقط، أمّا سدل الحجاب على وجهها فهو من فعل أزواج النبي ﷺ وهو واجب إذا خشيت الفتنة[6].

الثاني: أنه قياس مع الفارق لأن الرجل مأمور بكشف رأسه، والمرأة مأمورة بتغطيته، والرجل مأمور بالتجرد من المخيط أمّا المرأة فلا[7].

---

[1] -ينظر فتح الباري، ج04، ص55.

[2] – أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج (باب تخمير المحرم وجهه)، ج3، ص473، رقم :1172. و البيهقي في سننه، كتاب الحج(باب لا يغطى المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه)، ج05، ص87، رقم :9090، علق عليه: أيمن صالح شعبان في جامع الأصول وقال أنه: صحيح .

[3] – واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأمه صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، مات بالسقيا وهو محرم، وكفنه ابن عمر في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ينظر: كتاب الطبقات الكبير، ابن سعد، تح: د/ علي محمد عمر، مكتبي الحائجي– القاهرة ، ط1(1421-2001)، ج7، ص202 .

[4] – أخرجه مالك في موطئه، تح: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الج(باب تخمير المحرم وجهه)،لا ج3، ص473، رقم:1173

[5] – المبسوط للسرخسي، ج04، ص128./ المعونة،ج7، ص335./ الحاوي الكبير، أبي الحسن الماوردي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1(1414- 1994)، ج4، ص101

[6] – ينظر النوازل في الحج للشلعان، ص238

[6] – ينظر: المحلى، ابن حزم، تح: عبد الرحمن الجزيري، إدارة الطباعة المنبرية– مصر، ط01(1349)، ج7، ص92.

القول الثاني: أن المحرم يجوز له تغطية وجهه، ولا فدية عليه في ذلك، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو قول القاسم بن محمد وطاووس، وعكرمة وعطاء وغيرهم من التابعين[1]، وهو مذهب الشافعية[2]، والصحيح من مذهب الحنابلة[3]، وهو قول أبي ثور وداود، واختيار ابن حزم[4]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ماروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[5]، فدلّ ذلك على أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، ويحرم على الرجل تغطية رأسه[6].

ونوقش من وجهين:

الأول: هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ ، بل هو حديث مرفوع[7]، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله:"ولم يرد عن النبيﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها، وإنما قول بعض السلف"[8].

الثاني: أن قوله إحرام الرجل في رأسه لا ينتفي أن يكون في وجهه أيضاً، وفي الحقيقة أن الوجه مسكوت عنه هنا، وقد قام دليل آخر على إن إحرامه في وجهه أيضاً[9].

الدليل الثاني: ما ورد في حديث عبد الله ابن عمر الذي سبق وورد فيما يلبس المحرم وما لا يلبس قالﷺ:« ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[1].

---

[1]- ينظر: الاستذكار، مج11، ص46./ المحلى، ج7، ص91./ المغني لابن قدامة، ج5، ص153.

[2] - ينظر: الأم للشافعي، ج2، ص604./ الحاوي الكبير ، ج4، ص101./ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحي بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية –بيروت ، ط2(1414-1994)، ص148.

[3]- ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوود سليمان بن الأشعث، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط01(1420- 1999)، ص174./ المغني لابن قدامة ج5، ص153./ الإنصاف ج3، ص463.

[4]- الاستذكار، مج11، ص46./ المحلى،ج07، ص92.

[5]- أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الحج(باب المواقيت)، ج3، ص363، رقم 2761. والبيهقي في سننه، كتاب الحج (باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين)، ج5، ص74، رقم :9048.

[6]- القرى لقاصد أم القرى، الحافظ أبي العباس الطبري، (د،ن)، (د،ط) (د،ت)، ص191./ المغني، ج5، ص153.

[7]- قال الدار قطني:" تفرد برفعه أيوب بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، ووقفه غيره وهو الصواب". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني، (د،ن)، (د،ط) (د،ت)، ج2، ص32 .

[8]-ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، اعتنى بها وخرّج أحاديثها: عامر الجزار أنور الباز، (د،ن)،(د،ط) (د،ت) ، ج6، ص63.

[9]- ينظر: بدائع الصنائع، ج02، ص185/ إعلاء السنن، ج10، ص50.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه: لما كانت المرأة منهية عن النقاب دلّ بمفهومه أن الرجل يجوز له ذلك، وإلّا لَمَا كان لتقييد المرأة بذلك فائدة[2].

نوقش: أن هذا الاستدلال من باب الأخذ بمفهوم المخالفة وهو محل خلاف، وحتى على قول جمهور العلماء الذين عملوا به، فإنه لا يصلح موضعاً للاستدلال هنا؛ لأن نهي المرأة عن النقاب لا يدل على جوازه للرجل؛ لأن التنقب للمرأة خرج مخرج الغالب[3].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة على جواز تغطية المحرم وجهه وهو مروي عن عثمان[4] ومجموعة من الصحابة[5] ﷺ، ولا يُعرف لهم مخالف.

نوقش: بأن التغطية التي ذكرها الصحابة تُحمل على تغطية الأنف باليد؛ فأطلق الجزء على الكل[6].

أجيب عليه: لو سلّمنا أن التغطية المذكورة عن الصحابة يقصد بها تغطية الأنف، فإن جواز تغطية بعض الوجه يدل على جواز تغطيته كله[7].

الدليل الرابع: لو كان المحرم لا يجوز له تغطية وجهه، لكان النبي ﷺ قد بيّن هذا، كما بيّن حرمة تغطية الرأس في أكثر من حديث، فلمّا لم ينهِ عن حرمته دلّ على أنه مباح[8].

نوقش: بأن حديث ابن عباس عن الذي وقصته ناقته فيه ما يدل على النهي، فكيف تقولون أنه لم يرد دليل عن رسول الله يحرم ذلك.

أجيب عنه: بأنه قد ورد عليه ما ورد من مناقشات تضعف الاستدلال به[9].

الترجيح: بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين لي –والله اعلم– رجحان القول بمنع المحرم من لبس الكمامات؛ لأن هذا هو ما يقتضيه القياس الصحيح، وتقتضيه رواية مسلم التي نصت على عدم تغطية الوجه، ولبس الكمام تغطية لجزء كبير من الوجه، وهذا ما أفتى به **الشيخ ابن باز**–رحمه الله– حين سئل

---

[1]– سبق تخريجه، ص58.

[2]– النوازل في الحج للشلعان، ص240

[3]– المرجع نفسه

[4]– ما روي عن عثمان أخرجه مالك في موطئه، مج2، ص407./ والبيهقي في سننه، ج5، ص86.

[5]– كزيد بن ثابت، مروان بن الحكم، وابن الزبير وجابر وغيرهم، أخرج ذلك البيهقي في سننه، ج05، ص86

[6]– ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص242

[7]– المرجع نفسه.

[8]– ينظر: المحلى، ج07، ص93.

[9]– النوازل في الحج للشلعان، ص242.

عن حكم لبس الكمامات فأجاب بقوله: «نعم لا ينبغي ولا يجوز هذا؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسول ﷺقال: (لا تخمّرواْ رأسه ولا وجهه) للمحرم الذي وقصته راحلته»[1]، لكن إذا وُجدت الحاجة الماسة للبس الكمامة كانتشار أمراض خطيرة، أو وجود حساسية عند المحرم من الغبار والروائح الكريهة فلا بأس في ذلك؛ لأن الحاجة هنا معتبرة، وهو ما أفتى به **الشيخ ابن عثيمين** —رحمه الله– حين قال: «الكمامة للمحرم لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج لِلكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمامة، فلا بأس»[2].

المطلب الثالث: حكم لبس الساعة عند الإحرام

من المسائل التي يكثر السؤال عنها في عصرنا الحديث، لبس الساعة وما شابهها، لذا عمد فقهاء الأمة إلى إيجاد حكم لها قياساً على لبس الخاتم، فمن قال بجواز لبسه قال لبس الساعة جائز، ومن رأى خلاف ذلك قال أن الساعة لايجوز لبسها حال الإحرام، ولعل خلافهم في هذه المسألة يرجع إلى خلافهم في الخاتم المحيط بالأصبع هل بعد من اللباس المخيط أم لا؟.أي فيه صفة الإحاطة بجزء من البدن أم لا؟.

إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المحرم يجوز له لبس الخاتم وبناءاً عليه يجوز لبس الساعة عند الإحرام، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وهو فتوى ابن عثيمين رحمه الله[6]، وابن باز[7] وخالد المشيقح[8]، المشيقح[8]، وسليمان بن عبدالله الماجد[9] وفيصل مولوي[10]، وغيرهم.

---

[1]– مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص117

[2]– مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج22، ص130

[3] – ينظر: رد المختار على الدر المختار. ج3، ص105،/ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص221 .

[4] – ينظر: المجموع للنووي، ج7، ص270،/ مغني المحتاج، ج1، ص753.

[5] – ينظر: المغني لابن قدامة، ج5، ص125.

[6] – ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ج22، ص150.

[7] – ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ج17، ص125.

[8] – ينظر: مختصر نوازل الحج، خالد بن علي المشيقح، جمعية أحياء التراث الإسلامي، ط2(1434-2013)، ص10،11.

[9] –الموقع الرسمي للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، فتوى بعنوان (لبس الساعة للرجال لأجل الزينة)، ومصنفة ضمن: (أحكام اللباس والزينة والحجاب والعورات)، رقم الفتوى: 13471، يوم: 2015/4/11.

[10] – موقع:www.onislam.met، فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء. بعنوان:(ليس الساعة والنظارة أثناء الإحرام)،يوم:2015/4/9.

واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ كما جاء في حديث ابن عمر ﷺ:"لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات...ولا الخفاف"[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ حدد مالايلبسه المحرم، وماعدا ذلك فحلال يلبس، ولا يجوز التضييق على المسلمين ومنعهم عن أشياء لم يحرمها الله، ومن قال بأن الخاتم أو الساعة أو غيرهما من محظورات الإحرام فليأت بالدليل[2] لأن الأصل في ذلك الحل ما لم يقم يقم دليل المنع.

نوقش: بأن شد الساعة باليد لايجوز للمحرم، وذلك قياساً على لبس المخيط للرجل، فكون لبس الساعة فيه إحاطة بجزء من البدن وهو المعصم فسيأخذ نفس حكم لبس القميص والسراويل[3].

الدليل الثاني: إجماع جمهور فقهاء المذاهب عدا السادة المالكية على إباحة لبس الخاتم، وقياساً عليه فإن الساعة أولى بلبسها من الخاتم لمنفعتها في ترقب أوقات الصلاة والإستعداد لها، بشرط ان لا تلفت عن جوهر مناسك الحج أو العمرة بشكل أو بآخر[4].

نوقش: بأن العلماء أيضا نصوا على منع شد السلاح على أي جزءٍ من أجزاء الجسم، وإن اضطر إليه قبضه بيده قبضاً، فكيف يجوز شد الساعة أو الخاتم وهما مجرد أداة للزينة[5].

الدليل الثالث: قياس إباحة لبس الساعة على لبس الهميان الذي أباحه حبر الأمة ابن عباس ﷺ أنه قال:(لابأس بالهِمْيَان والخاتم للمحرم)[6] ، فالهميان يحزم على الخصر لحفظ النقد، والساعة تحزم على الرسغ لحفظ الوقت.

---

[1] – سبق تخريجه، ص58.

[2] – ينظر: مجموع فتاوى إبن عثيمين ،ج22، ص150.

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة –بيروت–،(د،ط) (د،ت)، ج2، ص345.

[4] – ينظر: رد المختار على الدر المختار،ج3،ص105./ مغني المحتاج، ج1،ص753./المغني لابن قدامة، ج5، ص125.

[5] – ينظر: فتاوى الشيخ بيوض، ج1، ص328.

[6] – رواه الدار فظني في سننه، كتاب الحج، ج3، ص347، رقم: 2481، البهيقي فيسننه الكبرى، كتاب الحج(باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم). ج5، ص111 رقم: 9188.

القول الثاني: لايجوز للمحرم لبس الخاتم حال الإحرام وعليه الفدية إن طال لبسه، كما لايجوز لبس الساعة والنظارة، وهو ما قال به المالكية[1]، وفتوى الشيخ بيوض[2]، والشيخ باي بلعالم[3] من المعاصرين.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا هم أيضاً بحديث ابن عمرﷺ وفسروا المنع الوارد في الحديث بأن الحكمة منه هو النهي عن مظاهر الزينة والرفاهية؛ لأن الناس في الحج سواسية ولا فرق بين الغني والفقير، ولا بين الشريف والوضيع، وهذه الأنواع من الألبسة فيها شيئ من الترفه والزينة، لذا ينبغي على المحرم أن يحتاط في كل شيء[4].

نوقش: عدم التسليم بذلك؛ لأنه ليس بالضرورة أن تتخذ الساعة للزينة، بل قد تكون لضبط الوقت في مناسك الحج والصلوات؛ لأن كثيراً من الناس قد يشق عليهم إخراج الهاتف النقال للتعرف على الوقت فتكون الحاجة إليها ظاهرة.

الدليل الثاني: أن الخاتم والساعة فيهما إحاطة بعضو من أعضاء البدن، وهذا هو ضابط اللباس المحرَّم على المحرِم[5].

يناقش: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه خلع خاتمه عند إحرامه أو بعده[6].

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ظهر لي –والله أعلم– أنه لابأس بلبس ساعة اليد، والنظارات، والخاتم، وسماعة الأذن ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور وما شابهها لا تعد ساترة للعضو أو البدن، لكونها مفصلة على هيئة لم يرد فيها منع عن النبيﷺ، وليست في معنى مانص على منعه، بل إن تحديد النبيﷺ لِما لايلبسه المحرم فيه تنبيه على أن ما لم يذكر مباح للمحرم لبسه، كما أن الأدنى لايقاس على الأعلى في النهي فلا يكون الخاتم مثل القميص والعمامة والبرنس والسراويل في التحريم، ويتقوى هذا

---

[1] – ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصرخليل، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية– بيروت، (د،ط)(د،ت)،ج1، ص186./ التسهيل لمعاني مختصر خليل (الحج)، الطاهر عامر، دار الحديث للكتاب –الجزائر، (د،ط)(1427-2006)، ص203.

[2] – ينظر: فتاوى الشيخ بيوض، ج1، ص328.

[3] – ينظر: زاد السالك لباي بلعالم، ص271.

[4] – ينظر: منتدى الأزهريين، فتوى بعنوان: (حكم لبس الساعة للمحرم)، يوم:2015/04/09.

[5] – ينظر: زاد السالك لباي بلعالم، ص271.

[6] –ينظر: موقع: الملتقى الفقهي، مقال بعنوان: مستجدات الحج الفقهية(النوازل في الحج)، د/محمد بن هائل المدحجي.

النظر بالأثر الصحيح عن ابن عباس ﷺ في الرخصة للمحرم بلبس الخاتم. ومع هذا فالأولى للمحرم أن يحتاط لمثل هذه الأمور إن لم تكن هناك حاجة ماسة لاستعمالها، فيكون بذلك قد خرج من الخلاف الواقع بين العلماء وعمل بقولهﷺ :«دع ما يريبك إلى مالايريبك»[1].

المطلب الرابع: الإحرام بما دخله خياطة كالإزار المخيط (النقبة)

أولاً: تصوير المسألة

من الأمور المستجدة في هذا العصر نوع من الملابس يلبسه بعض الرجال، وهو الإزار الذي يخاط جانباه، وتجعل في أعلاه تكة، سواء كانت هذه التكة خيطاً أم مطاطاً، وفي اللغة يسمى النقبة[2]، وهو يشبه إلى حد كبير ما تلبسه النساء في هذا الزمان ويسمونه بالتنورة، فما حكم لبس الإزار بالنسبة للمحرم من الرجال؟ وهل يعتبر من المخيط المفصل المنهي عنه، أم لا؟

أولاً وقبل الحديث عن هذه النازلة، يجب توضيح معنى المخيط؛ لأن كثير من الناس يفهم من هذا المصطلح الأشياء المخيطة بالإبرة أو المكينة أو نحو ذلك؛ أي كل ما دخله خياطة، والصحيح عند العلماء أن لفظ «المخيط» ليس من الألفاظ الشرعية، فهذا اللفظ لم يرد في نصوص الكتاب والسنة، بل هو لفظ استعمله بعض الفقهاء، ودرج عليه الناس بعده، كما أن الفقهاء لما ذكروه، لم يريدوا بذلك ما دخله الخياطة بالإبرة ونحوها، بل أرادوا: ما فصل بقدر الأعضاء، كالقميص والسراويل والقفازات ...الخ، فهذا هو المقصود بالمخيط في لغة الفقهاء[3]، وسبب خلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى أمرين:

1- ما يلبسه المحرم أسفل بدنه هل هو محدود أو غير محدود؟

2- هذا الإزار المخيط في جوانبه والذي عقد بتكة في أعلاه هل هو يشبه المباح أم المحرم؟

ثانياً: حكم لبس الإزار المخيط للمحرم

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الإحرام بالإزار المخيط وهو قول بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين [4]

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، باب (60)، ج4، ص249، رقم:2518. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب الواو، ج22، ص78. وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، دار الغيث، ط1(1419-1998)، كتاب البيوع(باب الترغيب في اجتناب الشبهات)، ج7، ص209، رقم: 1350.

[2]-النقبة: ثوب كالإزار، يجعل له حجزة محيطة من غير نيفق، ويشد كما يشد السراويل. ينظر: لسان العرب، مادة(نقب)،ص4514

[3]- ينظر: أركان الإسلام، ابن تيمية، ص525

[4]- ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين،ج22، ص133.

و تلاميذه[1]، وعبد الله السكاكر[2].

واستدل القائلون على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الإزار المخيط أو النقبة لا يشبه المحَرَّم الممنوع وليس في معناه، فان رسول الله ﷺ عندما سئل عما يلبس المحرم أجاب قائلا:كما في حديث ابن عمر ﷺ:«لا يلبس القمص ولا العمائم؛ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف... »[3]، ففي هذا الحديث سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه المحرم، والنكتة البلاغية في هذا الأسلوب، هي أن المحصور مالا يلبسه المحرم، وأمّا ما يلبسه فمطلق واسع لا حد له، وكأن النبي ﷺ قال:لا يلبس كذا وكذا، ويلبس ما سواه كما ذكره العلماء[4].

ونوقش:إن كان قصدكم، أن ما ذكر بالحديث كان بالعد لا بالحد، فلا يسلم به؛ لأن البيان جاء بالعد والحد معا، أمّا بيان العد فقد ورد في الحديث السابق، وأمّا بيان الحد فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقوله ﷺ: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». فدلّ هذا الحديث بمنطوقه على أنه لا يجوز لبس ما ورد النهي عنه بالعد إلاّ إذا فقد الإزار، ودل بمفهومه على أنه يجب على من وجد إزارا أن يحرم به وهو غير مخيط[5].

الدليل الثاني: قولهﷺ في حديث ابن عباس:«من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر لفظ (الإزار) مطلقا، ولم يقيده بخياطة كأن يقل:"من لم يجد إزارا لم يخط أو ليس فيه خياطة، فدل على أن المخيط داخل في عموم النص ومن أخرجه عليه الدليل"[7]

---

[1]- ينظر: موقع الشيخ خالد المصلح، فتوى بعنوان:(حكم خياطة الإزار)، يوم 2015/04/03. وفتوى في موقع مسلم للشيخ خالد المشيقح بعنوان:(الإحرام في إزار فيه مطاط يمسك الجسم، يوم2015/04/03.

[2]- ينظر: دروس ألقاها عبد الله السكاكر ، ص20.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج(باب مالا يلبس المحرم من الثياب)، ج2، ص137 رقم: 1543.

[4] - ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1(1347- 1929)، ج08، ص73./ فتح الباري، ج03، ص480 .

[5]- ينظر: مشكل لباس الإحرام، د/ إبراهيم بن محمد الصبيحي، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط1(1430)،ص 115

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس (باب السراويل)، ج7، ص144، رقم: 5804

[7]- مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج22، ص134.

نوقش: بأن القميص إنما حرم لإحاطته بالجزء الذي لُبِسَ عليه، وكذا السراويل. فما الفرق بين السراويل والإزار المخيط؟ أم أن الموضع له اعتبار في تغيير الأحكام؟ أما النص على السراويل بالذات في ذلك الحديث لأنها هي التي كانت تستعمل من المخيط في هذا الموضع في ذلك الوقت، أمّا الإزار المخيط فلم يكن معروفاً أنذاك إلاّ ما كان من لبس النساء[1].

الدليل الثالث: كما ذكر سابقا أن كلمة (مخيط) لم ترد على لسان الشرع، وأن أول من عبّر بها هو إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين رحمه الله وهي كلمة لا تصح بدليل: أن القميص لو كان منسوجا ولم تدخله خياطة حرّم لبسه لقوله ﷺ:«لا يلبس القميص».

بخلاف الإزار والرداء ولو رُقّع كله بخياطة جاز للمحرم لبسه، والأولى الأخذ بالتعبير النبوي؛ لأن فيه عدداً وليس حدّاً وليس فيه إبهاماً، فهو لا يمنع من لبس الإزار المخيط؛ وذلك لعدم دخوله في نص الحديث[2].

نوقش: بأن الفقهاء –ومنهم إبراهيم النخعي– يقولون بأخذ المخيط، وهذا بناء على الرأي الغالب والراجح، وإلاّ فإنهم يتفقون على أن ما وُضع على قدر العضو بدون خياطة داخل في التحريم، سواء كان ذلك بنسج أو لصق أو ربط مما يوصل الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط[3].

الدليل الرابع: أن المحظور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نص عليه الشارع من القمص والسراويل والعمائم.

القسم الثاني: ما كان بمعنى هذه الأشياء مثل الفنيلة والمشلح والطاقية ونحو ذلك فهذا محرم ؛لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

القسم الثالث: ما كان مترددا في كونه بمعنى ما نص عليه الشارع، أو ليس داخلاً في ما نص عليه الشارع، فالأصل فيه الحل مثل الإزار المخيط، فهو جائز ولا بأس به، لأنه يدخل في عموم الإزار[4]. في قوله ﷺ :«من لم يجد إزارا يلبس سراويل ».

1– ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، بن الأثير، ج5، ص102. في حديث عمر رضي الله عنه: "ألبستنا أمنا نقبتها" وهي السراويل التي لها حجزة من غير نيفق.

2– ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج22، ص135./ مشكل لباس الإحرام، ص106

3– ينظر: العدة: لابن دقيق العيد، علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية– القاهرة، ط2(1403)، ج3، ص473./ مشكل لباس الإحرام، ص117. /النوازل في الحج للشلعان، ص260 .

4– من فتوى الشيخ خالد المشيقح السابق ذكرها

نوقش هذا الدليل: بأنه لايسلم بأن الإزار المخيط متردد بين الدخول فيما منعه الرسول ﷺ أو عدمه بل هو داخل؛ لأن الواجب إلحاقه بالسراويل المنهي عنها، وذلك بناءً على قاعدة (إذا تعارض حاظر ومبيح، يقدم الحاظر على المبيح) فالإزار المخيط له شبه بالإزار غير المخيط الذي أباحه الشرع وله شبه بالسراويل المنهي عنها وتطبيقا للقاعدة إلحاقه بالمحظور أولى لما في ذلك من إبراء للذمة ودفعا للريبة[1].

الدليل الخامس: أن لبس المحرم للإزار قد وضع له التكة لإمساكه أو ما أشبه ذلك، لا وجه لمنعه؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه إزارا وهذا هو المذهب عند الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2] .

نوقش: بأن بعض أهل العلم الذين قالوا بجواز وضع التكة ، قالوا: إن لم يجد المحرم إزارا ووجد سراويل فتقها إلا موضع التكة. لأنه بعد فتقها يصير بمنزلة الإزار[3]، ومن المعلوم أن السراويل إذا فتقت لن تكون متصلة كالإزار المخيط بل ستكون مفتوحة، وإذا كان وجود التكة لا يغير في الحكم شيئا؛لأنه مشابه للعقد والربط بحبل وغيره لأن الغرض من ذلك كله منع الإزار من السقوط.

القول الثاني: لا يجوز الإحرام بالإزار المخيط الذي خيط وفصل على أسفل البدن وهو موجب للفدية، وذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]

على خلاف بينهم في جعل الحجزة للإزار وأن يجعل فيها التكة.

واعتمد أصحاب هذا الاتجاه على أدلة وبراهين لإثبات ما ذهبوا إليه ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له عن ثوبه في الصلاة «إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به»[5].

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ بيّن لجابر كيفية لباس الصلاة، وهو أنه إن كان الثوب واسعا ستر به جميع البدن، وإن كان ضيقا اكتفى بستر أسفل البدن، ومعلوم أنه لو كان مخيطا لما أمكن فيه ذلك، فدل على أن الإزار اسم لِما يستر أسفل البدن وليس مخيطا[6].

---

[1]- ينظر النوازل في الحج للشلعان، ص251./ ينظر: مشكل لباس الإحرام للصبيحي، ص121.

[2]- ينظر: المبسوط للسرخسي، ج04، ص126./ بدائع الصنائع، ج02، ص184./ المجموع للنووي، ج7، ص270./المغني لابن قدامة، ج3، ص76،77.

[3]- ينظر بدائع الصنائع، ج02، ص184

[4]- ينظر البحر الرائق، ج2، ص332،/ الإستذكار، ج11، ص48./المجموع، ج7، ص269./المغني،ج5،ص120.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة(باب إذا كان الثوب ضيقا)، ج01، ص81، رقم: 361

[6]-مسائل يكثر السؤال عنها في الحج، عبد الله بن صالح الفوزان، موقع: www.alfuzan.islamlight.net، ص11.

ويناقش: بأن الحديث دل على نوع من أنواع الإزار، وهو الإزار غير المخيط، وذلك لا يمنع أن يكون الإزار المخيط إزارا أيضا؟[1]

الدليل الثاني: يجمع أهل العلم على تحريم لبس المخيط بالنسبة للذكر. والإزار المخيط داخل في ذلك وإن لم ينص عليه بعينه، فهم قد أجمعوا على تحريم ما ذكر في الحديث من الألبسة وألحقوا بها ما في معناها[2]. ومن المعلوم لدى كافة المسلمين أنه لا يجوز مخالفة الإجماع.

ونوقش: بأن الإزار المخيط خارج عن محل الإجماع لأن الإجماع الآخر، دل على أن المحرم يلبس الإزار، وهذا من الإزار. ومن قال بخلاف ذلك فعليه الدليل[3].

الدليل الثالث: أن أهل اللغة فسروا الإزار بأنه الملحفة، والملحفة هي ما يلتحف به مما لم يخط طرفاه؛ لأنها اللباس الذي فوق سائر الألبسة[4]. ويؤيد ذلك قول الشاعر:

النازلين بكل معتر كالطيبين معاقد الأزر

فالإزار يعقد على الحقوين ولا يخاط[5].

ويناقش: بأن **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ قد نقل اتفاق الأئمة على جواز لبس المخيط الذي يكون إزاراً في أسفل البدن حال الإحرام. وورد هذا في فتاواه حين قال:" والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ولو احرم في غيرهما جاز"[6].

يجاب عليه: بأن مراد ابن تيمية من قوله: سواء كان مخيطين أو غير مخيطين، أي: مخيطين توصيلاً، لا مخيطين تفصيلاً من أجل الإحاطة بأسفل البدن كالتنورة، ولذا فهو لم يخالف إجماع المسلمين. ولا يصح أن يقال بأنه يذهب إلى جواز لبس الإزار المخيط ؛ لأن كلامه يأباه[7].

---

[1] – النوازل في الحج للشلعان، ص245.

[2] – بداية المجتهد، ج01، ص262/ المجموع للنووي، ج07، ص269/ المغني لابن قدامة، ج05، ص119./ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة-بيروت، ط3 (1402-1982)، ص49 .

[3] – ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج22، ص134.

[4] – لسان العرب، مادة "لحف"، ص4008.

[5] – مسائل يكثر السؤال عنها في الحج، عبد الله بن صالح الفوزان، ص11.

[6] –مجموعة الفتاوى لابن تيمية، ج26، ص61.

[7] – مشكل لباس الإحرام للصبيحي، ص94.

الدليل الرابع: لقد دلت السنة أن الإزار الذي يلبسه المحرم يوصف بالعقد والانحلال، وبلا شك أن الإزار الموصوف بهذا لا يكون مخيطاً، ومن قال أن الإزار قد يكون كذلك فليأت بالدليل، وما يؤكد قولنا أن محمد بن المنكدر[1] قال: « صلّى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب»[2].

نوقش: بأن جماعة من العلماء من أهل الفقه و الحديث عرفوا الإزار بأنه: ما يشد به الوسط وهو وصف صادق على هذا النوع من الإزار الذي دخلته خياطة[3].

الدليل الخامس: أن أهل العلم قد اختلفوا في عقد الإزار، فمنهم من قال بجوازه حتى يستمسك ويحفظ العورة ومنهم من منع ذلك؛ وإذا كان الخلاف في العقد مع إمكان حله، فالخياطة أولى بالمنع من ذلك[4].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وعرض حجة كل واحد منهم بدا لي-والله أعلم- ترجيح القول بعدم جواز لبس الإزار المخيط وذلك لموافقته لأقوال أغلب أهل اللغة والإجماع، ولأقوال كثيرة من أهل العلم، كذا لأنه الأحوط و الأبرأ للذمة.

---

[1]- محمد بن المنكدر ابن عبدالله بن الخدير بن عبد العزة بن عامر، الإمام الحافظ القدوة، وشيخ الإسلام أبو عبد الله (أبو بكر) القرشي، كان من سادات القراء وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وجابر وبن عباس وبن الزبير وغيرهم، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج5،ص353.

[2]-أخرجه البخلري في صحيحه، كتاب الصلاة(باب عقد الإزار على القفا في الصلاة)، ج1، ص80، رقم 352.

[3]- مشكل لباس الإحرام للصبيحي،ص131.-

[4]- ينظر: مذهب الحنفية في كراهة عقد الإزار : درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، (د،ط) (د،ت)، ج1، ص221. وينظر مذهب المالكية في منع عقد الإزار: المدونة الكبرى، ج1، ص470./التفريع لأبي القاسم، تح: د/ حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط1(1408-1987)،ج1، ص323، وينظر مذهب الشافعية والحنابلة في جواز العقد: المجموع، ج7، ص270./ المنهاج القويم، ابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1420-2000)، ص236./ المغني لابن قدامة، ج5، ص124./العدة شرح العمدة، عبد الرحمان المقدسي، دار الحديث- القاهرة، (د،ط)(1424-2003)، ص193.

الخاتمة

الخاتـــمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على توفيقه إياي في إتمام هذا القدر من البحث، وبهذا الذي توصلت إليه أكون قد أسهمت ولو بالشيء القليل في إبراز بعض النوازل المتعلقة بأحد أركان الحج ألاَ وهو الإحرام، وبما أن لكل حديث نهاية، و لكل موضوع نتائج وعبر، يطيب لي أن أذكر في ختام هذا البحث، أبرز النتائج والتوصيات التي تمخضت عنه، مرتبة على حسب تسلسل موضوعاته وهي على النحو التالي:

1- أن التعريف المختار للنازلة في الاصطلاح: "كل مااستدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة".

2- يستحب الاشتراط لمن لايحمل تصريحاً للحج ويخشى أن تمنعه الشرطة من دخول مكة، فإن منع لسبب حَلّ من إحرامه بالنية ولا شيء عليه، أما من منع من نسكه لهذا السبب ولم يشترط، فحكمه حكم المحصر، يحل من إحرامه بعد أن ينحر هديه ثم يحلق رأسه.

3- لايجوز التحايل على الأنظمة وذلك لما يسببه من مفاسد منها: شيوع الفوضى وانعدام الأمن وكثرة الزحام في تلك البقعة المقدسة.

4- جواز اعتبار جدة ميقاتاً مكانياً لمن قدم إليها عبر الطائرة أو الباخرة، لما في ذلك من تيسيرٍ ورفعٍ للحرج، ولاعتبار النازلين بمطار جدة في حكم أهلها.

5- من قدم جدة غير مريد للنسك، ثم طرأت عليه النية بعد وصوله، فإنه يحرم منها ولا شيء عليه، ولا يلزمه الذهاب إلى أي ميقات من المواقيت.

6- دخول مكة من غير إحرام جائز إذا كان لغرض غير النسك.

7- يجوز للمحرم استعمال الصابون المطيب بالرياحين مما لايتخذ للتطيب عادة، أما إذا كان مطيباً بما يتخذ للتطيب كالمسك ونحوه فلا يجوز استعماله.

8- الأحوط عدم جواز لبس الكمام إلاّ لحاجة معتبرة.

9- أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز لبس ساعة اليد ونحوها لأنها لاتعد ساترة للعضو أو البدن، أو مفصلة على الهيئة التي ورد النهي عنها كالسراويل.

10- أن الراجح القول القائل بجواز لبس الإزار المخيط؛ لأن الأصل في لباس الإحرام الحل، إلاّ ما دل الدليل على تحريمه.

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها مايلي:

- زيادة دعم المجتهدين الذين استجمعوا شروط الإجتهاد التي أجمع عليها العلماء، والتي لامجال للإجتهاد إلا بتحصيلها، ومن ثَمَّ زيادة الإهتمام بفقه النوازل في كليات ومعاهد الشريعة، تدريساً وبحثاً، وأوصي بهذا الخصوص تبني مشروع موسوعة فقهية تعنى بالنوازل
- أوصي القائمين على مقررات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالعناية أكثر بفقه النوازل، والإهتمام بمسائل الحج التي استجد الكلام فيها هذه الآونة الأخيرة.
- دعوة الباحثين في مجال الفقه إلى دراسة موضوع النوازل الطبية في الحج، وذلك لكثرة إنتشار الأمراض المعدية في موسم الحج، مما يدفع بعض الحجاج إلى استخدام بعض الوسائل للوقاية، كلبس الكمامات التي مرت معنا في البحث، أو الحزام الطبي، او لبس الحذاء للمرضى المحتاجين إليه وغيرها من المسائل التي تحتاج إلى دراسة ونظر.

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا العمل على مافيه من القصور، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني به ومن أعانني عليه بإشراف، أو كتابة، أو طباعة، أو أسدى إليَّ بنصح، أو دعا الله لي بالتيسير والتوفيق جزيل الثواب، ورفعة الدرجات في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

والفهارس

مطارات المملكة
البحر المتوسط
العراق
الأردن
القريات
طريف
عرعر
الجوف
تبوك
رفحه
حفر الباطن
مدائن صالح
القيصومة
حائل
الوجه
الدمام
القصيم
المدينة المنورة
الأحساء
ينبع
الدوادمي
الرياض
رابغ
جده
الطائف
وادي الدواسر
الباحة
بيشة
شرورة
أبها
نجران
جازان
الشمال
الخليج العربي
البحرين
قطر
الإمارات العربية المتحدة
خليج عمان
سلطنة عمان
الجمهورية اليمنية
بحر العرب
خليج عدن
البحر الأحمر
مطار دولي
مطار إقليمي
مطار محلي
مطار تدريب
١٠٠ ٢٠٠ كم
mo3alem.com

المواقيت المكانية
www.hsdd.com
المدينة
ذو الحليفة
(أبيار علي)
أهل الشرق
رابغ
الجحفة
ذات عرق
(الضريبة)
مكة
جدة
قرن المنازل
(السيل الكبير)
ويحاذيه (وادي محرم)
يلملم
(السعدية)
أهل نجد والطائف
أهل اليمن
البحر الأحمر

المواقيت المكانية و وبُعْدُهَا عن مكة

ميقات الجحفة
22.705337, 39.146991
يتبين من هذه الصورة أنّ جدة
خارج المواقيت على قول عدنان
عرعور ومن وافقه
جدة
Image NASA
Image © 2008 TerraMetrics
Image © 2008 DigitalGlobe
Google

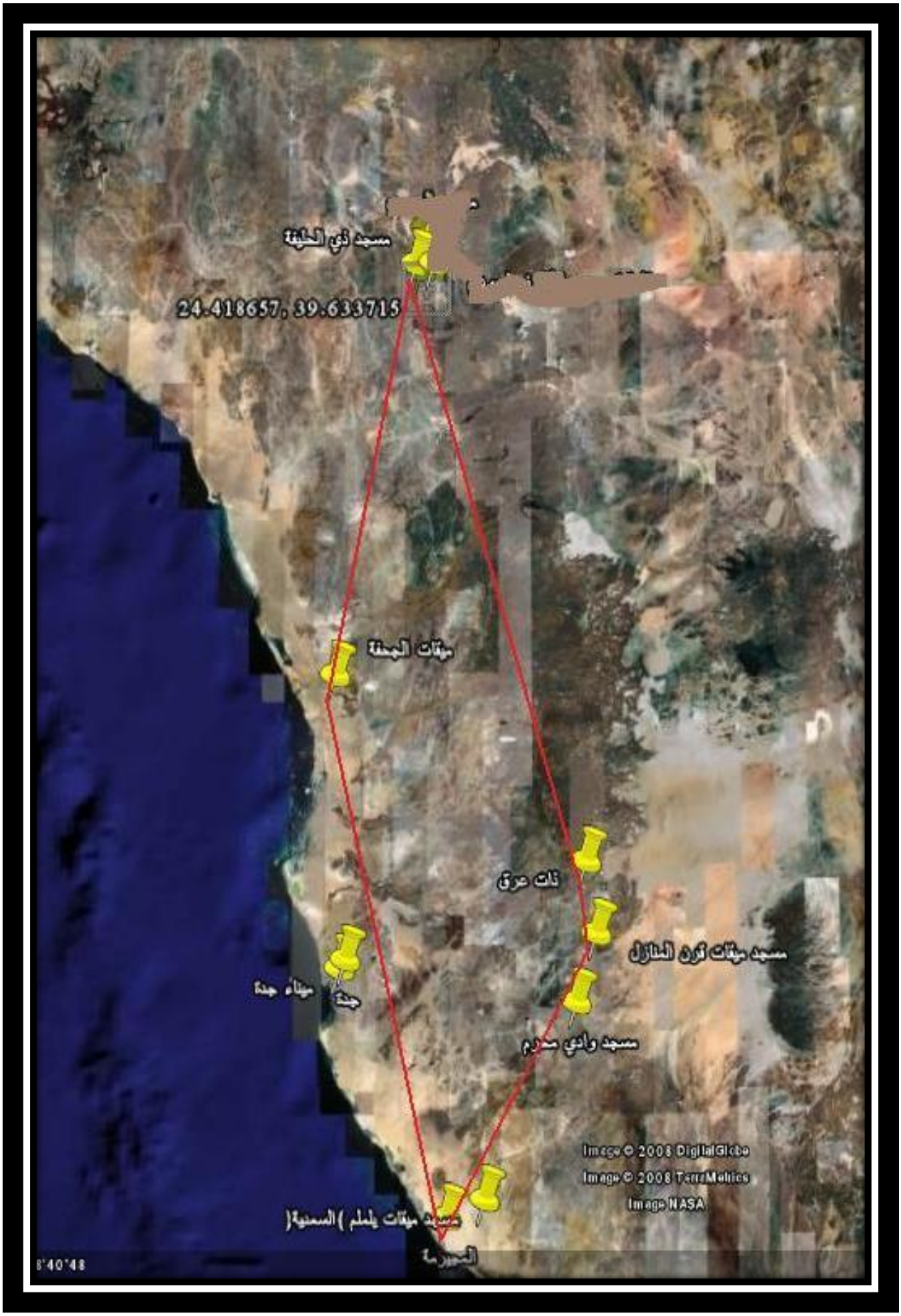
مسجد ذي الحليفة
24.418657, 39.633715
ميقات الجحفة
ذات عرق
مسجد ميقات قرن المنازل
ميناء جدة
جدة
مسجد وادي محرم
Image © 2008 DigitalGlobe
Image © 2008 TerraMetrics
Image NASA
8'40"48

الإزار المخيط

أولاً: فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	البقرة	185	35
﴿ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ ﴾.	البقرة	189	30
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ.....﴾	البقرة	196	24،21،52
﴿[ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ .....﴾	البقرة	197	15
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾	النساء	103	15
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي.....﴾	المائدة	03	05
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍۚ ﴾	الحج	78	35
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى .....﴾	النمل	89	05
﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ﴾	المرسلات	11	15

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك	44
إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه	63
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	31
أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه	60
أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه	51
أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حُبِسَ أحدكم عن الحج	20
أما حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط	20
إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار	46
أن النبيﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام	50
أن النبيﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر	50
إنطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم...	51
إنّ ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم	62
إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به	72
أنه سَئَل عن المحرم يدخل البستان، قال: نعم، ويشم الريحان	56
أين السائل عن العمرة ؟ أغسل عنك أثر الصفرة. أو قال: أثر الخلوق	55
أيؤذيك هوام رأسك...	25
بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع	49
ثم الفهم الفهم فيما يتخلج في صدرك	07
جاء هبَّار بن الأثرم وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة...	22
خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه	61
دع ما يريبك إلى مالايريبك	68

دخل رسول الله ﷺ على ضباعة: «حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»	19
الصلاة تحريمها التكبير	10
صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه	73
فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة	45
فانظروا حذوها	23،27،34
كان الرسول ﷺ والصحابة يدخلون مكة محرمين، إلا في فتح مكة للقتال	47
لما افتتح رسول اللهﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إني لي بمكة مالاً	50
لابأس بالهِمْيَان والخاتم للمحرم	67
لاتقربوه طيبا	58
لا يلبس المحرم... ولا ثوب مسه الزعفران ولا الورس	69،66،64،59،58
لولا أنا حرم لطيبناه	62
لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام	45
لا يجاوز أحدُ الوقت إلا محرم	45
من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	71،70
نحرنا يومئذٍ سبعين بدنة، أشركنا كل سبعة في بدنة	24
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل	48،29،32
ولاتمسوه بطيب	58
والذي نفسي بيده لايكمل احد في سبيل الله	61
يارسول الله: عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال بل للأبد	49
يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن	56

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص.

2- الاجماع لابن المنذر، تح: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان . عجمان . مكتبة مكة الثقافية . راس الخيمة . الامارات، ط2 (1420- 1999).

3- الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، أحمد حماني ، منشورات وزارة الشؤون الدينية . الجزائر (د،ط)(1994).

4- أحكام القراءات، أبي بكر الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د،ط) (1416هـ- 1996م).

5- أخبار الوادي المبارك العقيق، محمد حسن شُوراب، مكتبة دار التراث – المدينة المنورة،ط1(1405هـ-1985م).

6-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني،تح:أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة-ط1(1421/2000).

7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد نصر الدين الآلباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط2(1405/ 1985). الرياض، ط1(1421-2000).

8- أسد الغاية في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير بن محمد الجزري، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت-(د،ط)،(د،ت).

9- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كاه بالإيجاو والإختصار، لابن عبد البر، وثق أصوله وخرّج نصوصه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة-دمشق، دار الوعي-حلب، ط1، (1414- 1993).

10- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، تح: ابو عبيدة ابن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان . القاهرة . ط1(1429-2008).

11- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر –بيروت، (د،ط)(1415-1995).

12- إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ، البكري، دار الفكر ،ط1 (1418-1997).

13 – إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، تح: محمد تقي عثماني، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ط3(1415هـ).

14 – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت ط1(1411 /1991).

15– الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبو حفص بن أحمد الانصاري الشافعي(ابن الملقن)، حققه وضبط نصه وعز آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه: عبد العزيز بن محمد المشيقح، دار العاصمة– السعودية، ط1(1421–2000).

16– الأعلام ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت ،ط01 (2002م).

17 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين الشربيني، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط3(1425–2004) .

18– الأم للشافعي: تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط1(1422–2001).

19– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفيقي، (د.ن)، ط1(1375– 1956).

20– الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحي بن شرف الدين النووي، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط2(1414–1994).

21– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن براهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط2(د.ت).

22– البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج، ابو البقاء بن الضياء المكي الحنفي، تح: عبد الله نزير عبد الرحمن مزي، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط2(1432–2011).

23– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الفكر –بيروت، ط ج(1429–2008).

24– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية– بيروت لبنان، ط2(1406–1986).

25 – أ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحي بن سالم العمراني، تح:قاسم محمد النوري، دار المنهاج–جدة،ط1(1421–2000).

ب) البيان في مذهب الشافعي أبي الحسن العِمراني الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، (د.ط) (د.ت).

26– تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تح: مجد الدين العمروي، دار الفكر–بيرت، (د،ط) (1415–1995).

27– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية–القاهرة، ط1(1313).

28- التجريد، ابي الحسين أحمد البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الإقتصادية، دار السلام، ط1(1425-2004).

29- التسهيل لمعاني مختصر خليل (الحج)، الطاهر عامر، دار الحديث للكتاب–الجزائر، (د،ط)(1427-2006).

30- التفريع لأبي القاسم، تح: د/ حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط1(1408-1987).

31- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2(1420-1999).

32- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1(1419- 1989).

33- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، تح: محمد ثالث سعيد الغاني- د/محمد شعبان حسين- رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى بمكة المكرمة- سنة(1405-1986).

34- التهذيب في اختصار المدونة، ابو سعيد البراذعي، تح:د/ أحمد علي الأزرق، دار البحوث في الدراسات الإسلامية وأحياء التراث، ط1(1420-1999).

35- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن اسحاق الجندي المالكي، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1(1433-2012).

36- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري

37- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية –بيروت، (د،ط)(د،ت).

38 – الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، دار الفكر، (د،ط) (د،ت).

39 – حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، الإمام النووي، دار الحديث – بيروت،(د،ط)(د،ت).

40- أ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أبو بركات أحمد الدردير، دار إحياء التراث العربية، (د،ط)(د،ت).

ب) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (د،ط) (د،ت).

41- الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن الماوردي البصري، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد المجود، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط1(1414-1994).

42- حكم الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر، محمد فنخور العبدلي، محافظة القربات، (د،ط)(د،ت).

43- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامتين: عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، تأليف: ابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، (د،ط) (د،ت).

44- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني، (د،ن)، (د،ط) (د،ت) .

45- درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، (د،ط) (د،ت).

46 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، (د،ط)(د،ت).

47- الذخيرة، شهاب الدين بن أحمد القرافي، تح: محمد بوخبزة،دار الغرب الإسلامي، ط1 (1994).

48- الرحلة العلية إلى منطقة توات للشيخ محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومة، ترجم له: محمد علي الشنقيطي، طباعة فائز بن طالب الأحمدي.

49- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب-الرياض، ط خاصة (1423- 2003).

50- رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف-الجزائر- ميقات إحرام القادم إلى البقاع المقدسة جواً، السنة الرابعة، العدد الثاني(1427-2006).

51- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل، أبو الواهب العبكري، تح: د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأثري-مكة المكرمة، ط1(1428).

52- زاد السالك شرح أسهل المسالك، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم- بيروت، ط1 (1469-2008).

53- سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي -دمشق، ط1 (1421-2001).

54- أ- سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)(د.ت).

ب- سنن ابن ماجة، أبوعبد الله بن ماجة القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1(1430-2009).

55-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي،دار الرسالة العالمية، ط1(1430-2009).

56- سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1(1424-2004).

57 - السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3(1424-2003).

58- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1(1421-2001).

59- سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي، تح: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت – ط11 (1417-1996).

60- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط1 (د،ت).

61- شرح حدود ابن عرفة الموسوم ب(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1(1993).

62- شرح فتح القدير لابن الهمام وزارة الأوقاف السعودية ،ط1 (1318).

63- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تح: عبد الستار ابو غُدة، دار القلم- دمشق، ط2 (1409-1998).

64- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تح: د/وهبة الزحيلي، د/ نزيه حماد مكتبة العبيكان –الرياض، (د،ط)(1413-1993) .

65- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة –بيروت-،(د،ط) (د،ت).

66- شرح معاني الأثار،الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق،عالم الكتب، ط1 منقحة(1414-1994).

67- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية، تح: صلاح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1(1413-1993).

68- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط01(1421-2000).

69- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط01 (1422هـ-1428هـ).

70- الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره، حداد أحمد، اشراف: د/ عبد الكريم بوصفصاف، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة(2007-2008).

71- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4 (1990).

72- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1(1347-1929).

73- ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، أحمد بن محمد الضويحي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، (د،ط)(د،ت).

74- الطبقات الكبير، ابن سعد، تح: د/ علي محمد عمر، مكتبي الحائجي- القاهرة ، ط1(1421-2001).

75- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين بن الحسين العراقي، مؤسسة التاريخ العربي، (د،ط) (د،ت).

76- العدة، لابن دقيق العيد، علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية- القاهرة، ط2(1403هـ).

77- العدة شرح العمدة، عبد الرحمان المقدسي، دار الحديث- القاهرة، (د،ط)(1424هـ-2003م).

78- فتاوى الإمام الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر، ترتيب وتقديم وتخريج: بكيرمحمد الشيخ بالحاج،المطبعة العربية –غرداية، (د،ط)(1988).

79- فتاوى الشبكة الإسلامية، الإحرام قبل الميقات أو بعده(مسائل فيمن تجاوز الميقات وما يلزمه)، رقم الفتوى 16564،تاريخ الفتوى: 03 ربيع الأول1423هـ.

80- فتاوى الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور، جمع وتحقيق: د/محمد بن ابراهيم بوزغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث . دبي . ط1 (1425-2004).

81- فتاوى علي الطنطاوي، مجاهد ديرانية، دار المنار- جدة، ط1(1405-1985).

82- فتاوى الكبرى لابن تيمية، تح: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 (1408- 1987).

83- فتاوى مصطفى الزرقا، إعتنى بها: محمد أحمد مكي، قدم لها: د/يوسف القرضاوي، دار القلم- دمشق، ط3(1425-2004).

84- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، تح: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1(1399).

85 - فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي، قرأه وقدم له: محمد عيد عباسي، دار الفضيلة- الرياض، ط01(1418- 1997).

86-أ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة- بيروت ،(د، ط) (د،ت).

ب) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبوقتيبة محمد الفاريابي، دار طبيعة-الرياض، ط1(1426-2005).

87- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، (د،ط)(د،ت).

88- فقه العبادات (الحج)، حسن أيوب، دار العلوم الحديثية، دار الندوة الجديدة- بيروت، (د،ط)(د،ت).

89- فقه العبادات، محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية. بيروت .،(د،ط)(1435-2014).

90- فقه المستجدات في فقه العبادات، طاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس – الأردن، ط1 (1425-2005)

91- فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط2(1427-2006)،

92- فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقح، القسم01،(د،ن)، (د،ط)(د،ت).

93- القرى لقاصد أم القرى، الحافظ أبي العباس الطبري، (د،ن)، (د،ط) (د،ت).

94- الكاشف وحاشيته، شمس الدين الذهبي قدم لها وعلق عليها: محمد عوامة، وخرج نصوصها: احمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة الثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرءان –جدة ، (د،ط)(د،ت).

95 - الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط01(1417- 1997)

96- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية . بيروت . ط2 (1413-1992).

97- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط02(1400- 1980).

98-كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتي، تح: محمد أمين الضِناوي- عالم الكتب

99-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تح: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط)(1422-2001).

100- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1(2009).

101- لسان العرب، ابن منظور، تح: نخبة من العاملين بدار المعارفّ، دار المعارف، (مادة نزل)، (د،ط) (د،ت).
102- المبدع شرح المقنع، أبي اسحاق ابن مفلح الحنبلي، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دارالكتب العلمية- بيروت، ط1(1418-1997).
103- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة-بيروت،(د.ط) (د.ت).
104- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هواويني، نور محمد، آرام باغ كاراتشي.
105- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي،ط2(1426-2005)، العدد10.
106- المجموع شرح المهذب الشيرازي ،النووي، تح: محمد نجيب المطعي، مكتبة الإرشاد . جدة . (د.ط)، (د،ت).
107- مجموع فتاوى ابن تيمية، اعتنى بها وخرّج أحاديثها: عامر الجزار أنور الباز، (د،ن)،(د،ط) (د،ت) .
108- مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين،جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، ط01(1426-2005).
109- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: د/ محمد بن سعيد الشويعر، دار القاسم –رياض، (د،ط)(1421).
110- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين، (د،ن)، (د،ط) (د،ت).
111- مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، دار الميمان، ط2(1429-2008).
112- المحلى، ابن حزم، تح: عبد الرحمن الجزيري، إدارة الطباعة المنبرية- مصر، ط01(1349).
113- مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط1 (1426-2005).
114- مختصر صحيح الإمام البخاري،الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط1(1422-2002).
115- مختصر نوازل الحج، خالد بن علي المشيقح، جمعية أحياء التراث الإسلامي، ط2(1434-2013).
116- المدخل المفصل إلى فقه الامام احمد بن حنبل وترجيحات الاصحاب، بكر أبو زيد، قدم له: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة.
117- مدخل إلى فقه النوازل، د/عبد الحق بن أحمد حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة.
118- المدونة الكبرى، ابن قاسم ،دار الكتب العلمية بيروت . ط1 (1415-1994).
119- مذكرة في فقه النوازل، د/فخري بن بريكان القرشي، (د،ن)،(د.ط) (د،ت).

120- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة-بيروت، ط3 (1402-1982).

121- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين البغدادي، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، ط1(1412-1992).

122- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1422-2001).

123 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط01(1425-2004).

124 - مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوود سليمان بن الأشعث، تح: أب معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط01(1420- 1999).

125- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي ابي يعلى، تح: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض،ط1(1405-1985).

126- مسائل يكثر السؤال عنها في الحج،.www.alfuzan.islamlight.net.

127- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1(1422هـ)

128- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل،تح، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1(1421-2001).

129-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د،ط)(د،ت).

130- مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج)، د/ محمد بن هائل المدحجي، الملتقى الفقهي، يوم: 2015/2/25.

131- مشكل المناسك، د/إبراهيم بن محمد الصبيحي، مكتبة الملك فهد الوطنية،ط1(1418)، ط2 (1430).

132- مشكل لباس الإحرام، د/ إبراهيم بن محمد الصبيحي، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط1(1430)،

133- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت-(د،ط) (د،ت).

134- مصنف أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض-،ط1(1409).
135- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني تح: مجموعة من المحققين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة، دار الغيث، ط1(1419هـ-1998م).
136- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية . القاهرة، ط2(د،ت).
137- أ- معجم البلدان، شهاب الدين الحموي الرومي، دار صادر، بيروت، (د،ط) (د،ت).
ب- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر-بيروت، (د،ط) (1397-1977)
138- معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن محمد البكري الأندلسي، عالم الكتب- بيروت، ط3 (1403).
139- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط(1399-1979).
140- معالم السنن، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية-حلب، ط1 (1352-1933).
141- المعرفة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1418-1998)
142- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ش، تح: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم،بيروت، ط01(1424- 2003).
143- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، (د،ط)(د،ت).
144- المغني لابن قدامة المقدسي، تح: د/ عبد الله بن المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب . الرياض .، ط3 (1417-1997).
145- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني على متن منهاج الطالبين، أبي زكرياء بن شرف النووي الشافعي، إعتنى به: محمد خليل عباتي، دار المعرفة- بيروت، ط1 (1418- 1997).
146 - المغني في فقه الحج والعمرة، سعيد بن عبد القادر باشنفر، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار ابن حزم-بيروت، ط 1 (1424-2003).
147- مقدمة في النوازل، إيمان بنت محمد القثامي، إشراف د/أحمد الحبيب، سنة(1433-2012م).
148- الممتع في شرح المقنع، زين الدين التنوخي، تح: عبد الملك بن دهيش،(د.ن) (د.ط)(د.ت).

149- المناسك من الاسرار، ابو زيد الدبوسي الحنفي، تح: د/ نايف بن نافع العمري، دار المنار، (د،ط)(د،ت).
150- منسك الإمام الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، دار الوطن –الرياض، ط1(1416-1996).
151- المنهاج القويم، ابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1420-2000)،
152- منهاج الطالبين وعمدة المفتيين، النووي، دار المنهاج-بيروت، ط1(1426- 2005).
153- أ) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/ مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع – جدة، دار ابن حزم –بيروت، ط1(1424/2003).
- ب) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د/مسفر بن علي القحطاني- دار الأندلس الخضراء- جدة، ط2(1431-2010).
154- الموافقات، أبي إسحاق للشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبي زيد، ضيط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية، ط1(1417-1997).
155- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د،ط)(د،ت).
156- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العَوَيشة، دار ابن حزم، ط1(1423-2002).
157- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2 (1404-1983).
158-أ) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1(1425 هـ - 2004 م).
ب) موطأ الإمام مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط01 (1405-1984)،
159- موقع الشيخ خالد المصلح، فتوى بعنوان:(حكم خياطة الإزار)، يوم 2015/04/03.
160- موقع مسلم للشيخ خالد المشيقح بعنوان:(الإحرام في إزار فيه مطاط يمسك الجسم)، يوم03:/2015/04.
161- موقع المسلم: توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات، د/عبد الله بن منصور الغفيلي يوم:15./3/21

162- موقع ملتقى أهل الحديث، (جواز الإحرام من جدة)، فتاوى الشيخ محمد الحسن ولد الددو، يوم:15/3/21.

163- موقع: الملتقى الفقهي، بحث بعنوان(حكم دخول مكة من غير إحرام)، د/ علي بن ابراهيم القصير، يوم: 2015/04/17

164- موقع: الملتقى الفقهي، مقال بعنوان: مستجدات الحج الفقهية(النوازل في الحج)، د/محمد بن هائل المدحجي.

165- موقع:www.djlefa.info يوم: 2015/02/24م.

166- موقع:www.onislam.met، فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء. بعنوان:(لبس الساعة والنظارة أثناء الإحرام)،يوم:2015./4/9

167- موقع:صيد الفوائد، توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات، عبد الله الغفيلي،يوم: 2015/2/10.

168- موقع: الملتقى الفقهي، بحث بعنوان(حكم دخول مكة من غير إحرام)، د/ علي بن ابراهيم القصير، يوم: 2015./04/17

169- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين بن يوسف الزيلعي،قدم له: محمد يوسف البنوري، تح: محمد عوامة، دار القلبة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة الريان- بيروت، ط1(1418-1997).

170- نظرات في النوازل الفقهية، د/محمد حجي، المنشورات الجمعية المغربية، ط1 (1421-1999).

- 171- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، دار الفكر –بيروت، ط الأخيرة (1404- 1984).

172- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (د،ن)، (د،ط) (د،ت).

173- نوازل الزجلاوي (دراسة وتحقيق).د/محمد جرادي، إشراف سعاد سطحي، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، سنة(1432- 2011).

- 174- النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر-الرياض، ط1 (1431-2010).

175- نوازل الحج، دروس القاها: د/عبد الله بن حمد السكاكر، ضمن الدررة العلمية الثامنة، المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال1427 هـ.

176- النيابة في شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر-بيروت، ط2(1411هـ-1990م).

177- أ) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد الشوكاني، تح: أبو معاذ بن محمد، دار ابن عفان- القاهرة، ط1(1426-2005).

ب) نيل الاوطار، محمد الشوكاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، طخ(د،ت).
178- الهداية شرح بداية المبتدى، ابي بكر المرغيناني، اعتنى به : نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية – باكستان،ط1(1417).
179- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، بن جماعة الكناني الشافعي، تح: د/صالح بن ناصر صالح الخزيم، (د،ن)، (د،ط)(د،ت).
180- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط4(1416-1996) .

رابعاً: فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

المقدمة..... أ

المبحث الأول: التعريف بمصطلحي " النوازل "و " الإحرام "..... 02

المطلب الأول: التعريف بالنوازل..... 02

- تعريف النوازل لغة..... 02
- تعريف النوازل اصطلاحاً.....02

المطلب الثاني: خصائص فقه النوازل، وأهميته، وضوابط الاجتهاد فيه.....05

- الفرع الأول: خصائص فقه النوازل.....05
- الفرع الثاني: أهمية فقه النوازل.....05
- الفرع الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل.....07

المطلب الثالث: التعريف بالإحرام وحكمه.....10

الفرع الأول: الإحرام لغة و اصطلاحا.....10

- تعريف الإحرام لغة.....10
- تعريف الإحرام اصطلاحاً.....10

الفرع الثاني:حكم الإحرام.....11

المبحث الثاني : النوازل المتعلقة بمكان الإحرام (المواقيت) 15

أولاً: تعريف الميقات لغة واصطلاحاً.....15

ثانياً: أنواع المواقيت.....15

ثالثاً: مواطن الإجماع التي لها علاقة بالمواقيت المكانية للإحرام.....16

المطلب الأول: مجاوزة الميقات بدون إحرام ولابساً المخيط لعدم وجود تصريح.....17

- حكم الاشتراط عند الإحرام.....17
- خلاصة المسألة.....25

المطلب الثاني: الخلاف في كون جدة ميقاتاً مكانياً.....25

الفرع الاول: تصوير المسألة.....25
- تعريف المحاذاة لغة:.....27
- تعريف المحاذاة اصطلاحا.....27
- حالات المحاذاة.....27
الفرع الثاني: الخلاف في اعتبار مدينة جدة ميقاتاً مكانياً.....29
القول الأول: لاتعتبر جدّة ميقاتاً مكانياً ولا يجوز الإحرام منها إلاّ لأهلها.....29
القول الثاني: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً، لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر.....31
القول الثالث: أن جدة ليست ميقاتا إلا للقادم من غربها مباشرة.....36
القول الرابع: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن ابحر في لجة البحر من أيّ جهة أتى؛ فلا يحرم حتى يصل إليها.....38
القول الخامس: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجوّ أو البحر من طريق اليمن خاصة.....39
الترجيح:.....40
المطلب الثالث: مكان إحرام من قدم إلى جدة في مهمة أو غيرها ثم أراد الحج أو العمرة.....42
المطلب الرابع: دخول مكة من غير إحرام لحاجة لا تتكرر.....44
- القائلين بعدم جواز دخولها من غير إحرام وأدلتهم.....45
- القائلين بجواز دخول مكة من غير إحرام إذا كان الدخول لغرض غير النسك وأدلتهم.....48
الترجيح.....53
المبحث الثالث : النوازل المتعلقة بمحظورات الاحرام 55
المطلب الأول: استعمال المنظفات المعطرة للمحرم.....55
أولاً: تصوير المسألة.....55
ثانياً: حكم استعمال المنظفات المعطرة للمحرم.....55
- القائلين بالتفصيل وأدلتهم.....56
- القائلين بالغالب وأدلتهم.....57
- القائلين بعدم جواز استعمال الصابون المطيب وأدلتهم.....58
الترجيح.....58

المطلب الثاني: لبس الكمامات حال الإحرام 59
أولا: تصوير المسألة.....59
ثانياً: حكم لبس الكمام حال الإحرام.....59
- القائلين بعدم جواز تغطية الوجه بالنسبة للمحرم وأدلتهم.....60
- القائلين بجواز تغطية المحرم وجهه وأدلتهم.....63
الترجيح.....65
المطلب الثالث: حكم لبس الساعة عند الإحرام.....65
- القائلين بجواز لبس الساعة وأدلتهم.....65
- القائلين بعدم جواز لبس الساعة وأدلتهم.....67
الترجيح.....68
المطلب الرابع: الإحرام بما دخله خياطة كالإزار المخيط (النقبة).....68
أولاً: تصوير المسألة.....68
ثانياً: حكم لبس الإزار المخيط للمحرم.....69
- القائلين بجواز لبس الإزار المخيط وأدلتهم.....69
- القائلين بعدم جواز لبس الإزار المخيط وأدلتهم.....71
الترجيح.....74
الخاتمة.....76
الملاحق والفهارس.....78
فهرس الآيات.....85
فهرس الآحاديث والآثار.....86
فهرس المصادر والمراجع.....88
فهرس الموضوعات.....103

بسم الله
الرحمن الرحيم